مسؤولية الشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه بعضهم البعض أو الغير

تعويضاً وتضميناً بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ

وفقا لنظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

المكتـــــب الفنـــــي

ذو القعدة ١٤٤٣هـ- يونيو ٢٠٢٢م

مسؤولية الشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه بعضهم البعض أو الغير

تعويضاً وتضميناً بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ

وفقا لنظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

إعداد:

أ. فاطمة بنت سلمان غزواني

أ. شيماء بنت محمد الزهراني

تحكيم:

فضيلة القاضي/ أحمد بن خالد العبد القادر

فضيلة القاضي/ عبد الله بن سلمان المعثم

إشراف:

فضيلة رئيس المحكمة التجارية بالدمام/ أحمد بن عبد الله الجعفري

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
المكتب الفني
المحكمة التجارية بالدمام

شكـــــــر وتقديـــــــــر

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السماوات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن وفقنا في إعدادها.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة رئيس المحكمة التجارية بالدمام/ **أحمد بن عبد الله الجعفري** حفظه الله الذي تفضل بإشرافه على هذه الدراسة وما قدمه من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة قاضي الاستئناف الدكتور / **أحمد بن خالد العبد القادر**، وفضيلة القاضي/ **عبد الله بن سلمان المعثم** حفظهما الله، على تحكيم هذه الدراسة وعلى ما قدماه من توجيهات قيمة ساهمت في إثراء موضوعها.

المكتب الفني..

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المحتويـــــــات

المقدمة	٦
المبحث الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية والتضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٧
المطلب الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٨
الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٨
الفرع الثاني: مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٨
الفرع الثالث: عيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٩
المطلب الثاني: ماهية المسؤولية التقصيرية والتضامنية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	١٠
الفرع الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	١٠
الفرع الثاني: ماهية المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	١٢
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في نظر دعاوى تضمين الشركاء أو المدراء للديون المترتبة على الشركة بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ	١٤
المطلب الأول: الاتجاه القضائي في الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً	١٥
الحكم القضائي رقم (١)	١٦
الحكم القضائي رقم (٢)	١٨
الحكم القضائي رقم (٣)	٢٠
الحكم القضائي رقم (٤)	٢٨
الحكم القضائي رقم (٥)	٣٠
الحكم القضائي رقم (٦)	٣١
المطلب الثاني: الاتجاه القضائي في نظر الدعوى موضوعاً	٣٣
الحكم القضائي رقم (١)	٣٤
الحكم القضائي رقم (٢)	٣٦
الحكم القضائي رقم (٣)	٣٨
الحكم القضائي رقم (٤)	٤٠
الحكم القضائي رقم (٥)	٤٢
الحكم القضائي رقم (٦)	٤٨
الحكم القضائي رقم (٧)	٥٠
المطلب الثالث: تحليل كلا الاتجاهين القضائيين	٥٦
الفرع الأول: دراسة وتحليل الاتجاه القضائي في الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً	٥٦
الفرع الثاني: دراسة وتحليل الاتجاه القضائي في نظر الدعوى موضوعاً	٥٨
الخاتمة	٥٩
المراجع	٦١

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المقدمـــــــة

انطلاقاً من حرص وزارة العدل، وسعيها في رفع مستوى الأداء القضائي والعمل على رفع جودة الأحكام القضائية ورد الحقوق لأصحابها، كذلك توفير كافة الاحتياجات العلمية، وتسخير الباحثين لدعم العمل القضائي وتحسين مخرجاته، وعليه سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بيان تعدد الاتجاهات القضائية في نظر دعاوى تضمين الشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تعذر سداد ديون الشركة تأسيسا على مسؤوليتهم التقصيرية عند تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ.

وتتميز هذه الدراسة باشتمالها على جانبين نظري وتطبيقي، ففي الجانب النظري تناولت الدارسة في مبحثها الأول مفهوم المسؤولية التقصيرية والتضامنية للشركاء والمدراء عن ديون الشركة، والمبحث الثاني تحليل الأحكام القضائية التي ضمنت الشركاء أو المدراء للديون المترتبة على الشركة بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ.

أما الجانب التطبيقي فركز على التطبيقات القضائية الحديثة والصادرة من المحاكم التجارية على كافة درجات التقاضي والمنشورة على موقع وزارة العدل، وذلك سعياً للحد من التباين في الاجتهاد القضائي المتعلق بموضوع الدراسة.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية التقصيرية والتضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية التقصيرية والتضامنية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول

ماهية المسؤولية التقصيرية والتضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومميزاتها وعيوبها، كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تضمنت المادة (١٥١) من نظام الشركات السعودي[١] تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤوًل عن تلك الديون والالتزامات، كما أنه إذا زاد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا فإنه يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.

وتوجد تساؤلات حول تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث إن بعض الفقهاء قال بأن هذه التسمية وخاصة تحديد المسؤولية تعود إلى الشركاء وطبيعة مسؤوليتهم في الشركة وحسب حصصهم في رأس مال الشركة، بينما تكون الشركة مسؤولة بجميع أموالها وموجوداتها عن ديون الغير.[٢]

الفرع الثاني: مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتبين من تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة خصائص ومميزات فهي تعتبر شركة ذات طبيعة مختلطة وتجمع بين مميزات شركات الأموال وشركات الأشخاص وبتفاديها عيوب كلا منها، حيث تأخذ من شركة الأموال ميزة المسؤولية المحدودة للشركاء، دون أن يكون الشريك مسؤول في أمواله الخاصة[٣]، وتبتعد عن إجراءات التأسيس المعقدة التي تعيب شركات الأموال ومنها الاكتتاب برؤوس أموال ضخمة لا يقدر عليها صغار المستثمرين، كما أنها تأخذ من شركات الأشخاص ميزة إجراءات التأسيس السهلة وغير المعقدة، وميزة العدد المحدود للشركاء مع إمكانية إدارتهم للشركة دون أن يكونوا

---

[١] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

[٢] محمد العبدلات، مدى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٢٠م، ص٦.

[٣] م (١/١٥١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

مسؤولين في أموالهم الخاصة، فتتفادى بذلك الصعوبات التي تواجهها شركات التوصية البسيطة في إيجاد شركاء متضامنين يُسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم في الوقت الذي يكون معهم في الشركة شركاء موصين لا يُسألون إلا بقدر حصصهم في رأس المال[1].

الفرع الثالث: عيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرغم من المميزات التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أن لها عيوبا ظهرت في الواقع العملي؛ إذ دفعت المسؤولية المحدودة للشركاء العديد منهم إلى المغامرة بإقامة مشاريع لا تتناسب مع رأس مال الشركة معتمدين في ذلك على أن دائني الشركة لن يتمكنوا من الرجوع عليهم إلا بقدر حصصهم في رأس المال، وعدم إمكانية شهر إفلاسهم لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر.

وقد دفع هذا الأمر المنظم إلى إحاطة هذا النوع من الشركات ببعض الضمانات الخاصة للحد من المخاطر التي تؤدي إليها المسؤولية المحدودة للشركاء بأن وضعت قيودا على الشركة تهدف إلى حماية المتعاملين معها بتقرير المسؤولية الشخصية والتضامنية بدلا من المسؤولية المحدودة لمن يخالف أحكام نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة، وذلك لتحقيق توازن بين الصلاحيات والمميزات الممنوحة لها وتناسبها مع المسؤولية المحدودة للشركاء[2].

[1] د. سوزان محمود، الشركة ذات المسؤولية المحدودة: أهي حقا حصنا واق من المسؤولية غير المحدودة للشركاء؟ "دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، مجلد٢٤، عدد١، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٦م، ص٣١١.

[2] د. سوزان محمود، مرجع سابق، ص٣١٢-ص٣١٣.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المبحث الأول

ماهية المسؤولية التقصيرية والتضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني

ماهية المسؤولية التقصيرية والتضامنية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية التقصيرية والتضامنية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأساسها القانوني كما يلي:

الفرع الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولاً: مفهوم المسؤولية التقصيرية

المراد بالمسؤولية في اصطلاح المعاصرين: التبعة التي تقع على أحد بسبب ما[1]، ولهذا المعنى عدة ألفاظ عند فقهاء الشريعة منها لفظ الغرم ويعني ما يلزم أداه[2]، وكذلك لفظ الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتعييب[3].

وعرف فقهاء القانون المسؤولية بأنها: التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل شيء غير مشروع، أي أنها إلزام من تسبب في إصابة الغير بضرر نتيجة إخلاله بالتزام أو واجب قانوني يقع على عاتقه بتعويض هذا الضرر.

وتعرف المسؤولية التقصيرية على أنها التعبير عن أثر فعل معين وما يصدر عنه من نتائج، بالتعويض، كما يمكن الإشارة إليها بأنها عقاب مترتب على القيام بفعل معين، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، مما يُلزم الفرد المقصر أن يتحمل عواقب التقصير التي تسبب بها للمتضرر.

ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية

ترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاث أركان رئيسية مكملة لبعضها البعض، وتتمثل في الركن المادي (الخطأ)، الركن المعنوي (الضرر) والعلاقة السببية:

١. الركن المادي (الخطأ): ويعرف بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن وعيٍ وإدراك، ويعتبر التزاماً ينص على احترام حقوق الجميع كافة، وعدم إلحاق الضرر بها بأي نوع من الأضرار.
٢. الركن المعنوي (الضرر): وهو ذاك الضرر الذي يصيب الشخص المتضرر، في حقٍ له، أو مصلحة مشروعة، ويعد ركنًا أساسيًا من أركان المسؤولية، وبحدوثه يتوجب التعويض، ويكون التعويض على قدر الضرر الواقع، وبعدم حدوثه تنتفي المسؤولية التقصيرية.

---

[1] الماجد، مسؤولية الشريك في الشركة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٢م، ص٥٣، المرزقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩م، ص٢٠.

[2] السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ص٣٤/٢٠.

[3] المرجع السابق، ص (٩/١٣).

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

٣. العلاقة السببية: تعني تواجد الضرر نتيجة طبيعية ومؤكدة لإخلال الشخص بالواجب أو الالتزام الموكل إليه والذي يفرضه القانون عليه. ولا تتحقق المسؤولية التقصيرية إلا بتمام وجود الرابط ما بين الخطأ والضرر، بمعنى أن الخطأ يتسبب وبشكل مباشر بوقوع الضرر. فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض، وإذا لم يتسبب الخطأ في إحداث ضرر فلا مسؤولية ولا تعويض وإذا انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر انتفي السبب الذي يحكم من أجله التعويض.

ثالثا: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تكون مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها مطلقة في جميع أموالها، وليست محدودة، وتكون مسؤولية الشركاء في الشركة محدودة فقط في ديون الشركة بمقدار حصة ونصيب كل شريك في رأس المال.

أي أن الشريك إذا قام بسداد مقدار حصته في رأس مال الشركة، فإن مسؤوليته تكون محدودة وقاصرة على هذه الحصة ولا تتعداها. فإذا ترتب في ذمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ديون أو خسائر تتجاوز رأس مالها، ولم تتمكن من الوفاء بديونها أو جبر خسارتها، وتم شهر إفلاسها فلا يملك الدائنون إلا مطالبة الشركة بالوفاء بالتزاماتها، وإذا عجزت عن ذلك لأنها أصبحت شركة منحلة فلا يجوز لدائني الشركة الرجوع على الأموال الخاصة للشركاء لاستيفاء حقوقهم، ولكن يحق لهم التنفيذ على موجودات وأصول الشركة وتقسيمها بينهم قسمة غرماء. وهذا يعني أن مطالبة الدائن لأحد الشركاء في ماله الخاص تكون غير ملزمة، إذ تعتبر هذه الميزة من النظام العام ويبطل معها كل اتفاق ينص على مخالفتها، وهذا من حيث الأصل إنه أورد النظام استثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يلي:

- نصت المادة (٢١٨) من نظام الشركات بأنه يحق لأي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام الشركات.
- كما نصت المادة (١٥٥) من نظام الشركات على أن: "يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية."

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الفرع الثاني: ماهية المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: مفهوم المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة

يكون الشريك أو المدير مسؤولا مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، ليس في حدود حصته فحسب بل في جميع أمواله الخاصة، بالتالي يقع باطلا في مواجهة الغير أي اتفاق على استبعاد المسؤولية التضامنية في الحالات المنصوص عليها في نظام[1]، والمسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة تضيف لدائني الشركة إلى جانب الضمان العام المتمثل في أموال الشركة، ضمانة أخرى وهي أموال الشركاء أو المدراء.

تقتضي المسؤولية التضامنية للشريك أو المدير، أن يكون بمركز الكفيل المتضامن إزاء ديون الشركة، بحيث يستطيع دائن الشركة بحسب الأصل الرجوع على الشركة أو الشريك أو المدير للمطالبة بدينه؛ فلا يكون للشريك أو المدير الدفع بمطالبة الشركة والتنفيذ على أموالها أولا، إلا أنه يشترط لمطالبة الدائن بالمسؤولية الشخصية والتضامنية[2] ثبوت الدين في ذمة الشركة سواء بإقرار من مديري الشركة، أو بحكم قضائي نهائي، أو بموجب سند تنفيذي، وإعذار الشركة بالوفاء، أي مطالبتها بالسداد وامتناعها عن ذلك خلال مهلة معقولة يحددها الدائن، فالشريك أو المدير عند تحقق الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات مسؤول عن ديون الشركة ككفيل متضامن وليس كمدين أصلي، فالتزامه في حالة كون الشركة مدينة هو التزام تبعي وليس التزام أصلي[3]، ونتعرف على الحالات الواردة في نظام الشركات السعودي، والتي يتوجب فيها تحميل المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك والمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما يلي:

ثانيا: الأساس القانوني لتضامن الشركاء والمدراء في التعويض عن المسؤولية التقصيرية بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

- نصت المادة (٢/١٢) من نظام الشركات "يكون مسؤولاً كل من تسبب في عدم توثيق عقد تأسيس الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديل على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير من جراء ذلك.
- وكل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة (١٣) من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤوًل - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

---

[1] د. عبدالهادي الغامدي، د. بن يونس حسيني، القانون التجاري، ط٣، مكتبة الشقري، ١٤٣٠هـ، الرياض، ص١٩٨.

[2] استعمال دائني الشركة لحقهم في الرجوع على الشركاء بما لهم من دين لا يخلو من بعض التعسف بمطالبة أحد الشركاء سداد ديون الشركة رغم كفاية أموال الشركة وعدم ممانعتها، كما أن التنفيذ على أموال أحد الشركاء قبل أموال الشركة قد يضر بالشريك أو المدير، لذا قيدت المادة (٢١) من نظام الشركات حق الدائنين في الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين بالقيدين، وحيث إن المادة تنطبق على شركة التضامن والتي تعد خصيصة المسؤولية الشخصية والتضامنية أبرز خصائص هذه الشركة ومن مميزاتها، فإنه من باب أولى تطبيق القيدين عند تقرير المسؤولية الشخصية والتضامنية على الشريك أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في النظام التي يستوجب فيها المسؤولية الشخصية والتضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣ د. عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، ط١، مكتبة الشقري، ١٤٣٧هـ، الرياض، ص٢٢٠- ص٢٢١.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

- نصت المادة (٢/١٥٢): "يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة"
- وذكرت المادة (١٥٧) من نظام الشركات بأن الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها. ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري بحسب النظام.
- كما تضمنت المادة (١٥٩) من نظام الشركات على أنه إذا تقرر بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.
- وقد تناولت المادة (١٦٥) من نظام الشركات انعقاد المسؤولية التضامنية لكل من يشترك في إدارة الشركة لتعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام النظام أو أحكام عقد التأسيس أو بسبب ما يصدر ممن يتولى الإدارة من أخطاء في أداء العمل، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك لا قيمة له، كما لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين، ومع ذلك ومالم يكن هناك غش أو تزوير فإن دعوى المسؤولية لا تسمع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني بالشركة، أيهما أبعد

المبحث الثاني:

التطبيقات القضائية في نظر دعاوى التضمين الشركاء أو المدراء للديون المترتبة على الشركة بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ

المطلب الأول: الاتجاه القضائي في الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي في نظر الدعوى موضوعاً

المطلب الثالث: تحليل كلا الاتجاهين القضائيين

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المبحث الثاني:

التطبيقات القضائية في نظر دعاوى الشركاء أو المدراء للديون المترتبة على الشركة بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ

يوجد تباين في الاجتهاد القضائي حيال نظر دعوى تضمين الشركاء أو المدراء للديون المترتبة على الشركة بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ بين من يحكم بعدم قبولها لتقديمها قبل أوانها، وبين من ينظرها موضوعا، وفي هذا المبحث سيتم عرض عدد من الأحكام القضائية التجارية لكل اتجاه ودراستها وتحليلها.

المطلب الأول: الاتجاه القضائي في الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً

الحكم رقم (١)

المضمن: مدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (١/١٨١) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الواحد والعشرون
المدينة:	الرياض
رقم القضية/ القرار:	٤٠٦٢
تاريخها:	١٤٤٢/٧/٢٤هـ
محكمة الاستئناف:	المحكمة التجارية
المدينة:	منطقة الرياض
رقم القرار:	٤٢٦٥
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٢/١٠/٢٥هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه تقدم إلى المحكمة (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بوكالته عن (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفته رئيس مجلس الأمناء مؤسسة (...) بموجب القرار رقم ١٤٢٠١٤ الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...)، حاصلها ما يلي: صدر حكم قضائي برقم ٤٠٨٣٩٤٨ وتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٤١هـ، لمصلحة موكلتنا ضد (...)سجل تجاري (...)، مصادق عليه من محكمة الاستئناف بالرياض بقيمة إجمالية قدرها (٥,٦٢٥,٠٠٠) خمسة ملايين وستمائة خمسة وعشرون ألف ريال. - أن سبب صدور ذلك القرار التنفيذي هو استحقاق موكلتنا لقيمة أقساط ودفعات أجرة عقار متأخرة، عائد ملكيته لموكلتنا كانت الشركة التي يعمل المدعى عليهم كمدراء لها قد استأجرته بأجرة سنوية مقدارها قرابة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وقد تأخرت الشركة عن سداد تلك الأجرة لأكثر من أربعة سنوات متتالية دون أن يقوم المدراء باتخاذ قرارات بشأن دفع الإيجارات في أوقاتها المحدَّدة أو تسليم وإخلاء العقار بعد علمهم عن عجز الشركة بالوفاء بهذا المبلغ الإيجاري. - قامت موكلتنا بتنفيذ ذلك الحكم عن طريق الدائرة التنفيذية التاسعة عشر بمحكمة التنفيذ بالرياض، وتم إصدار قرارات التنفيذ بموجب المادة ٤٦ من نظام التنفيذ، وقد صدر ذلك القرار برقم ٤٠١١٤٥٦٤٧ وتاريخ ٢٩/ ٠٦/ ١٤٤٠هـ. - مضى على ذلك صدور ذلك القرار و اتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة في مواجهة الشركة قرابة العامين دون التزامها بالتنفيذ، وقد أظهر رد مؤسسة النقد على قاضي التنفيذ عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بمستحقات موكلتنا - كما ظهر لموكلتي بعد قيامها باستخراج بيانات السجل التجاري للمدعى عليها عدم قيامها بإجراءات الإفلاس أو التصفية، فضلا عن كونها لا تزال باقية في المبنى المستأجر من قبلها والمنقضية حكما بسبب عدم التزامها بسداد الاجرة. - كما أظهرت بيانات السجل التجاري بأن المدعى عليهما هما مدراء الشركة والفرع الكائن بالرياض والمنفذ ضدها والمدينة لموكلتي وهما المسؤولين عن اتخاذ كافة الإجراءات بها. وخلص إلى طلب ما يلي: أولاً: الحكم بإلزام المدعى عليه الأول والثاني بدفع ما قيمته (٥,٦٢٥,٠٠٠) خمسة ملايين ستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال. ثانياً: إلزامهما بدفع قيمة أتعاب المحاماة وقدرها (١٠,٥٠%) من إجمالي قيمة المبلغ محل المديونية، البالغ قيمتها خمسمائة وخمسين ألف (٥٥٠,٠٠٠) ريال. وأسانيده ما يلي: أسانيد الدعوى أولاً: مستخرج السجل التجاري للشركة والذي يفيد بعدم وجود إجراءات تصفية أو إعسار. ثانياً: قرار قاضي التنفيذ بوقف خدمات الشركة و إيقاع إجراءات المادة (٤٦) في مواجهتها ومضي أكثر من سنتين على ذلك ثالثا: مقتضى نص نظام الشركات في مادته ٢/١٦٥ بأن المديرين يكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصب الشركة او الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام هذا

المكتب الفني
المحكمة التجارية بالدمام
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية

النظام...) رابعاً: كما نصت المادة ١/١٨١ من ذات النظام على انه: (إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسائر هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها) خامساً: أن رأس مال الشركة هو (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومئتي ألف ريال، في حين أن دين موكلتي يتجاوز ذلك المبلغ بقرابة الخمسة أضعاف. سادساً: لم يتخذ المدراء القرار الذي يحد من الأضرار الذي طالت موكلتنا فلم يلتزمون بالبحث عن حلول أو وسائل مستحقات موكلتنا ولم يلتزمون بالتقليل من أثر تلك الأضرار وذلك لاتخاذ قرار بإخلاء وتسليم العقار لموكلتي فور عجز الشركة عن السداد، بل أنهم ماطلوا موكلتنا حتى بعد صدور قرار التنفيذ الذي تقدمت الاشارة إليه. سابعاً: لم يتخذ مدراء الشركة أي إجراء بشأن تلك الخسائر التي لحقت بالشركة مما يجعلهم مسؤولين مسؤولية مشتركة بالتضامن عن الديون التي لحقت بالشركة. وقد اطلعت الدائرة على مرفقات صحيفة الدعوى فوجدت الإخطار المرفق بها أشار لوجود مدعى عليه آخر وهو (...)- دون أن يتم إدخال اسمه بصحيفة الدعوى -، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة الجلسة الأولى فيها بتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٤٢هـ وفيها حضر المشار إليه أعلاه، المدعي وكالة (...) ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته وطلب حصر بيناته - استنادا لما ورد في المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية - أحال إلى صحيفة الدعوى، وإلى البينات والأسانيد فيها، كما طلب إدخال المدعى عليه الآخر حيث أشار لتعذر ذلك تقنيا، وبعرض مساعي الصلح على المدعي وكالة أشار لتعذر تمامها، وبعد تحقق الدائرة من الدعوى، وشروط قبولها، رأت صلاحية القضية للفصل فيها.

الأسباب

تأسيسا على ما سبق، وبالدخول لموضوع الدعوى فإنه لما كان طلب المدعي وكالة مستندا إلى الحكم المكتسب الصفة القطعية المشار له، وادعى أن المسؤولية أصبحت شخصية بمواجهة المدعى عليهما لمخالفتهما ما قرره نظام الشركات من أحكام وإجراءات، وبما أن من شروط قبول الدعوى أن تكون مقامة على ذي صفة، وحيث أنه من الثابت أن المدعية أقامت الدعوى بمواجهة المدعى عليه (...)- حسب صحيفة الدعوى - بصفته مديرا للشركة، وهي شركة ذات مسؤولية، وبما أن طبيعة هذا الكيان شركة فهي ذات شخصية معنوية مستقلة، طبقا لما قرره نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ، في المادة المئة وواحد وخمسون، حيث نصت على ما يلي: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات)، وبالتالي تكون الشركة هي المسؤولة عن السداد، ولا ينال من ذلك ما استند إليه المدعي وكالة في دعواه من أسباب لتوجيه المسؤولية على المدعى عليه لشخصه، لمخالفته ما قرره نظام الشركات من أحكام وإجراءات، حيث أن ما أشار له المدعي وكالة من عدم سداد الشركة المحكوم عليها لمبلغ المطالبة لا يعني بالضرورة عدم مقدرة الشركة على سداد مستحقات المدعية، والمطالبة بإثبات مسؤولية المدير عن مبلغ هذه الدعوى، وإلزامه بدفعه للمدعية، مبني على الحكم الصادر على الشركة، ولا تصح المطالبة إلا بعد التحقق من عدم كفاية أموال الشركة وأصولها للوفاء بدينها، وبما أنه لا يمكن التحقق من ذلك إلا بتصفية الشركة المشار لها، وبما أنه من الثابت للدائرة وفق ما قدمه المدعي وكالة، وبعد الاستلام عن المنشأة في الاستعلام عن المنشآت عبر نظام - ناجز- أن الشركة لم تتم تصفيتها، وعليه فإن هذه المطالبة سابقة لأوانها، وغير مقبولة، وللمدعية المطالبة بتصفية الشركة وفق مواد نظام الإفلاس ولائحته، ثم إن لم تف أموال الشركة وأصولها لسداد دين المدعية؛ فلها إقامة هذه الدعوى، بعد استيفاء ما أشارت له المادتين (٢١٦، ٢١٨) من نظام الشركات، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه، وفيما يتعلق بطلب أتعاب المحاماة؛ فالمقرر فقها أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، وحيث انتهت الدائرة إلى عدم قبول الدعوى فينسحب ذلك على هذا الطلب المتفرع.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى، وبالله التوفيق.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٢)

المضمن: مدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (١/١٨١) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الخامسة عشر
المدينة:	جدة
رقم القضية/ القرار:	٢٠٤٧
تاريخها:	١٤٤٢/٨/١٨
محكمة الاستئناف:	محكمة الاستئناف
المدينة:	منطقة مكة المكرمة
رقم القرار:	٢٩٩٦
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٢/١٠/٢٠

الوقائع

ففي يوم الأربعاء ١٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ عقدت الدائرة القضائية جلستها المرئية لإصدار هذا الحكم في القضية المشار إليها أعلاه، وتتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنه رفع ممثل المدعي صحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما يلي: (حيث أنه سبق صدور حكم يقضي بإلزام شركة (...)، ذات مسؤولية محدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لموكلي مبلغاً قدره (٤٩٨,٠٠٠) أربعمائة وثمانية وتسعون ألف ريال، وذلك بالحكم الصادر في القضية رقم (٢١٢٦) لعام ١٤٣٩هـ من الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة، وحيث تعذر تنفيذ الحكم الصادر من الدائرة لعدم وجود أموال وأصول للمدعى عليها وفقاً لطلب التنفيذ رقم (٤٠٠٠٣٠١٧٥١)، وحيث أن شركة (...) هي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب السجل التجاري لها، وقد حدد نظام الشركات صلاحيات ومسؤوليات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بناء على المادة (٢/١٦٥) التي تنص على أنه: (يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام هذا النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن)، وحيث ورد في المادة (١/١٨١) أنه: (إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها)، وبما أن رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لسجلها التجاري، وبما أن الدين المترتب على الشركة بلغ (٤٩٨,٠٠٠) أربعمائة وثمانية وتسعين ألف ريال، أي ما يقارب خمسة أضعاف رأس مالها، وحيث لم يتخذ المدعى عليه الإجراءات النظامية اللازمة لاستمرار الشركة أو حلها أو إعلان إفلاسها، وبناء على السابقة القضائية بالحكم الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بمكة المكرمة في القضية رقم (٧٥١) لعام ١٤٤٠هـ، فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بالوفاء بالدين المترتب على الشركة بصفته مدير الشركة)، وبعد قيدها قضية بالرقم الموضح أعلاه وإحالتها للدائرة الرابعة أعادتها إلى إدارة الدعاوى والأحكام وذلك لأنه لا رابط بينها وبين القضية رقم ٢١٢٦ لعام ١٤٣٩ فتم إعادة توزيع هذه القضية لهذه الدائرة وبعد إحالتها باشرت الدائرة نظرها على النحو الموضح في ملف القضية، ففي هذه الجلسة المرئية المنعقدة بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٤١هـ حضر المدعي وكالة (...) بموجب الوكالة الإلكترونية رقم ٤٢١٦٠٦٨٩٤ كما حضر المدعى عليه وكالة (...) بموجب الوكالة الإلكترونية رقم ٤١٩٦٤٨٨٩ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أحال إلى صحيفة الدعوى، وبعرضها على المدعى عليه وكالة ذكر بأن موكله تخارج من شركة (...)بموجب حكم ابتدائي وأن موكله غير مسؤول عن دين الشركة لصالح المدعي وأنه يطلب رد الدعوى كما ذكر بأن المدعي رفع أمام محكمة التنفيذ بنفس هذا المبلغ ضد (...)، وبعرضه على

المدعي وكالة أكد على ما جاء في صحيفة الدعوى و أنه يوجه دعواه ضد مدير الشركة وهو المدعى عليه، وبسؤال الطرفين هل شركة (...) لا زالت قائمة فذكر المدعي وكالة بأنها لا زالت قائمة وبسؤال المدعي وكالة هل تقدم موكله لدى دائرة الإفلاس بطلب تطبيق إحدى إجراءات الإفلاس بحق هذه الشركة فذكر بأنه لم يتقدم بذلك، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يطلب إثبات مسؤولية المدعى عليه وإلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤٩٨,٠٠٠) ريال وفق ما تقدم بيانه، ولما كان الثابت أن المبلغ الذي يطالب به المدعي ناتج عن تعامل المدعي مع شركة (...) ذات مسؤولية محدودة، وبما أن الدائرة لا يمكن لها الدخول في موضوع قيام مسؤولية المدير أو الشركاء من عدمها قبل ثبوت أن أموال شركة أصالة البلاد التجارية لا تكفي لسداد المبلغ المطالب به، والذي يكون عن طريق تصفية الشركة وفقاً لنظام الشركات أو عن طريق إفلاس الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، ولما كان المدعي لم يتخذ أياً من الإجراءين السابقين ليتبين عدم وجود أموال للشركة تكفي لسداد مديونيته أو جزء منها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى؛ وقد أخذ بذلك القضاء التجاري في الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٨٩ لعام ١٤٤٠هـ والمؤيد من الاستئناف في القضية رقم ١٨٠٨ لعام ١٤٤٠هـ والمنشور لدى مركز البحوث التابع لوزارة العدل والمرفق في ملف القضية

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٣)

المضمن: مدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (١/١٨١) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الثالثة عشر
المدينة:	الرياض
رقم القضية/ القرار:	٦٥٠٩
تاريخها:	١٤٤٢/١٠/٢٥
محكمة الاستئناف:	المحكمة التجارية
المدينة:	منطقة الرياض
رقم القرار:	٥٥١٢
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٣/٢/٢٦

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بالرياض لائحة دعوى محررة مقدمة من وكيل المدعية يخاصم فيها المدعى عليه ويطلب إلزامه بمضمونها، وفق ما هو متبع من الناحية القضائية والإجرائية، وجاء في دعواه: نتقدم لفضيلتكم بهذه الدعوى للمطالبة بإلزام المدعى عليه وتضمينه بدفع الالتزامات المالية الناتجة عن سوء إدارته في شركة نطاق الكهرباء للتسويق ومخالفة أحكام نظام الشركات. ونبين ذلك وفقاً للوقائع والأسانيد التالية: أولاً: الوقائع: نبين لفضيلتكم بأن المدعى عليه هو مديراً وشريكاً في شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣١هـ ورأس مالها المدفوع قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي ومدتها (٥٠) سنة. (مرفق ١ السجل التجاري) وقد كان يوجد تعامل تجاري وتوريد أجهزة إلكترونية وكهربائية وغيرها من التعاملات التجارية من هذا القبيل بين موكلتي والشركة التي يديرها المدعى عليه شركة (...) وقد نتج عن هذا التعامل مديونية بذمة شركة نطاق الكهرباء للتسويق لصالح موكلتي. وقد قامت شركة نطاق الكهرباء للتسويق بإدارة المدعى عليه بتوقيع ستة سندات لأمر لصالح موكلتي نتيجة المديونيات التي بذمتها وتقدر إجمالها (٦٥) مليون ريال. وقد تبقى بذمة شركته التي يديرها مبلغ (٥٤,٩٦٢,٠٨٤) أربعة وخمسون مليوناً وتسعمئة و اثنان وستون ألفاً وأربعة وثمانون ريال. (مرفق ٢ السندات لأمر). حيث إن هذه المديونيات الثابتة والتعاملات التجارية التي تقيمها شركة نطاق الكهرباء للتسويق بإدارة المدعى عليه والتي تتجاوز أضعاف مضاعفة رأس مال شركته وهذا ما يثبت سوء الإدارة من المدعى عليه. فقد قامت موكلتي بتقديم هذه السندات لأمر أمام محكمة التنفيذ بالرياض، وصدر فيها قرار رقم ٤٦ والقاضي بإيقاف التعاملات الحكومية ووقف السجل التجاري والحسابات البنكية للشركة مع الإفصاح عن الأموال وحجزها والتنفيذ عليها، والإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين وغيرها من قرارات تنفيذية بحق شركة المدعى عليه، إلا أنه لم يظهر وجود أي أموال ظاهرة ومسجلة بحسابات البنكية للشركة مما عاد على موكلتي بالضرر، فقد قامت موكلتي بتقديم هذه السندات لأمر أمام محكمة التنفيذ بالرياض، وصدر فيها قرار رقم ٤٦ والقاضي بإيقاف التعاملات الحكومية ووقف السجل التجاري والحسابات البنكية للشركة مع الإفصاح عن الأموال وحجزها والتنفيذ عليها، والإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين وغيرها من قرارات تنفيذية بحق شركة المدعى عليه، إلا أنه لم يظهر وجود أي أموال ظاهرة ومسجلة بحسابات البنكية للشركة مما عاد على موكلتي ضرراً كبيراً في ضياع حقوقها المالية جراء سوء إدارة المدعى عليه وعدم التزامه بالنصوص الحاكمة عن إدارته لشركة تخضع لنظام الشركة وذلك من عدم تسجيله المديونيات وخسائر شركته بالسجل التجاري. وعلاوة على ذلك مما يثبت تلاعب إدارته في الشركة والتحايل على الأنظمة وهو عندما يتم الشراء من فروع الشركة والسداد عبر الشبكة فإن المبالغ المدفوع لا تذهب إلى الحساب البنكي للشركة، و إنما تذهب إلى حساب شركة (...) أي هناك تضليل وتلاعب وسوء نية في إدارة الشركة مما ضيع حقوق الغير وكذلك حقوق الشركاء

في شركته التي يديرها. (مرفق "٣" فاتورة و إيصال). ثانيا: الأسانيد:) يتضح لفضيلتكم بأن المدعى عليه قد خالف نص المادة (١٨١) من نظام الشركات: (١. إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الو اقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها). وتجدون فضيلتكم في السجل التجاري للشركة التي يديرها المدعى عليه وهي خالية تماما من تسجيل و اقعة خسائر وديون الشركة وهذا إهمال وتقصير في إدارته مما طال الضرر إلى موكلتي في إخفاء هذه البيانات التي تبين حجم الخسائر والديون. ٢) وقد خالف المدعى عليه نص المادة (١٦٥) من نظام الشركات: (٢ يكون المديرون مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن). حيث إن المدعى عليه خالف أحكام النظام في تسجيل و اقعة خسائر الشركة في السجل التجاري وصدر منه أخطاء جسيمة في إدارته بالتعامل التجاري مع موكلتي دون دراسة جدوى أو وجود خطة لأخذ هذا التعامل محمل الجدية في سداد الالتزامات المالية لصالح موكلتي. ٣) نص المادة (٢١٨) من نظام الشركات: (لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب)، مما يثبت حق موكلتي في إلزام وتضمين مسؤولية المدعى عليه بهذه المبالغ الثابتة في ذمة الشركة التي يديرها وبموجب مخالفته لأحكام نظام الشركات. ثالثا: الطلبات: بناء على ما تقدم، ولما ثبت لفضيلتكم إدارة وشراكة المدعى عليه في شركة نطاق الكهرباء للتسويق بموجب مستخرج السجل التجاري المرفق، وأن رأس مالها مائة ألف ريال، ونتج عن إدارة المدعى عليه التجارية والتعاقدية مبالغ مديونية ضخمة نتيجة سوء إدارته التقصيرية دون تدبير حسن، وتقصير ظاهر وثابت، وتجاوزت المديونية أضعاف مضاعفة من رأس مال شركته، ولما ثبت مخالفته أحكام نظام الشركات المشار إليها أعلاه مما ترتب على سوء إدارته ضرراً جسيماً على موكلتي في عدم تمكنها من استلام حقوقها من شركة المدعى عليه لعدم توفر رصيد أو وجود مبالغ في حسابات تلك الشركة، ولما تحققت أركان الجريمة والتعويض بحق المدعى عليه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، وللقاعدة الفقهية: الضرر يزال). عليه نطلب من فضيلتكم الحكم بما يلي: ١. إلزام تضمين المدعى عليه بأن يدفع لموكلتي مبلغا وقدره (٠٨٤.٥٤,٩٦٢) (أربعة وخمسون مليون وتسعمائة و اثنان وستون ألف وأربعة وثمانين ريال. ٢. إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلتي أتعاب المحاماة بمبلغ مليون ريال .فقيدت القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر في حيثياتها وفقاً لما هو معمول به قضاءً والمتبع نظاماً كما هو موضح في محضر الضبط، حيث جرى افتتاح الترافع الكتابي بتاريخ ٠٨/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، وطلبت الدائرة من المدعى عليه الإجابة عن الدعوى خلال (٥) أيام أو تعده ناكلاً، إلا أنه لم يجب، كما طلبت منه الحضور في الجلسة المقررة للاستجواب، وفي تاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ، وعبر الترافع الكتابي سألت الدائرة المدعية عن أسباب تضمين المدعى عليه في ذمته الشخصية وبأمل الرد تفصيلاً خلال مهلة يومين، فأجاب وكيلها بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، بما نصه: (بالوكالة عن المدعية/ شركة (..)في الدعوى رقم (٦٥٠٩) لعام ١٤٤٢هـ والمقامة ضد المدعى عليه/ (..) وذلك في المطالبة بإلزامه بتضمينه ودفع المبالغ المستحقة لموكلتي والتي بذمة الشركة التي يديرها بصفته مديراً لشركة (...) ولمخالفته أحكام نظام الشركات. وإشارة إلى طلب فضيلتكم في الترافع الكتابي بتقديم ردنا عن الأسانيد النظامية في تضمين المدعى عليه ديون شركة اعتبارية؛ فنشير إلى صحيفة الدعوى المتضمنة الوقائع والأسانيد المرفقة فيها، ولفضيلتكم بالآتي: أولاً: المدعى عليه مديراً وشريكاً لشركة (...) ، وتعاملت موكلتي مع شركته تعاملاً تجارياً، ونتج عن هذا التعامل مديونية بذمتها لصالح موكلتي، ثم أبرمت شركته سندات لأمر لصالح موكلتي بلغت (٦٥) مليون ريال على أن تلتزم بسدادها. وقد تخلفت شركته عن سداد المستحقات الأخيرة لموكلتي والبالغة (٥٤,٩٦٢,٠٨٤) ريال. حيث تقدمنا بهذه السندات لأمر أمام محكمة التنفيذ وأصدرت بدورها قرار (٤٦) ولم يظهر وجود أي أموال ظاهرة ومسجلة؛ مما عاد على موكلتي ضرراً جسيماً في تحصيل مستحقاتها. (مرفق بيان طلبات التنفيذ). ثانياً: خالف المدعى عليه بصفته مديراً في إدارة شركته التي أدت إلى تراكم ديون على الشركة وتحقق الخسائر وترتب ضرراً على الغير، وذلك بالقيام بالتعامل التجاري بما يتجاوز رأس مال الشركة الذي يقدر بمائة ألف ريال، وتعاملها مع موكلتي بلغ (٦٥) مليون!! وهذه مخاطرة يمتد ضررها إلى الغير حسن النية. ثالثاً: خالف المدعى عليه في إدارته في التحايل والتلاعب بالأموال الواردة للشركة، وهو عندما يتم الشراء من فرع الشركة والسداد عبر الشبكة فإن المبلغ المدفوع لا يظهر لحساب الشركة، و إنما المبلغ المدفوع يظهر لحساب شركته الأخرى وهي شركة (...) وهذا تلاعب في أموال الشركة وفي حقوق الغير بذمة الشركة. وهذا تضليل وتلاعب وسوء نية. (مرفق فاتورة و إيصال). رابعاً: أن المدعى عليه قد خالف نص المادة (١٨١) من نظام الشركات: (١- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الو اقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها). وتجدون فضيلتكم في السجل التجاري للشركة التي يديرها المدعى عليه وهي خالية تماماً من تسجيل و اقعة خسائر وديون الشركة وهذا إهمال وتقصير في إدارته مما طال الضرر إلى موكلتي في إخفاء هذه البيانات التي تبين حجم الخسائر والديون. خامساً: أن المدعى عليه قد خالف نص المادة (١٦٥) من

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

نظام الشركات: (٢- يكون المديرون مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن). حيث أن المدعى عليه خالف أحكام النظام في تسجيل و اقعة خسائر الشركة في السجل التجاري وصدر منه أخطاءً جسيمه في إدارته بالتعامل التجاري مع موكلتي دون دراسة جدوى أو وجود خطة لأخذ هذا التعامل محمل الجدية في سداد الالتزامات المالية لصالح موكلتي. سادساً: نص المادة (٢١٨) من نظام الشركات: (لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجر ائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب)، مما يثبت حق موكلتي في إلزام وتضمين مسؤولية المدعى عليه بهذه المبالغ الثابتة في ذمة الشركة التي يديرها وبموجب مخالفته لأحكام نظام الشركات. سابعاً: جاء في أحكام نظام الشركات في حماية الغير المتضرر حسن النية جراء أخطاء مدير الشركة المحدودة في الأضرار التي أصابت الغير نظير سوء الإدارة والأخطاء الصادرة في عملهم، وهذا تأصيلاً على ما أوجبته الشريعة الإسلامية لما جاء في قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وللقاعدة الشرعية: (الضرر يزال) وجاء القضاء في صيانة وحفظ الحقوق ورفع الضرر عن المتضررين. وهذا ما استقرت عليه أحكام المحاكم التجارية في الحكم رقم (٢/١٢١٣١/ ق لعام ١٤٣٨) وكذلك في الحكم رقم (٧٥١) لعام ١٤٤٠هـ أخيراً: بناءً على ما تقدم، فإن المدعى عليه هو مسؤول مسؤولية تامة عن إدارته للشركة، وعن تحمل تبعة صنيعه وإدارته التي أدت إلى تراكم ديون على الشركة وتحقق الخسائر، ونتج عن إدارته مديونية ضخمة على الشركة لسوء إدارته دون تدبير حسن، وتقصير ظاهر، وتجاوز التعامل والمديونية أضعاف رأس المال، وقد تحققت أركان الجريمة والتعويض بحق المدعى عليه لصالح موكلتي. ١ – إلزام تضمين المدعى عليه بأن يدفع لموكلتي مبلغاً وقدره (٥٤,٩٦٢,٠٨٤) أربعة وخمسون مليون وتسعمائة و اثنان وستون ألف وأربعة وثمانين ريال. ٢ –إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلتي أتعاب المحاماة بمبلغ مليون ريال)، ثم أعادت الدائرة السؤال للمدعية عن البينة على مخالفة المدعى عليه للمادة (١٨١) من نظام الشركات، فأجاب بما نصه: (بالوكالة عن المدعية/ شركة (...) في الدعوى رقم (٦٥٠٩) لعام ١٤٤٢هـ والمقامة ضد المدعى عليه/ (...) وإشارة إلى لائحة الدعوى والمذكرة التوضيحية المؤرخة في ١٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ مع مرفقاتها، فإننا نبين لفضيلتكم ما يثبت مخالفة المدعى عليه أحكام نظام الشركات في المادة (١٨١) وفق الآتي:١ - مستخرج السجل التجاري لشركة نطاق الكهرباء للتسويق التي هو مديراً فيها وشريك أيضاً، ويثبت أن رأس مال الشركة مائة ألف ريال وديونها تتجاوز ٥٠ مليون ريال! ولم يسجل هذه الو اقعة في السجل التجاري المرفق لفضيلتكم، وهذا إهمال وتقصير وإخفاء البيانات على الغير ومخالفة صريحة لأحكام نظام الشركات (مرفق مستخرج سجل تجاري). ٢ - أبرمت شركته سندات لأمر لصالح موكلتي بلغت إجمالها ٦٥ مليون ريال، وقامت موكلتي برفع طلبات تنفيذ أمام محكمة التنفيذ على عدد هذه السندات بسبب تخلفها عن السداد. وقيدت لدى الدائرة الثانية والثلاثون بالرياض بعدد ٦ طلبات تنفيذ، برقم ٤١٤٠٧٣١٢١٦ ورقم ٤١٤٠٧٣١٢٥٢ ورقم ٤١٤٠٧٣١٣٠٤ ورقم ٤١٤٠٧٣١٣٩١ ورقم ٤٠١٠١٤١٠٠٠٢٤٢٠٩ ورقم ٤٠١٠١٤١٠٠٠٨٥٣٠٦ وبلغت إجمالي مبالغ هذه الطلبات بمبلغ وقدره ٦٣,٣١٢,٠٨٥ ريال (مرفق سندات لأمر). ٣ - واستناداً للمادة ١٦٥ من نظام الشركات فإنها تنطبق على أفعال المدعى عليه وسوء إدارته ومسؤوليته كمدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب مخالفته أحكام نظام الشركات أو ما يصدر منه من أخطاء في أداء عمله، وثبت مخالفته لأحكام المادة ١٨١ وكذلك سوء في إدارته بالتعامل التجاري مع الغير على مبالغ تتجاوز رأس مال شركته بأضعاف مضاعفة، وكذلك أيضاً في التلاعب بأموال الشركة بأن يقوم بتحويل وتهريب الأموال بدلاً من الحسابات البنكية للشركة المتعامل معها التي يديرها، إلى حساب بنكي لشركة أخرى ويملكها باسم شركة (...) وهذا تلاعب وتحايل على العملاء وعلى حقوق المدينين وتهرباً من قرارات التنفيذ والتحايل عليها وعلى أحكام نظام الشركات. (مرفق فاتورة و إيصال). لكل ما سبق وتقدم من مذكرات ومستندات مقدمة، فإننا نطلب من فضيلتكم الحكم على المدعى عليه بالآتي: ١ – إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلتي مبلغاً وقدره (٥٤,٩٦٢,٠٨٤) أربعة وخمسون مليون وتسعمائة و اثنان وستون ألف وأربعة وثمانين ريال. ٢ – إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلتي أتعاب المحاماة بمبلغ مليون ريال)، وفي جلسة ١٨/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، تشير الدائرة إلى أنها افتتحت هذه الجلسة التحضيرية وفيها حضر وكيل المدعية: (..)، بموجب الوكالة رقم (٤٢٢٥٢٧٠١٠)، وحضر وكيل المدعى عليه: (...)، بموجب الوكالة رقم (٤٢٣٢١٩٥٠٥)، ولتحقق الدائرة بما ورد في المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، فقد أفهمت الدائرة الأطراف أن هذه الدعوى تقع في ولاية اختصاصها القضائي بناء على الفقرة (٤) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، كما رأت الدائرة أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً وتحققت فيها شروط قبول الدعوى، ثم عرضت الدائرة الصلح على الأطراف و انتهاء الدعوى ودياً فأجاب وكيل المدعية بأنه لا مجال للصلح، وأجاب وكيل المدعى عليه: بأنه لا يوجد مجال للصلح، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن طلبه في هذه الدعوى فأجاب بما ورد في لائحته، كما قرر بأني أحصر المطالبة فيما ورد آنفاً في اللائحة، وبسؤاله عن بينته وأدلته التي يستند إليها في طلبه فأجاب قائلاً: أحصر البينة فيما تم إيراده في التر افع الكتابي، وبسؤاله عن البينة على مخالفة المدعى عليه للمادة (١٨١) من نظام الشركات، قرر بأنه تمت الإجابة عليه عبر التر افع الكتابي، وبسؤال المدعى عليه وكالة ماهي دفوعه أجاب قائلاً: بأن الإخطار الذي وصل إلى موكله يتضمن مبلغ زائداً عن المبلغ في محل الدعوى ومن ثم الإخطار مخالف لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر، كما قرر

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

بأنني أحصر الدفوع في ذلك، ثم جرى سؤال الأطراف عن محل المنازعة بين الطرفين فأجاب وكيل المدعية: بأن أساسها علاقة بيع، وأجاب وكيل المدعى عليه: بمثل ذلك، وتشير الدائرة إلى أنه عبر التر افع الكتابي طلبت من المدعى عليه الإجابة عن الدعوى، إلا أنه لم يجب، ثم إنه بعرض ما ذكره وكيل المدعى عليه عن مخالفة المدعية في الإخطار، أجاب وكيل المدعية بأن غاية الإخطار تحققت حيث إن الإخطار تضمن جميع الديون على الشركة التي يديرها المدعى عليه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه: حيث أفهمته الدائرة بالإجابة حالاً في جلسة هذا اليوم، وكررت عليه قولها له: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، فقرر بأنه يدفع بوجود قضية مقامة أمام محكمة التنفيذ بذات المبلغ، ثم أفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بالإجابة على الدعوى وفق ما ذكره وكيل المدعي تفصيلاً في لائحة الدعوى من أسباب التضمين وما عقب عليه من مذكرة أخرى شارحاً فيها أسباب التضمين ومخالفة المدعى عليه للمادة ١٨١ من نظام الشركات، وأن عليه الإجابة تفصيلاً خلال يومين من تاريخه عبر التر افع الكتابي أو تعده الدائرة ناكلاً، فتقدم المدعى عليه وكالة بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، بجواب تضمن: (أولاً: الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء المدعية لمتطلبات القيد. لذا فإننا نأمل من فضيلتكم الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء متطلبات قيدها. ثانياً: الدفع الموضوعي: فيما يتعلق بما أثارته الشركة المدعية من إطلاق الاتهامات الغير صحيحة ضد المدعى عليه "موكلنا" والتي لا تستند على دليل أو بينة واضحة، فيجدر بنا أن نضع أمام عدالتكم الحقائق التي لم تذكرها الشركة المدعية وهي كالتالي: ١-وجود تعهد و اتفاق مدون على الأوراق الرسمية للشركة المدعية مع شركة موكلنا يتضمن تأجيل السندات لأمر لمدة خمس سنوات كمهلة إضافية، وقد خالفت المدعية هذا التعهد ولم تلتزم به وقامت بتقديم سندات الامر لمحكمة التنفيذ. (مرفق رقم ١). ٢- إعمالاً لمبدأ حسن النية من قبل موكلنا قام بسداد مبلغ وقدره (٦,٧٠٠,٠٠٠) سته مليون وسبعمئة ألف ريال بعد قيام المدعية بتقديم السندات لأمر لمحكمة التنفيذ وطلب من المدعية جدولة المديونية بما يتناسب وحركة التجارة و أيضاً بما يضمن الاستمرارية والسداد، ورغبته في الوفاء، مع مو افقته بشكل مبدئي على تقديم ضمان شخصي حسب طلب المدعية(مرفق٢). ٣- تم التفاوض مع المدعية على السداد وتم تحديد آلية السداد ومواعيدها و إنفاذاً لما تعهد به موكلنا من تقديم ضمانات شخصية لسداد المبلغ المستحق عليه قام بتقديم نصف الحصة المملوكة له شركة (...) وهي نفسها الشركة المدعية . إلا أن المدعية ممثلة في المدير التنفيذي وضعت شرطين حتى يتم المو افقة على الجدولة الشرط الأول: أن تكون فترة الجدولة والسداد على (٥) خمس سنوات. الشرط الثاني: أن يقوم المدعى عليه بتقديم كامل حصته لدى المدعية كضمان شخصي والبالغ قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف سهم. (مرفق رقم ٣). ٤- وبالرغم من صعوبة ذلك على المدعى عليه إلا أنه قام بالمو افقة على شروط المدعى عليها سعياً منا لإنقاذ الموقف وحرصاً على سداد مبلغ المديونية المستحق للمدعية إلا أنه ومع الأسف الشديد رفضت المدعية الجدولة بالرغم من قيام موكلنا "المدعى عليه" بتنفيذ جميع طلبات واشتراطات المدعية من حيث فترة السداد وتقديم كامل حصته كضمان شخصي (مرفق ٤). ثالثاً: فيما يتعلق بما أشارت إليه الشركة المدعية من مخالفة المدعى عليه "موكلنا" لنظام الشركات فيما يتعلق بخسائر الشركة. فنود أن نوضح لمقام فضيلتكم أن هذا الاتهام الصادر من الشركة المدعية غير صحيح جملةً وتفصيلاً وأن شركة نطاق الكهرباء للتسويق ملتزمة بتقديم القو ائم المالية المحاسبية حسب التعليمات المعمول بها في وزارة التجارية وهذا هو الإجراء المتبع والذي يقوم مدقق الحسابات بالإشراف عليه وتقديمه إلى وزارة التجارة، ونؤكد لفضيلتكم أنه إذا كان هناك مخالفة متعلقة بهذا الشأن فإن وزارة التجارة لن تقبل إدراج القو ائم المالية على منصتها إذا وجد بها خلل لكون وزارة التجارة هي الجهة المعنية بقبول القو ائم المالية من عدمه. وحيث أن إثبات خسارة الشركة لنصف رأس مالها هو أمر معقد لا يمكن لأحد إثباته أو التحقق منه إلا عند خضوع الشركات للتصفية وحصر جميع ممتلكات وموجودات الشركات فكيف تزعم المدعية ذلك والشركة مازالت قائمة؟!. وجميع ما سبق يؤكد أن ادعاء المدعية جاء مرسلاً ويفتقر إلى الإثبات والدليل. الطلبات: ١- الحكم بعدم قبول دعوى المدعية استناداً لنص المادة (١٩/ ١) من نظام المحكمة التجارية. ٢- رد دعوى المدعية لعدم استنادها على مسوغ شرعي أو نظامي. ٣- إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة التي تحملها موكلنا في الدفاع عن نفسه والتي تمثل نسبة قدرها (١٠%) من قيمة المبلغ المطالب به)، ثم إنه بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، طلبت الدائرة من المدعية الإجابة عما أثاره المدعى عليه وكالة، وأن يكون خلال يوم واحد، على إثر ذلك تقدم المدعي وكالة بجواب تضمن: (... وحفظاً لوقت فضيلتكم نوجز ردنا وفقاً لما يلي: أولاً: ما جاء بدفع المدعى عليه من الناحية الشكلية:يثبت ويتبين لفضيلتكم بأن خطاب الإخطار تضمن في "موضوعه" مطالبة مالية بسبب الديون المسؤول عنها المتعلقة بشركة (...) خلافاً لما دفع به بأن مضمون الإخطار مديونية شخصية، وقد تحققت الغاية من الإخطار وهي تبلّغ وعلم المدعى عليه بالمطالبة والدعوى حيث أنه تم ذكر اسم الشركات التي يديرها، ومن ضمنها شركة (...) وحيث أنه بصفته مديرها ويعلم بالديون المترتبة في ذمة الشركة نتيجة سوء إدارته وتصرفاته وتعاملاته التي أنتجت هذه الديون التي تجاوزت رأس مال الشركة، لذلك فلا وجاهة لما دفع به المدعى عليه في هذه الفقرة. يتضح لفضيلتكم بأن (وكيل المدعى عليه) محامي متدرب لا يحمل ترخيص المحاماة للمر افعة أمام المحكمة التجارية لدعوى تتجاوز مطالبتها مبلغ عشرة ملايين ريال وذلك استناداً للمادة (٥٣) من نظام المحاكم التجارية التي نصت على " يجب أن يكون التر افع أمام الدو ائر الابتدائية ودو ائر الاستئناف من محام " بينما المحامي المتدرب لا يتخذ صفة المحامي المرخص مما يتعين عليه عدم قبول حضوره بالجلسة السابقة وما يقدم من دفوع يتبين من خلال المذكرة

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه المرفقة من خلال الترافع الإلكتروني بنظام المحاكم التجارية بأن المذكرة مطبوعة على أوراق وتوقيع المحامي (...) ، ولا نعلم ما صفته النظامية لصياغة المذكرة وتقديمها على مطبوعاته، وإن كان ذلك تمثيلاً للمدعى عليه فإننا ننوه لفضيلتكم بأن المحامي المذكور كان لديه عقد استشارات قانونية مع موكلتي لم ينته إلا منذ عدة أشهر ولا يجوز له تقديم المشورة أو الترافع ضدها وذلك مخالفاً لنظام المحاماة وفقاً للفقرة ١ من المادة (١٤) من نظام المحاماة والتي نصت على " لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محامي آخر أن يقبل أي دعوى أو يقبل أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها ". (مرفق الوكالة شرعية من موكلتي له بالإضافة إلى بريد إنهاء العلاقة التعاقدية). ثانياً: ما جاء بدفع المدعى عليه من الناحية الموضوعية: ذكر بأن دعوانا حملت اتهامات غير صحيحة وأنها لا تستند على دليل وبينة، وهذا غير صحيح جملةً وتفصيلاً ولم يقدم بينة عليه، بينما أبرزنا وبينا في دعوانا والمذكرة التوضيحية السابقة بمخالفة موكله لنظام الشركات وتقديم بينة على تحايله وتهربه من الأنظمة والقرارات ومن استيفاء حقوق الدائنين باستخدامه الحساب البنكي لشركة تحمل اسمه الشخصي وتحت إدارته أيضاً، ولم يجب ويقدم رده الملاقي تجاه هذه البينة والتحايل الذي قام به ويعمل به حتى الآن. كما لم يجب عن مخالفته للمادة ١٨١ من نظام الشركات المتعلقة بمسؤولية مدير الشركة عن تجاوز ديون الشركة لرأس المال والتي هي ثابتة بديون موكلتي لوحدها التي بلغت أضعاف رأس مال الشركة فما بالك بدوين غيرها. - ذكر المدعى عليه بالفقرة ١ بوجود تعهد و اتفاق على تأجيل السندات لمدة خمس سنوات كمهلة إضافية، وبعد الاطلاع على التعهد المزعوم نقول إن موكلتي تدفع بعدم صحته حيث إنه لم يحمل ختم الشركة الرسمي ولم يبين متى تاريخه. كما أن من وقعه نيابة عن موكلتي هو وكيل للمدعى عليه ولا زال يمثله في وكالات شرعية كثيرة وقد انتهت علاقته بموكلتي قبل مدة طويلة وبينها وبينه نزاع عمالي. (مرفق الاستقالة). - ذكر وكيل المدعى عليه أن موكلتي خالفت هذا التعهد بتقديم السندات لمحكمة التنفيذ، ثم ذكر في الفقرة ٢ من مذكرته وحسب المرفق (٢) المرفق بمذكرته كذلك أن موكله قام بسداد مبلغ (٦,٧٠٠,٠٠٠) ريال بعد تقديم السندات. ولو لاحظتم فضيلتكم أنه في ذلك المرفق لم يذكر أي شيء عن التعهد المزعوم، ولم يسبق له مخاطبة موكلتي حياله أو يسألها لماذا قدمت السندات مما يؤكد أن هذا التعهد قد تم اصطناعه بعد ذلك. - ذكر بالفقرة ٢ بأن المدعى عليه قام بسداد مبلغ (٦,٧٠٠,٠٠٠) ريال كحسن نية وعلى أن يتم تقديم الضمانات التي طلبتها موكلتي، إلا أن هذا السداد لا يتجاوز ٣% من قيمة المديونية كما ذكر بأنه من حسن النية بل كان من المفترض تفادي تراكم هذه المديونية التي نشأت بسبب سوء إدارته ونيته إن صح ذلك، كما أن الضمانة المقدمة من قبله والمتضمنة حصته والتي لا تغطي جزء من قيمة المطالبة، وقد رفضت موكلتي كل هذه العروض في خطابها المرفق رقم ٤ في مذكرته. - ذكر بالفقرة ٣ بأنه تم (التفاوض) على السداد وأشار إلى مرفقه رقم ٣ وليس الاتفاق وهو عبارة عن خطاب من المحامي (...) موجه لموكلتي يطلب الموافقة على التفاوض وآلية التسوية إلا أن موكلتي قامت بالرد عليه ورفض التفاوض لمصلحة الشركة وحفظاً وضماناً لحقوقها ولعدم تقديم ضمان يفي ويغطي المديونية المطالب بها. وهذا ردنا أيضاً فيما يتعلق بالفقرة رقم٤. ثم إذا كان (...) يعلم بالتعهد المزعوم وأن المديونية تأجلت لخمس سنوات فلماذا يفاوض على جدولة المديونية بعد ذلك (مرفق الخطابات المراسلات من الشركة بطلب الجدولة وخطاب المشوح بطلب التفاوض). هذه الدعوى مقامة على المدير لإثبات تحايله وتلاعبه في مسؤوليته عن مديونية موكلتي وتهريب أموال الشركة بطريقة غير مشروعة، ومحامي المدعى عليه يحاول من خلال ما قدمه من إطالة أمد التقاضي بإعادة مناقشة مديونيات (...) والتي هي ثابتة لدى محكمة التنفيذ، ولو كان هنالك تأجيل لما قامت محكمة التنفيذ بوقف خدمات الشركة والتنفيذ عليها والذي لو صحت مزاعمه لكان قد قدمها لمحكمة التنفيذ لإثبات الجدولة وغيرها. ثالثاً: ذكر وكيل المدعى عليه بعدم مخالفة موكلة وذلك لعدم وجود خسائر في الشركة التي يديرها، ونجيب عليه بأن هذا الدفع غير معقول ومقبول كون رأس مال الشركة محدد بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ألف ريال والخسائر المترتبة عليها من خلال إدارة المدعى عليه قد بلغت أضعاف مضاعفة لمبلغ رأس مال الشركة وهذا مخالفة صريحة للمادة ١٨١ من نظام الشركات مما ينطبق عليه المادة ١٦٥ من ذات النظام مما لا يدع مجالاً للتهرب من المخالفة الثابتة والمثبتة. ولجميع ما سبق وما تم تقديمه من قبل المدعى عليه ليس سوى كلاماً مرسلاً غير مؤثر على ما جاء في مضمون دعوانا وطلباتنا وما تضمنت إثبات مسؤولية المدعى عليه بديون الشركة بل شمل رد المدعى عليه لمرفقات ومراسلات لغرض التفاوض المتكرر فقط.! دون الاتفاق الرسمي أو جدولة للمديونية حتى، لذلك نطلب من الدائرة الموقرة إلزام المدعى عليه بما جاء في لائحة الدعوى)، ثم إنه بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، طلبت الدائرة من المدعى عليه الإجابة عما أثاره المدعي وكالة، والمهلة يوم واحد، فتقدم وكيل المدعى عليه بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، بجواب تضمن: (إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعية عبر الترافع الإلكتروني عبر بوابة نظام القضاء التجاري بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٤٢هـ فإنه يطيب لنا الرد على ما ورد بها وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفوع الشكلية. ١- نتمسك بالدفع الشكلي السابق ذكره وتفصيلها في مذكرتنا السابقة ونحيل إليه منعاً للتكرار وحرصاً منا على وقت فضيلتكم. ٢-فيما ذكره وكيل المدعية من كون وكيل المدعى عليه محام متدرب، فهذا الدفع غير صحيح لوجود ترخيص محاماة. ٣-فيما يتعلق بما أثاره وكيل المدعية من أن المحامي (...) كان لديه عقد استشارات مع الشركة المدعية ولا يجوز له تقديم المشورة أو الترافع ضد المدعى عليها، فنود أن نوضح لفضيلتكم أن المحامي(...) ليس طرفاً في هذه الدعوى ولا مترافعاً فيها ولا ممثلاً للمدعى عليه، إنما المترافع في الدعوى هو المحامي(...) ولم

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

يسبق له الحصول على وكالة من المدعية وكل منهما لديه ترخيص محاماة مستقل. ثانياً: الدفوع الموضوعية. ١- في البداية نود أن نؤكد لفضيلتكم بعدم إنكار المدعية بل و إقرارها بصحة الحقائق التي ذكرناها في مذكرتنا السابقة المتضمنة حرص المدعى عليه على سداد المديونية المستحقة للشركة المدعية وقيامه ببذل قصارى جهده لإبراء ذمته في أسرع وقت بالرغم من تعهد المدعية بتأجيل السندات لأمر لمدة خمس سنوات كمهلة إضافية. ٢- فيما أثاره وكيل المدعية من قيام موكلنا باستخدام الحساب البنكي لشركة تحمل اسمه وتحت إدارته. فنجيب على ذلك: أن الشركة التي أشار إليها وكيل المدعية هي شريك رسمي ومسجلة في عقد التأسيس الصادر من وزارة التجارة لشركة (...) وهي شركة شقيقة لشركات موكلنا ولا يوجد أي تلاعب في ذلك كما تدعي المدعية وذلك وهذا أمر مشروع تمارسه الشركة أمام الجميع ويتم كتابة اسم الشركة المسحوب منها المبالغ على الإيصال ولم تقوم أي من الشركتين بإخفاء تلك المعلومات أو محاولة التلاعب بها كما تزعم الشركة المدعية. ٣- وفيما يتعلق بدفع المدعية بعدم صحة التعهد الصادر على مطبوعاتها بتأجيل السندات لمدة خمس سنوات كمهلة إضافية لعدم وجود ختم أو تاريخ، فنود أن نؤكد لفضيلتكم صحة وسلامة التعهد و أنه صادر على الأوراق الرسمية للشركة وبتوقيع من صاحب الصلاحية وهو الأمر الذي لم تنكره المدعية مما يؤكد صحة هذا التعهد ونفاذة في مواجهه المدعية. - وقيام موكلنا بسداد مبلغ وقدره (٦,٧٠٠,٠٠٠) ستة مليون وسبعمئة ألف ريال للمدعى عليها وطلبه تقسيط المبلغ المتبقي من المديونية أسوه بباقي الدائنين المتعاملين مع المدعية وحسب العمول به لدى جميع الشركات هو أفضل رد على ما تزعمه المدعية من أباطيل واتهامات تنال من سمعة موكلنا واتهامها له بالتحايل والتلاعب. (مرفق رقم ١). صاحب الفضيلة: عند إطلاع فضيلتكم على البريد الإلكتروني (الإيميل) المرسل من المحامي (...) للشركة المدعية باعتباره كان يتولى عمليه التفاوض بين الشركة المدعية والمدعى عليه يتضح أن المدعى عليه و افق على جميع طلبات المدعية وهي ((رفع الضمان الشخصي ليصبح (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليون سهم، والمو افقة على سداد المديونية خلال سبع سنوات)). (مرفق رقم ٢)، وهذا الإيميل يوضح أنه بعد مو افقة موكلنا واستجابته لجميع طلبات الشركة المدعية يتفاجأ موكلنا برفض طلب الجدولة وتقسيط المديونية من المدعية وهذا لا يمكن تفسيره إلا بشيء واحد وهو تقصد التعنت ضد موكلنا ومحاولة إغر اقه بالديون. ختاماً فإننا نتمسك بكافة طلباتنا السابقة)، على إثر ذلك وبتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، تقدم وكيل المدعية بجواب تضمن: (نتقدم لفضيلتكم بالتعقيب على ماجاء في رد المدعى عليه بمذكرته السابقة المقدمة عن طريق التر افع الإلكتروني وذلك على النحو التالي: أجاب وكيل المدعى عليه عن صفة الوكيل الحاضر عن المدعى عليه بأن الأخ (...) وكيل المدعى عليه الحاضر بالجلسة المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي بأنه محامي ويحمل ترخيص ولم يقدم ويرفق مايثبت ذلك " ترخيص المحاماة"؟. - ذكر بالفقرة ٣ بأن المحامي (...) لم يتر افع بهذه الدعوى إلخ.. بينما يناقض نفسه وذلك بأن المذكرات الجو ابية مقدمة ومطبوعة وموقعة باسم المحامي (...) .! وذلك مخالفاً لنظام المحاماة وفقاً للفقرة ١ من المادة (١٤) من نظام المحاماة والتي نصت على " لايجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محامي آخر أن يقبل أي دعوى أو يقبل أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها"، وموقفه بهذه الدعوى قدم الاستشارة وصياغة المذكرات الجو ابية وذلك عن طريق محامي آخر وهذا مخالف صريح لنص النظام الذي منع ذلك التصرف حتى مضي خمس سنوات من انتهاء العلاقة. وفيما يتعلق بدفوعه الموضوعية فإن المدعى عليه لم يقدم ما يستجد على مذكرته السابقة بل مازال يكيّف المراسلات والمخاطبات بأنها اتفاق وهي ليست سوى مجرد محاولات ومفاوضات من (...) ولم تنتهي بالمو افقة من قبل موكلتي، وبما يتعلق بسداد موكله لمبلغ لا يتجاوز٣% من قيمة المديونية والذي لا يغير ما قام به من أفعال وسوء إدارة تراكمت على إثرها المديونيات على الشركة والناشئة من قبل عام ٢٠١٧م دون اتخاذه أي إجراء في حينها للحد من تفاقمها بل أن ذلك يثبت سوء إدارته وعدم جديته في حلها والوفاء بها وهذا ما ندعي به لمخالفاته لنصوص نظام الشركات بالمادتين ١٨١ و ١٦٥ من نظام الشركات ولم يبدأ بمفاوضاته الغير جديه ومضمونه إلا بعد نفاذ صبر موكلتي من مماطلة وتسويف إدارة المدعى عليه من الوفاء بالديون لحين تقدم موكلتي بالسندات لمحكمة التنفيذ. ذكر وكيل المدعى عليه بأن التعهد المقدم من قبلهم صحيح ولم يبين حتى الآن متى تاريخه وما هدف ذلك التعهد. وما تأثيره على الدعوى وعلى الديون حتى بل أن مضمون التعهد منع شركة (...) وشركة (...) التي يديرهما المدعى عليه من إقامة اي دعوى ضد موكلتي ومنح الحق لموكلتي لتأجيل السندات لمدة خمس سنوات " كمهلة إضافية " أي يحق لموكلتي ذلك الحق دون إلزاماً عليها، وإن ذلك التعهد متعلق بالسندات وحالتها بمحكمة التنفيذ وهو ما كان يفترض على المدعى عليه لو صح هذا التعهد بأن يقدمه أمام محكمة التنفيذ وذلك لأنه يتعلق بالشركات بصفتها الاعتبارية بعكس ما أقيمت به هذه الدعوى وتوجهت على موكله بصفته الشخصية بتضمين مسؤوليته بالديون التي نتجت عن أعماله وسوء إدارته لتتجاوز أضعاف مضاعفة لرأس المال ونظراً لخطورة وقوع الشركة محدودة المسؤولية في الخسائر فأن نظام الشركات قد شدَّد في قواعد مسؤولية مدير الشركة المحدودة خوفاً من استخدامها بغرض التحايل على الناس، فلا يحق لأصحاب الحقوق الرجوع على الشركاء في أموالهم الشخصية لينص النظام تحديداً على مدراء الشركة ذات محدودة المسؤولية: وحددت (المادة ١٦٥-٢) " يكون المديرون مسؤولين -بالتضامن- عن تعويض الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير ...، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكنْ" وقد حددت الحالات التي يطبق عليها هذه المادة والتي تتفق مع حالة مدير الشركة (...) " المدعى عليه " بسبب مخالفة أحكام النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

عمله. ذكروكيل المدعى عليه مؤخراً بأن الإيميل لمتعلق (...) والمفاوضات تلقت الرفض من قبل موكلتي وهذا بحد ذاته يكفي ويوضح الموقف كاملاً بأنه لم ينتهي باتفاق يربط موكلتي بأي عمل يسقط حقها بالمطالبة بمديونياتها أو من هذه الدعوى أو حتى في غيرها. فضيلة القضاة حفظكم الله: نطلب من الدائرة الموقرة البت بالدعوى حسب ما جاء من أسانيد و إثباتات ومخالفات ثابتة ومثبته تجاه المدعى عليه مما يتعين إلزامه وتضمينه بالديون التي حملّها للشركة التي يديرها مما أعاق موكلتي استيفاء حقوقها النظامية والتي أهملها المدعى عليه طوال هذه السنوات دون الوفاء حتى بنصف قيمتها مما يتعين على موكلتي رفضها أي محاولات للتفاوض غير مجديه ولا تفي بالحق المطالب به بسبب ما لحقها من ضرر تجاه الديون المتعلقة بذمة المدعى عليه كما نتمسك بجميع ما قدمنا بلائحة الدعوى والمذكرات اللاحقة والتوضيحية)، ثم إنه بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، تقدم المدعى عليه وكالة بجواب، أرفق معه رخصة المحاماة وصورة بطاقة المحاماة. وقد تضمن جو ابه: (إشارة إلى المذكرة الجو ابية المقدمة من وكيل المدعية عبر التر افع الإلكتروني عبربو ابة نظام القضاء التجاري بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٤٢هـ فإنه يطيب لنا الرد على ما ورد بها وذلك على النحو التالي: أولاً: فيما يتعلق بالجانب الشكلي السابق إثارته من وكيل المدعية فقد سبق الجواب عليه ونترك الفصل فيه لفضيلة ناظر الدعوى. ثانياً: فيما يتعلق بما أشار إليه وكيل المدعية بأن المراسلات والمخاطبات المتعلقة بطلب تقسيط المبالغ ليست سوى محاولات ومفاوضات. فنجيب على ذلك: أن حرص موكلنا على الوفاء بهذه المبالغ وإصراره للوصول إلى اتفاق لإبراء ذمة شركته يدحض اتهام المدعية لموكلنا، فالأمر الذي لا يقبله عقل أو يتصوره منطق هو أن تقابل الشركة المدعية طلب المدعى عليه بالسداد وجدولة المديونية بالرفض من قبل المدعية. ثالثاً: فيما أثارته المدعية من أن التعهد والإقرار الصادر منها بتأجيل السندات لمدة خمس سنوات بأنه حق للمدعية فقط ولا يوجد فيه إلزام عليها. فنجيب على ذلك: أن التعهد الصادر من المدعية هو إقرار مستوفي الأركان والشروط النظامية ومدون على مطبوعاتها الرسمية، وقد تضمن هذا التعهد النص الآتي: ((نقرنحن شركة حم(...) بناء على الاجتماع معكم لإنهاء الخلافات... فإننا نتعهد بتأجيل تقديم السندات لأمر لمدة خمس سنوات في حال المطالبة كمهلة إضافية للسداد))، مما يعني مو افقة المدعية على تأجيل مبلغ الدين المطالب به، وهو الأمر الذي يجعل دعوى المدعية سابقة لأوانها لإعطائها مهلة إضافية لمدة خمس سنوات)، وفي جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، حضر الطرفان السابق إثباتهما، وتشير الدائرة إلى أن كل طرف تقدم بما لديه عبر التر افع الكتابي، ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة تقديم صورة من ترخيص المحاماة، فقدمه، ثم إنه سألت الدائرة المدعي وكالة هل لديه ما يضيفه غير ما سبق تقديمه فقرربأنه يكتفي بما سبق، كما سألت المدعى عليه وكالة هل لديه ما يضيفه غير ما سبق تقديمه فقرربأنه يكتفي بما سبق، ولصلاحية القضية للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة. وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

الأسباب

ولما كان أصل العلاقة بين الطرفين تتعلق ببيع بين تاجرين، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية .وعن الموضوع، وبما أن حقيقة دعوى المدعية أنها تطلب تضمين المدعى عليه بصفته مديراً لـ شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) بذمته الشخصية ومن ماله الخاص بدفع مبلغ قدره (٥٤,٩٦٢,٠٨٤) أربعة وخمسون مليون وتسعمئة و اثنان وستون ألفاً وأربعة وثمانون ريال، الصادر به قرارات التنفيذ عن سندات لأمر، كما يطلب إلزامه بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبما أن وكيل المدعية أسس دعواه الماثلة بأن الشركة لم تسدد المديونية حتى الآن رغم صدور قرار محكمة التنفيذ بالتنفيذ عليها، وبما أن الشركة المدينة للمدعية هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولها كيان وذمة مستقلة عن الشركاء فيها، وبما أن الثابت من أوراق القضية بأن الشركة المدينة لازالت قائمة، وأن تنفيذ الحكم الذي تطالب المدعية بإلزام المدعى عليه بسداده في هذه الدعوى لازال قائماً أمام محكمة التنفيذ ولم تقدم المدعية ما يثبت عجز المنفذ ضدها عن السداد بعد إقفال إجراءات التنفيذ واستيفاء جميع مراحله، أو ما يترتب على المدين من الحكم بتصفية الشركة أو إفلاسها، بل إن وكيل المدعية قرر بأن المنفذ ضدها لم يتم تصفيتها أو تعلن إفلاسها، وبما أن ما سرده وكيل المدعية من مخالفات زعم أنها موجبة لتضمين المدعى عليه في أمواله الخاصة لا مستند من المدعي وكالة عليها، ولا تقوى على أن تكون حجة قوية، حيث إن التضمين يلزم منه تحقق المخالفات في أحكام نظام الشركات، والمدعية استحصلت على حكم لصالحها، وإن كان على افتراض عدم وجود أرصدة في حسابات المنفذ ضدها أو وجود مخالفات نظامية - إن ثبتت على المدعى عليه - قد يسبب ضرراً على المدعية، إلا أن هذا الضرر لا يكون متعلقاً بصريح المسؤولية في أموال المدعى عليه الشخصية، إلا بعد استيفاء طرق تنفيذ الحكم الذي حصلت عليه المدعية، أو باستيفاء ما يتعلق بالتصفية أو بالإفلاس للشركة، أو ثبوت المخالفات على المدعى عليه لنظام الشركات، علاوة على ذلك فإن المدعى عليه سعى سعياً حثيثاً مع المدعية في إقفال وجدولة سداد المديونية وفق ما تم تبادله بين الطرفين من مخاطبات ورسائل بريد الكتروني وشيكات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه .ولا يُقال إن وكيل المدعى عليه (..) لا يُقبل تر افعه في هذه القضية، وفقاً لما أسسه وكيل المدعية؛ ذلك أنه محامي مرخص، ووكالته صادرة مباشرة عن المدعى عليه، وليس عن المحامي (...) ، فضلاً عن كون المذكرات

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المقدمة من قِبَله وإن كانت تحمل شعار مكتب المحامي (...) ، إلا أنها صدرت وقُدمت للدائرة من المحامي (...) باسمه ومذيلة بتوقيعه، ومن ثم فلا تنطبق الفقرة (١) من المادة (١٤) من نظام المحاماة على عمل المدعى عليه وكالة: (...) ، من ادعاء أنه أتى بواسطة المحامي (...)

منطوق الحكم

بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من: شركة (...) . شركة شخص واحد . ذات السجل التجاري رقم (...)، ضد: (...) ، هوية وطنية رقم (...) والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحكم رقم (٤)

المضمن: شريك ومدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة .

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الثالثة
المدينة:	مكة المكرمة
رقم القضية/ القرار:	٩٧٦
تاريخها:	١٤٤٢/٧/٥
محكمة الاستئناف:	المحكمة التجارية
المدينة:	منطقة مكة المكرمة
رقم القرار:	٤٥٣
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٢/٩/٩

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى الماثلة في أن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى يختصم فيها المدعى عليهما والمتضمنة أنه يطلب إثبات مسؤولية كلاً من المدعى عليهما: ١- (...) ٢- (...) تجاه الحكم في الدعوى رقم: (١٠٥٧ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والذي تضمن إرجاع مبلغ شراء مركبة بعد فسخ العقد بمبلغ قدره (٥٥,٧٠٠) خمسة وخمسون ألفاً وسبعمائة ريال و أيضاً مبلغ التعويض البالغ قدره (٧,٣٤١) سبعة آلاف وثلاثمائة وواحد وأربعون ريالاً باعتبار الأول شريك والثاني مدير شركة (...) المحدودة وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، ففي جلسة ١٨ /٠٦/ ١٤٤١هـ حضر المدعي أصالة وتبين عدم حضور المدعى عليهما أو من يمثلهما شرعاً رغم تبلغهما بموعد هذه الجلسة إلكترونياً وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد بأنه قد صدر له حكم من الدائرة التجارية الخامسة بإلزام شركة (...) المحدودة لصالحه والمنتهي إلى فسخ عقد الشراء واسترجاع ثمن المبيع و أنه عند التنفيذ على الشركة تبين بأنها لا توجد لديها أصول أو موجودات في حسابات الشركة ويطلب إلزام وتضمين الشركاء بدفع المبلغ وبسؤاله عن بيناته استعد بتقديمها إلكترونياً وفي ٠٢ / ١١/ ١٤٤١هـ أشارت الدائرة إلى تحويل مسار هذه الدعوى إلى المسار الإلكتروني وفي ٠٩ / ١١/ ١٤٤١هـ وردت إجابة المدعى عليه (...) متضمنة أن دعوى مسؤولية الشركاء لا تقام إلا من الشركاء لذلك يدفع بعدم قبول الدعوى كما أن الشركة ذات مسؤولية محدودة وذمتها مستقلة عن الشركاء وقد صدر حكم على الشركة بدفع المبلغ وعلى المدعي التقدم لمحكمة التنفيذ لتنفيذ الحكم وبالتالي لا تقبل الدعوى ضد الشركاء وفي جلسة ٢٩ / ٠١/ ١٤٤٢هـ التي انعقدت عن بعد عبر نظام ناجز التجاري تبين عدم حضور طرفي الدعوى وفي جلسة ١٥ /٠٣/ ١٤٤٢هـ اطلعت الدائرة على ملف الدعوى المتضمن شطب هذه الدعوى واستناداً للمادة (٣١/١) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٥ /٠٨/ ١٤٤١هـ رفعت الدائرة جلستها للمداولة ثم أصدرت الدائرة حكمها القاضي باعتبار هذه الدعوى كأن لم تكن والمبني على أسبابه وحيث إن المدعي تقدم بطلب استئناف على الحكم الوارد أعلاه نقضت دائرة الاستئناف الحكم وقضت بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع: بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٥ / ٠٣/ ١٤٤٢هـ عن الدائرة الابتدائية الثالثة في القضية رقم (٩٧٦) لعام ١٤٤١هـ القاضي: باعتبار الدعوى كأن لم تكن في القضية رقم (٩٧٦) لعام ١٤٤١هـ المقدم من المدعي/ (...) رقم الهوية: (...) ضد المدعى عليهما / (...) رقم الهوية: (...) و(...) رقم الهوية: (...) وإعادة كامل ملف الدعوى إلى الدائرة مصدرة الحكم للنظر فيها وقد تم إعادة أوراق القضية بموجب حكم دائرة الاستئناف الأولى في القضية رقم (٢٠٩) لعام ١٤٤٢هـ إلى الدائرة مصدرة الحكم للنظر فيها وفقاً لما ورد في حكم الاستئناف من أسباب ملخصها: أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

أما من حيث الموضوع فقد تبين أن المستأنف تقدم بطلب تضمن السير في الدعوى خلال المدة النظامية (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب فقررت الدائرة فتح باب المرافعة وحددت لها جلسة هذا اليوم والتي حضرفيها المدعي أصالة وتبين عدم حضور المدعى عليهما أو من يمثلهما شرعاً ثم سألت الدائرة المدعي الحاضر هل تم اتخاذ الإجراءات النظامية لتصفية الشركة فأجاب بأنه لا يعلم عن ذلك ثم اطلعت الدائرة على السجل التجاري للشركة ولم يتبين لها هل تم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإفلاس باتجاه الشركة ثم أكد الحاضر على طلبه الحكم في الدعوى وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

تأسيسا على الوقائع سالفة البيان وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وبما أن المدعي يهدف من إقامته لدعواه إلى تضمين و إثبات مسؤولية المدعى عليه الأول/(...) باعتباره شريك في شركة (...) المحدودة والمدعى عليه الثاني/(...) باعتباره مدير في شركة (...) المحدودة تجاه الحكم في الدعوى رقم (١٠٧٥) لعام ١٤٤٠ هـ الصادر من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والذي تضمن إرجاع مبلغ شراء مركبة بعد فسخ العقد بمبلغ قدره(٥٥٧٠٠)خمسة وخمسون ألف وسبعمائة ريال و أيضا مبلغ التعويض البالغ قدره(٧٣٤١)سبعة ألاف وثلاثمائة وواحد وأربعون ريال وحيث أن المدعي قد صدرله الحكم المشار إليه في صدر هذه الأسباب في مواجهة شركة (...) المحدودة والذي قضى منطوقه بـ(أولا: فسخ العقد المبرم بين الطرفين رقم(...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٧هـ ثانيا: إلزام شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع ل(...) سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...) مبلغا قدره (٥٥٧٠٠) ريال) ولما كان المدعي قد تعذر تنفيذه لهذا الحكم لعدم وجود أصول أو موجودات لدى الشركة ثم أقام دعواه الماثلة بتضمين و إثبات مسؤولية المدعى عليهما عن المبلغ المحكوم به وبما أن نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٣٩ هـ قد منح الدائن حق التقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين وفق ما نصت عليه المادة(٩٢) من ذات النظام على أنه(دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثرا أو مفلسا) وعليه فيكون أوان إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهما عن دين الشركة الذي تعذر سداده وفق إجراءات التنفيذ بعد تصفية الشركة وفقا لأحكام النظام إذ أن في تمكين الدائن تحصيل مطالبته أو جزء منها أثناء إجراء التصفية وعلى ذلك فلا يعود في دعوى المسؤولية إلا بما تعذر استيفاؤه وعليه فإن طلب المدعي الماثل يستلزم الخوض في أمر لم يحن أجله لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم: (٩٧٦) لعام ١٤٤١هـ المقامة من المدعي/ (...) سجل مدني رقم: (...) ضد المدعى عليهما/ (...) سجل مدني رقم: (...) و (...) سجل مدني رقم: (...) لرفعها قبل أوانها ولما هو موضح بالأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحكم رقم (٥)

المضمن: شركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة.

أن المعترض زعم مخالفة الحكم للنظام باستناده لعدم قبول الدعوى لإقامتها قبل أوانها و أنه لم يرد بالنظام ذلك.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة العليا - الهيئة الدائمة
الدائرة:	الرابعة
المدينة:	الرياض
رقم القضية/ القرار:	٤١١٧٣٤٣٣
تاريخها:	١٤٤١/١١/٩
محكمة الاستئناف:	محكمة الاستئناف
المدينة:	منطقة الرياض
رقم القضية:	٢٠٤٢ لعام ١٤٤٠
المحكمة:	المحكمة العليا - الهيئة الدائمة
الدائرة:	الرابعة

الوقائع

وبعد الاطلاع على الأوراق الواردة بكتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ٤١٣٦١١٢٢ وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٤١هـ ودراستها وبعد المداولة: وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه النظامية الشكلية، كما تتحصل وقائع هذه القضية حسبما تبين من الأوراق المرفقة في أنه ورد للمحكمة العليا الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الموضح بياناته أعلاه والذي طلب فيه المعترض نقض الحكم لأسباب حاصلها أن المعترض زعم مخالفة الحكم للنظام باستناده لعدم قبول الدعوى لإقامتها قبل أوانها و أنه لم يرد بالنظام ذلك.

الأسباب

وحيث إنه بالنظر فيما ذكره المعترض وما أوردته الدائرة في أسباب حكمها واستنادها إلى كون الشركة لم يُعلن إفلاسها ومقتضى القواعد الشرعية والنظامية أن المدين هو الشركة لا الشركاء فيها ذلك أن لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركاء ومن ثم فالدعوى تقام بمواجهتها فإذا ثبت الحق عليها وعجزت عن وفائه لإفلاس ونحوه فحينئذٍ يمكن الرجوع على المتسبب فيه وفقاً للضوابط المقررة لذلك، وهو ما انتهت إليه الدائرة في حكمها وعبرت عنه الدائرة بعدم القبول ، ومن ثم فلم يتبين مخالفة الحكم للمقرر نظاماً مع التنويه إلى أن المقصود بنص المادة الخامسة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات هو الشركة المؤسسة من شخص واحد ومن ثم فنصها لا ينطبق على الشركة محل النزاع ولا مستند للمعترض في ذلك النص، كما تشير هذه الدائرة إلى أنه فيما يتعلق بما ذكره المعترض من خطأ التكييف للواقعة فلم تجد الدائرة ما يسند ذلك، وما ذكره لا علاقة له بالتكييف مما تستبعد هذا الاعتراض من هذا النظر.

منطوق الحكم

قررت الدائرة: عدم قبول الاعتراض شكلاً لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٦)

المضمن: شركاء ومدراء شركة ذات مسؤولية محدودة

سبب التضمين: بعد تعذرتنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين الشركاء والمدراء لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (١/١٨١) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الثامنة
المدينة:	الدمام
رقم القضية/ القرار:	٣٧٠١
تاريخها:	١٤٤٢/١/٢٧
محكمة الاستئناف:	محكمة الاستئناف- الدائرة الثانية
المدينة:	المنطقة الشرقية
رقم القرار:	٣١٣
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٢/٤/١

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بالدمام لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعية يخاصم فيها المدعى عليهم، وتضمنت لائحة دعواه: بأنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٢٩م، تم التعاقد بين موكلته وشركة المدعى عليهم لطباعة جريدة (...) التابعة للمدعى عليهم، ونتج عن هذا العمل مديونية مستحقة لموكلته قدرها (١٧,٣٨٨,٥٩٥,٨٧ ريال) سبعة عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وتسعون ريال وسبعة وثمانون هللة، وقد صادقت شركة المدعى عليهم على هذه المديونية بموجب خطاب مؤرخ ٢٠١٧/٠٦/٠٨م وكشف حساب صادر منها، وقد تعثرت عن سداد هذه المديونية في الموعد المستحق لها، مما أدى إلى لجوء موكلته إلى القضاء حيث قامت برفع دعوى أمام المحكمة التجارية بالدمام، وبتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٣هـ صدر فيها صك الحكم رقم (٢٤٧١) والذي قضى في منطوقه بإلزام شركة المدعى عليهم بسداد قيمة المطالبة والبالغ قدرها (١٧,٣٨٨,٥٩٥,٨٧ريال) سبعة عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وتسعون ريال وسبعة وثمانون هللة (مرفق١)، ثم قامت موكلته بتقديم طلب تنفيذ الحكم إلى محكمة التنفيذ بالدمام قيد برقم (٣٩٠١١٠٧٣٧٧) وصدر بشأنه القرار القضائي رقم (٣٩١٤٩٨٠٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٧هـ تطبيقاً للمادة (٤٦) من نظام التنفيذ (مرفق٢)، حيث تبين لنا وجود أكثر من مائة دائن للشركة (مرفق٣)، كما جرى اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة حيال شركة المدعى عليهم ولكن دون جدوى. ونظراً لبلوغ ديون الشركة أكثر من نصف رأس مالها -رأس مال الشركة (٧,٢٣٠,٧٠٠) ريال- (مرفق ٤- السجل التجاري) - دون أن تقوم باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة سواء من ناحية شهر الإفلاس أو تصفية الشركة، أو شهر قرار الشركاء باستمرار الشركة أو حلها فضلاً عن تسجيل قرارها في السجل التجاري وحيث إن المادة (١٦٥) من نظام الشركات السعودي نصت على ما يلي: (يكون المديرون مسؤولين؛ بالتضامن؛ عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم) ونصت المادة (١٨١) من نظام الشركات السعودي على ما يلي: (١- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة أو حلها)، وحيث تجاوزت ديون الشركة المدعى عليها نصف قيمة رأس المال دون أن تتبع في ذلك الإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (١٨١)، وقد خلا السجل التجاري من تسجيل تلك الواقعة وهو ما يترتب عليه قيام مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة عن التزامات وديون الشركة في مواجهة الغير فضلاً عن قيام المسؤولية على مديري الشركة بالتضامن في حال ثبت إخلالهم بالنظام أو خطأ في أداء عملهم.

وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر في هذه الدعوى وفي جلسة ١٤٤٠/٠٨/١٧هـ، حضر وكلاء الأطراف ثم استمعت الدائرة للدعوى فكانت على النحو الوارد بلائحتها وبطلب الإجابة من المدعى عليهم طلبوا مهلة للرد .وفي جلسة ١٤٤٠/١٠/١٤هـ قدم وكلاء المدعى عليهم إجابة على الدعوى تضمنت عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا صفة للمدعى عليهم في الدعوى، وعدم مسؤولية الشريك في الشركة ذات مسؤولية محدودة ثم عقدت الدائرة عدة جلسات تبادل الأطراف فيها المذكرات ثم سألت الدائرة وكلاء المدعى عليهم هل الشركة المنفذ ضدها تم تصفيتها أو أعلنت

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

إفلاسها؟ فأجاب -وكيل بعض المدعى عليهم - نعم الشركة لا زالت تباشر عملها لحد الآن ولديها من الأصول ما يكفي لسداد كافة ديونها ويفيض بالإضافة إلى أن العمل الناشئ عنه الدين محل المطالبة تم قبل تعرض الشركة للخسارة بما ينفي المسؤولية عن مدراء الشركة كونها شركة ذات مسؤولية محدودة، وفي جلسة هذا اليوم حضروكلاء الأطراف وقررت الدائرة صلاحية الفصل في القضية وعليه رفعت الجلسة لإصدار الحكم، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

الأسباب

بما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليهم بصفتهم مدراء وشركاء في شركة (...) للطباعة والصحافة والإعلام المحدودة، بذمتهم الشخصية ومن مالهم الخاص بدفع مبلغ قدره (١٧,٣٨٨,٥٩٥,٨٧ ريال) سبعة عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وتسعون ريال وسبعة وثمانون هللة، الصادر على شركة المدعى عليهم الحكم في القضية رقم (٣/٢٤٧١/ق) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام وبما أن المدعية أسست دعواها الماثلة على أن الشركة لم تسدد المديونية حتى الآن رغم صدور قرار محكمة التنفيذ بالتنفيذ عليها، وبما أن الشركة المدينة للمدعية هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولها كيان وذمة مستقلة عن الشركاء فيها، وبما أن الثابت بناء على ما ذكره وكيل بعض الشركاء بأن الشركة (...) للطباعة والصحافة والإعلام المحدودة، لا زالت تحت التصفية، وأن تنفيذ الحكم الذي تطالب المدعية بإلزام المدعى عليهم بسداده في هذه الدعوى لا زال قائماً أمام محكمة التنفيذ، وبما أن المقرر فقها وقضاء أنه لا يمكن الرجوع على مدير الشركة أو الشركاء إلا بعد التحقق من أن أموال الشركة لا تفي بديونها ولا يكون ذلك إلا بعد تصفية الشركة وفقًا لنظامي الشركات أو الإفلاس مما تنتهي معه الدائرة إلى ما ورد في منطوقه.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لما هو مبين بالأسباب والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الاستئنـــــــاف

الوقائع

بما أن الحكم محل الاعتراض أورد وقائع هذه الدعوى؛ فإن الدائرة تحيل إليه درءً للتكرار، وتتمثل في تقدم وكيل المدعية بصحيفة طلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١٧,٣٨٨,٥٩٥,٨٧ ريال) سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وتسعون ريالاً وسبعٌ وثمانون هللة، مقابل قيام موكلته بطباعة جريدة (...) لها، مبيناً أنه وبعد تعثرها في الوفاء بهذا المبلغ لجأت موكلته للقضاء؛ فصدر حكم قضى لموكلته بالمبلغ محل الدعوى، ثم صدر في سبيل تنفيذ الحكم قرار من محكمة التنفيذ، ولكن تبين لموكلته وجود أكثر من مائة دائن للشركة المدعى عليها، دون أن تقوم -أي المدعى عليها- باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في مثل ذلك، الأمر الذي يعني مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة عن التزامات وديون الشركة في مواجهة الغير، ومسؤولية المديرين بالتضامن في حال ثبت إخلالهم بالنظام أو خطأهم في أداء عملهم، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة التي باشرت نظرها، أصدرت حكمها محل الاعتراض القاضي بعدم قبولها، وبعد اعتراض وكيل المدعية على الحكم بما مفاده أن خالفت بما انتهت إليه النظام الذي لم يعلق مسؤولية مديري الشركة والشركاء فيها على شيء، وبإحالة القضية مع اعتراضه إلى هذه الدائرة حددت هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضروكلاء الطرفين، وبسؤالهم عما يودون إضافته؟! قرروا اكتفاءهم؛ فرفعت للمداولة.

الأسباب

بعد إحالة القضية إلى الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه من وكيل المدعية؛ فظهر أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية؛ لذا فهو مقبول شكلاً، أما عن الموضوع فلم يظهر للدائرة من خلال الاطلاع على الأوراق وتفحصها أية ملاحظات تحول دون تأييد الحكم، إذ أن الحكم الذي أشارت إليه وكيل المدعية في دعواه لا يزال محل التنفيذ لدى المحكمة المختصة كما ذكر.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بـ: بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثامنة في المحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ محمولاً على أسبابه، القاضي بـ: (رفض الدعوى) والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية في دعاوى تضمين الشركاء أو المدراء للديون المترتبة على الشركة بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي في نظر الدعوى موضوعاً

الحكم رقم (١)

المضمن: شركا ومدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (١/١٨١) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الرابعة
المدينة:	مكة المكرمة
رقم القضية/ القرار:	٧٥١
تاريخها:	١٤٤١/٣/٦
محكمة الاستئناف:	محكمة الاستئناف
المدينة:	منطقة مكة المكرمة
رقم القرار:	٦١٠
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤١/٧/٢

الوقائع

تتلخص وقائع القضية الماثلة في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى يختصم فيها المدعى عليه، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحضر الضبط، ففي جلسة ١٤٤٠/٨/٢هـ، تبين عدم حضور المدعى عليهم رغم تبلغ المدعى عليه الأول (...) والمدعى عليه الثاني (...) بموجب التبليغ الالكتروني وبسؤال المدعي عن دعواه فأجاب بأنها وفقا لما جاء في صحيفة الدعوى المتضمنة أنني أدعي على المدعى عليهما بأنهما شركاء في شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة بموجب السجل التجاري رقم (...) الصادر من وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ، ولقد صدر لي الحكم رقم (١١٦١) لعام ١٤٣٩هـ بإلزام الشركة بدفع مبلغ وقدره (١٢٣,٢٦٨,٥٠) مائة وثلاثة وعشرون ومائتان وثمانية وستون وخمسون هلله، وتم تقديم الصك لمحكمة التنفيذ بمكة المكرمة وصدر أمر بإيقاف خدمات الشركة ووجد أن الشركة غير موجودة على أرض الواقع وختم دعواه بإلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المشار له كونهما شركاء في شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة، وفي جلسة ١٤٤٠/٩/٧هـ، حضر المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليهما أو من يمثلهما شرعا، ثم طلبت الدائرة من المدعي ما يثبت أن شركة (...) للإنشاء والتعمير قد صفيت، وأنه ليس لها أصول، فطلب مخاطبة التنفيذ لأجل ذلك، كما طلب المدعي مخاطبة شرطة العاصمة المقدسة لإدراج أسماء المدعى عليهما ضمن قائمة الإشعار بالمراجعة، وفي جلسة ١٤٤٠/١١/٤هـ، حضر المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليهما أو من يمثلهما شرعا، ثم عرضت الدائرة على المدعي إدخال مدير شركة (...) للإنشاء والتعمير (...) طرفا في الدعوى، فطلب ذلك فقررت الدائرة إدخاله طرفا في الدعوى، وإشعاره بموعد الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٤١/١/٩هـ، حضر المدعي وتشير الدائرة إلى عدم تبلغ مدير المدعى عليها (...)، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لتبليغ مدير المدعى عليها عبر سجله المدني، وبعد تثبيت المحضر حضر المدعى عليه (...) وطلب مهلة لتقديم الإجابة في الجلسة القادمة فأفهمته الدائرة أنه إذا لم يقدم إجابة في الجلسة القادمة فإن الدائرة ستعد ذلك نكولاً، وفي جلسة هذا اليوم، حضر المدعي، وحضر لحضوره (...) وذكر أنه وكيل (...)، إلا أنه لم يحضر وكالة تخوله الحضور أمام المحاكم والترافع أمامها، ثم طلب المدعي إثبات مسؤولية مدير شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة، (...) بدفع المبلغ المحكوم به ضد الشركة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على الأسباب التالية:

الأسباب

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بإثبات مسؤولية مدير وشركاء شركة (...) للتعمير والبناء المحدودة عن دين الشركة الصادر به الحكم القاضي بإلزام الشركة بمبلغ قدره (١٢٣,٢٦٨,٥٠) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية وستون وخمسون هللة، وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ونظام المرافعات الشرعية وفق

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المادة (٣٥) ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجارومن لهم بهم علاقة تجارية من منازعات متولدة من أمورتجارية أصلية أو بالتبعية، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلاً ضمن اختصاص الدوائر التجارية. ولما كان من المقررفي الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه، وحيث تبين أن مقر المدعى عليها بمكة المكرمة، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً؛ وفقاً للمادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية. أما من حيث الموضوع وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليهم بالقضية وبموعد نظرها، بموجب محضر التبليغ الإلكتروني، مما يؤكد أن المدعى عليهم على علم بالدعوى، لذا فإن الدائرة تعد الحكم في حق المدعى عليهم حضورياً، وأنهم قد أسقطوا حقهم في الدفاع عن أنفسهم، وفقاً للمادة (٥٧) في فقرتها الثانية من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب فتحكم المحكمة في الدعوى ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً)، وبناء على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وعد التبليغ الإلكتروني منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه، مما يجعل الدائرة تقضي على ضوء ما لديها من مستندات وبينات قدمها المدعي. وبما أنه سبق صدور حكم الدائرة القاضي بإلزام شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره (١٢٣,٢٦٨,٦٨) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومئتان وثمانية وستون ريالاً وخمسون هللة، وحيث تعذرتنفيذ الحكم الصادر من الدائرة لعدم وجود أموال وأصول للمدعى عليها وفقاً لإفادة فضيلة قاضي الدائرة الأولى بمحكمة التنفيذ بمكة المكرمة الوارد فيه ما نصه: (نفيد فضيلتكم أنه لم يعثرعلى أصول لشركة (...) للإنشاء والتعمير... ومجموع المطالبات المالية على الشركة مبلغ قدره (٥٢٥,٧٨٤) خمسمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون ريالاً والمبالغ المتوفرة في حساباتها البنكية (١١,٥٧٥) أحد عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً). وبما أن نظام الشركات حدد صلاحيات ومسؤوليات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ذلك المادة (٢/١٦٥) التي تنص على أنه: (يكون المديرون مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغيربسبب مخالفتهم أحكام هذا النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدرمنهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن)، كما نصت المادة (١/١٨١) على أنه: (إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها). وبما أن رأس مال شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لسجلها التجاري، وبما أن ديون الشركة التي صدرت بها قرارات تنفيذية تجاوزت (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وفقاً لإفادة محكمة التنفيذ، أي أن ديون الشركة تجاوزت رأس مالها بخمسة أضعاف، وحيث لم تتخذ المدعى عليها الإجراءات النظامية اللازمة لاستمرار الشركة أو حلها، لذا فإن الدائرة تقضي بإثبات مسؤولية مدير المدعى عليها (...) عن دين المدعي الذي ثبت ضد شركة (...) التي يتولى إدارتها وفقاً للسجل التجاري. أما الشركاء المدعى عليهم ولأن الشركة ذات مسؤولية محدودة وقد نصت المادة (١٥١) من نظام الشركات على أن: (تعد ذمتها –أي الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات)، لذا فإن الدائرة تقضي بعدم صفة الشركاء المدعى عليهم عن ديون الشركة.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة أولا: بإلزام المدعى عليه (...) سجل مدني رقم (...) أن يدفع للمدعي (...) سجل مدني رقم (...) مبلغا قدره (١٢٣٢٦٨) مائة وثلاثة وعشرون ألفا ومائتان وثمانية وستون ريالا. ثانيا: عدم قبول الدعوى في مواجهة (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) لرفعها على غير ذي صفة.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٢)

المضمن: مدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (١/١٨١) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	العاشرة
المدينة:	الرياض
رقم القضية/ القرار:	٣٠٨٨
تاريخها:	١٤٤٢/٨/١٩
محكمة الاستئناف:	المحكمة التجارية
المدينة:	منطقة الرياض
رقم القرار:	٥٠٠٨
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٣/١/٢٣

الوقائع

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض المدعية وكالةً بلائحة دعوى ضد المدعى عليه جاء فيها إشارة الى الحكم الصادر للمدعية ضد شركة نهضة الأعمار للمقاولات في القضية رقم (٢٤٨٨) لعام ١٤٤٢هـ، وبما أن الشركة لم تلتزم بسداد المديونية المستحقة عليها، وتم طلب التنفيذ في محكمة التنفيذ بالرياض ولم تقم الشركة بالسداد، وذلك بسبب وصول الدين أكثر من رأس مالها، وهو ما يعد إخلال من مدير الشركة (المدعى عليه) الذي كان عليه القيام بالإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات، وحصرت طلباتها بإلزام المدعى عليه دفع مبلغ قدره (٢,٦٥٣,٦٦٦) اثنان مليون وستمائة وثلاثة وخمسون ألف وستمائة وستة وستون ريال. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ حضر أطراف الدعوى وكالةً، وسألت الدائرة المدعي وكالةً عن دعوى موكلته أحال إلى ما ورد في صحيفة الدعوى، وبعرضها على وكيل المدعى عليه طلب مهلةً للرد. وأرفق وكيل المدعى عليه مذكرة جاء في مضمونها أن المدعية لم تخطر المدعى عليه وأخطرت الشركة، وحصر طلباته بعدم قبول الدعوى لمخالفتها نظام المحاكم التجارية. وفي الجلسة المنعقدة عن بعد بتاريخ ٢٩ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ حضر أطراف الدعوى وكالةً، ثم أضاف وكيل المدعية قائلاً ما ذكره المدعى عليه في مذكرته الأخيرة من عدم وجود إخطار فغير صحيح والصحيح أنه تم إرسال الإخطار إلى شركة مجموعة شامخ القابضة والمدعى عليه مديرها، وسبق وأن أقمنا دعوى بالمحكمة التجارية على المدعى عليه شخصياً برقم (٥) بتاريخ ٠٤ / ٠١ / ١٤٤٢هـ بنفس موضوع الدعوى وحكم فيها بعدم قبول الدعوى لعدم وجود إخطار بحضور المدعى عليه. ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بتجاوز الدفع الشكلي والإجابة موضوعياً عن الدعوى فاستمهل لذلك فأفهمته الدائرة بإيداع ما لديه عن طريق التبادل الإلكتروني للمذكرات. وأرفق وكيل المدعى عليه مذكرة لم يخرج في مضمونها عما ذكره سابقاً إلا أن الحكم سند الدعوى في القضية رقم (٢٤٨٨) لعام ١٤٤٠هـ قد ألزم شركة نهضة الأعمار للمقاولات بذات المبلغ الذي تطالب به المدعية في هذه الدعوى، وحيث ذكرت المدعية بأنه تم تقديمه لمحكمة التنفيذ وما يزال محلاً للتنفيذ. وأن ما زعمته المدعية من إخلال المدعى عليه بواجباته والتزاماته المنصوص عليها في نظام الشركات وعقد التأسيس، غير صحيح والصحيح التزامه بالإجراءات المنصوص عليها على النحو الثابت من مستخرج وزارة التجارة والاستثمار وأرفق ما يثبت ذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٥ / ٠٨ / ١٤٤٢ هـ حضر أطراف الدعوى وكالةً، وسألت الدائرة المدعي عن تاريخ الخسارة أجاب بأنه لا يعلم تاريخها بالضبط، ثم قرر الأطراف اكتفاءهما بما سبق وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر أطراف الدعوى وكالةً، وبسؤال أطراف الدعوى هل لديكما ما تودان إضافته قررا اكتفائهما بما سبق تقديمه. ونظراً لصلاحية القضية للفصل فيها فقد قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار بناءً على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٤ هـ ، وبما أن المدعية قد صدر لها حكم سابق في القضية رقم (٢٤٨٨) لعام ١٤٤٢هـ القاضي بإلزام شركة نهضة الأعمار للمقاولات بأن تدفع للمدعية مبلغ قدره (٢,٦٥٣,٦٦٦) اثنان مليون وستمائة وثلاثة وخمسون ألف وستمائة وستة وستون ريال، وحيث أنها تقدمت بطلب تنفيذه لدى محكمة التنفيذ إلا أن الشركة لم تنفذ الحكم إلى الآن، وعليه تقدمت المدعية بهذه الدعوى ضد المدعى عليه بصفته مديراً للشركة الصادر فيها الحكم السابق، مطالبةً فيها تضمينه مسؤولية المدير وإلزامه بدفع مبلغ المطالبة من حسابه الشخصي، لمخالفته لنظام الشركات، وحيث أن المدعية لم تذكر ما هو سبب تضمين المدعى عليه الخسارة بشكل دقيق، ولم يثبت للدائرة إخلال المدعى عليه بواجباته والتزاماته المنصوص عليها في نظام الشركات وعقد التأسيس، ولم يبدر منه ما يستدعي إلزامه بدفع المبلغ المستحق على الشركة، كما أن أحكام تضمين مديري الشركات لا تؤخذ بعمومها ويجب فيها تحري الدقة وبيان وجه المخالفة و إنزال الو اقعة بشكل صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب وبالله التوفيق

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٣)

المضمن: مدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (٢/١٥٢) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	العاشرة
المدينة:	الرياض
رقم القضية/ القرار:	٩٨٧
تاريخها:	١٤٤٢/١١/٢١

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدمت إلى المحكمة التجارية بالرياض المدعية وكالةً بلائحة دعوى ضد المدعى عليها جاء فيها أنه يوجد علاقة تجارية بين مؤسسة المدعية وشركة أعمال وأموال السعودية في بيع بضاعة مكيفات، وحيث لم تلتزم الأخيرة بسداد قيمة البضاعة التجارية، و أقامت المدعية دعوى ضدها وصدر الحكم في القضية رقم (٥٢٨٢) لعام ١٤٣٩هـ، وتم تسليم المدعية شيك كدفعة أولى وتبين أنه خالي من الرصيد، وصدر القرار القضائي رقم (٣٩١٢٧٢٥٠) الصادر من محكمة التنفيذ في الرياض بإلزام الشركة تسليم المدعية كامل قيمة البضاعة بمبلغ قدره (٦,٥٥٠,٠٠٠) ستة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال، حيث تم تنفيذ الحكم القضائي وتم إيقاف خدمات الشركة، ولكن لا يوجد لديها أي مبالغ أو موجودات، وحيث أن ذمة الشركة المالية مستقلة إلا في حالات مخالفة نظام الشركات بوزارة التجارة، كما أن الذي تعاقد مع المدعية هي المدعى عليها بصفتها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وصاحبة الشركة وقد خالفت نظام الشركات. وحصرت المدعية طلباتها بتحميل المدعى عليها ديون الشركة بصفتها الشخصية وسداد مبلغ قدره (٦,٥٥٠,٠٠٠) ستة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ

حضر الطرفان وكالةً، فسألت الدائرة المدعية وكالةً بأنه لا بد من تبيين وجه المخالفة والفعل المرتكب من المدعى عليها الموجب للمسؤولية، و أفهم بأن يقدم المطلوب منه في تبادل المذكرات، وعلى المدعى عليها وكالةً الجواب، وعليه رفعت الجلسة. وأرفق وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن المدعى عليها خالفت المادة الخامسة والخمسون بعد المائة والمادة الثانية والخمسون بعد المائة من نظام الشركات، المتمثل بأن الشركة لا يوجد لها أي نشاط ولا يوجد لها عنوان معلوم ولا مكتب، وأنها عندما تعاملت مع المدعية لم تبين مقدار رأس المال ولا يوجد عبارة ذات مسؤولية محدودة. وجاء جواب وكيل المدعى عليها بأن الدعوى الماثلة في موضوعها سبق للمدعية رفعها وصدر فيها الحكم بالقضية رقم (٧٣٦٩) لعام ١٤٤٠هـ بعدم قبول الدعوى، وحيث أن الشركة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وهي وحدها مسؤولة عن الديون وعن الالتزامات المترتبة عليها، وحيث لم يصدر من المدعى عليها ما يستوجب المسؤولية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ حضر الطرفان وكالةً، ثم طلبت الدائرة من المدعية وكالةً بينتهم على دعواهم فطلب مهلةً فأمهل لتقديم جو ابه، وللمدعى عليها وكالةً الرد، وعليه رفعت الجلسة. وأرفق وكيل المدعية مذكرة جاء في مضمونها أن الدعوى السابقة هي تخص الشركة وليس المدعى عليها، وتم الحكم بانعدام الصفة حيث أن الصفة الصحيحة هي المدعى عليها، وأرفق صورة من خطاب لا يحمل رأس المال. وجاء رد وكيل المدعى عليها بأنه لابد من ثبوت عجز موجودات الشركة عن سداد ديونها، حيث أنه لم يثبت أي إخلال من جانب المدعى عليها كونها المدير بالتزاماتها النظامية، وحيث أن ثبوت العجز عن سداد الشركة لديونها لا يمكن استظهاره إلا بعد طلب التصفية وفق نظام الإفلاس. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ حضر وكيل المدعية ولم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها ولا من ينوب عنها، ثم سألت الدائرة المدعية وكالةً إرفاق جميع المستندات المتعلقة بالحكم كعقود وأوامر شراء ونحوها فاستعد بذلك، وعليه رفعت الجلسة. وأرفق وكيل المدعية مستندات لا تحمل سوى محدودة، دون بيان رأس المال. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية، ونظراً لصلاحية القضية للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار بناءً على المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٤ هـ وبما أن المدعية قد صدر لها حكم سابق في القضية رقم (٥٢٨٢) لعام ١٤٣٩هـ القاضي بإلزام شركة أعمال وأموال السعودية بأن تدفع لها مبلغ قدره (٤,٥٥٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال كدفعة أولى من سداد قيمة البضاعة التجارية، وحيث أنها تقدمت بطلب تنفيذه لدى محكمة التنفيذ وصدر القرار القضائي رقم (٣٩١٢٧٢٥٠) بإلزام الشركة تسليم المدعية كامل قيمة البضاعة بمبلغ قدره (٦,٥٥٠,٠٠٠) ستة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال، وتم إيقاف خدمات الشركة، ولكن لا يوجد لديها أي مبالغ أو موجودات، وعليه تقدمت المدعية بهذه الدعوى ضد المدعى عليها بصفتها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وصاحبة الشركة مطالبةً فيها تضمينها مسؤولية المدير وإلزامها بدفع مبلغ المطالبة من حسابها الشخصي، لمخالفتها لنظام الشركات، وحيث أن المدعية ذكرت أن سبب تضمين المدعى عليها هو خلو العقود وأوامر الشراء من مقدار رأس المال وعبارة ذات مسؤولية محدودة، وحيث ثبت للدائرة من خلال المستندات المرفقة أن المدعى عليها قد وضحت بأنها شركة محدودة، وأن المادة الثانية والخمسون بعد المائة –الفقرة الثانية- من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، نصت على: (يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة)، وحيث أن المدعى عليها لم تخل بواجباتها والتزاماتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ولم يبدر منها ما يستدعي إلزامها بدفع المبلغ المستحق على الشركة، كما أن أحكام تضمين مديري الشركات لا تؤخذ بعمومها ويجب فيها تحري الدقة وبيان وجه المخالفة و إنزال الو اقعة بشكل صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٤)

المضمن: مدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (١/١٨١) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	العاشرة
المدينة:	الرياض
رقم القضية/ القرار:	٢٦٥٦
تاريخها:	١٤٤٢/٧/٢
محكمة الاستئناف:	المحكمة التجارية
المدينة:	منطقة الرياض
رقم القرار:	٤٣٨٠
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٢/١٠/٢٥

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض المدعية وكالةً بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم جاء فيها بموجب عقد المقاولة المؤرخ في ١١/٠٧/ ١٤٢٧هـ تعاقدت المدعية وكانت آنذاك مؤسسة فردية، مع مؤسسة (...) للمقاولات (مؤسسة فردية لمالكها (...) المدعى عليه)على أن تقوم المدعية من الباطن بتنفيذ أعمال إنشاء عدد (٤) أربع مدارس بالرياض وعلى أثر نشوب خلاف مستحكم ما بين الطرفين تم اللجوء إلى هيئة التحكيم، وعند تداول الدعوى التحكيمية قام مالك المؤسسة بإدخال شريك معه وتحويلها لشركة ((...) ذات مسؤولية محدودة) وذلك بقصد التهرب من المسؤولية عن ديون المدعية. و صدر حكم التحكيم ضد شركة (...) للمقاولات بإلزامها بسداد مبلغ قدره (١,١٤١,٢٢٦,٩٧) مليون ومائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتين وستة وعشرون ريال وسبعة وتسعون هللة، وتقدمت المدعية بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي وقيد لدى الدائرة (٢٢) بمحكمة التنفيذ بالرياض بموجب الطلب رقم (٤١٤٠٣٧٤١٥٥) وصدر قرار (٣٤) برقم (٤١٦٩٥١٢٧) وتاريخ ١٣/٠٤/ ١٤٤١هـ، و القرار(٤٦) برقم (٤١٩٦٤٦٣٢) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٤١هـ بإلزام المنفذ ضدها بسداد مبلغ قدره (١,١٤١,٢٢٦,٩٧) مليون ومائة وواحد وأربعون ألفا ومائتين وستة وعشرون ريال وسبعة وتسعون هللة بالإضافة لمبلغ قدره (٣٦٧) ثلاثمائة وسبعة وستون ريال تمثل قيمة الإعلان. وحيث أن المنفذ ضدها تدعي تعثرها منذ ولادتها ويترتب على ذلك مسؤولية المدراء عن تلك الديون، لعدم اتخاذ الإجراءات الواردة بنص المادة الحادية والثمانون بعد المائة من نظام الشركات، و عدم اتخاذ القرار بشأن استمرار الشركة أو حلها وفقاً للطرق المنصوص عليها بالمادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات الأمر الذى يثبت معه تو افر الخطأ في حقهما ومن ثم ثبوت مسؤوليتهما بشأن مخالفتهما أحكام النظام مما ترتب عليه عدم اقتضاء حقوق المدعية الثابتة بموجب حكم التحكيم قيد التنفيذ، ومن ثم فهما مسؤولان بالتضامن عن تعويض الضرر الو اقع على المدعية عملاً بنص المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام الشركات. وحصرت المدعية طلباتها بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بصفتهما مدراء لشركة (...) للمقاولات بدفع مبلغ قدره (١,١٤١,٥٩٣,٩٧) مليون ومائة وواحد وأربعون ألف وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريال وسبعة وتسعون هللة. وفي الجلسة المنعقدة عن بعد بتاريخ ٢٣/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ حضر وكيل المدعية كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالةً، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أحال على ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها ثم أضاف قائلاً: بأنني أضيف طلباً زيادة على ما جاء في لائحة الدعوى وهي مطالبة بأتعاب المحاماة وقدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، وبطلب الإجابة من المدعى عليهما أصالةً ووكالة استمهلا للإجابة، ثم أفهمت الدائرة الطرفين بإحالتهما لتبادل المذكرات الإلكتروني ... ثم أرفق المدعى عليه مذكرة بتاريخ ١٦/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ جاء في مضمونها تم تحويل مؤسسة أسس التعمير للمقاولات إلى شركة (...) للمقاولات (شركة ذات مسؤولية محدودة) في ٠٣/ ٠٣/ ١٤٣٠هـ وتم ضبط عقد تأسيسها في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ المو افق وذلك بالصحيفة ٤١ عدد ٥٧٦ من المجلد ٢٤٤ لعام ١٤٣٠هـ لدى كاتب عدل وزارة التجارة، وتم توقيع وثيقة التحكيم في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٥هـ أي بعد قر ابة الخمس سنوات وأربعة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، وليس حسب ما أدعت به

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المدعية في دعواها بأن مؤسسة (...) للمقاولات تحولت إلى شركة (...) للمقاولات (شركة ذات مسؤولية محدودة) أثناء تداول الدعوى التحكيمية بقصد التهرب من ديونها. وقد حصلت الشركة منذ تأسيسها حتى اليوم على عقود مع عدة جهات حكومية وخاصة منها على سبيل المثال لا الحصر المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ووزارة التعليم و... وشركة الأشغال العقارية وشركة رسن المحدودة أي أن الشركة تأسست لتحقيق أهدافها. وتحقق شركة (...) للمقاولات (شركة ذات مسؤولية محدودة) أرباحاً منذ تأسيسها حيث أن القوائم المالية المدققة للسنة المنقضية ٢٠٢٠ م والسنوات السابقة لها أظهرت ذلك وتم ضبط واعتماد هذه الأرباح من المحاسب القانوني في قوائم الشركة ووزارة التجارة وفي الإقرارات الزكوية للشركة بالهيئة العامة للزكاة والدخل الامر الذي لا يستوجب من المدراء تفعيل المادة الحادية والثمانون بعد المائة من نظام الشركات. كما أن المادة أشارت إلى الخسائر وليس الديون. وأرفق عقد تأسيس الشركة ووثيقة التحكيم والقوائم المالية المدققة. وحصر طلباته بالحكم برفض الدعوى. وجاء رد وكيل المدعية بتاريخ ٢٤/ ٠٦ /١٤٤٢هـ وجاء في مضمونها بأنه وبالرغم من ملاءة الشركة حسب إقرار المدعى عليهما بمذكرتهما المقدمة ومن ثم قامت مسؤوليتهما التضامنية سيما أن إجمالي تلك الديون قد استغرقت وتجاوزت رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (مليون ريال) وفقا للثابت بالسجل التجاري للشركة رقم (...) الأمر الذي يتعذر معه تنفيذ الحكم الصادر لموكلتي، لبلوغ خسائر الشركة أكثر من نصف رأس مالها على النحو السالف بيانه ويرتب مسئولية المدراء عن تلك الديون، فضلا عن رأس مال الشركة لا يوجد مقابلة أصول نقدية أو عينية، ودليل ذلك أنه إذا وجدت هذه الأصول لتم التنفيذ عليها، ومن هنا يظهر أن البيانات الواردة بالميزانية المقدمة من المدعى عليهما بيانات غير حقيقة. وأن القوائم المالية المقدمة من المدعى عليهما تضمنت عدة أمور لا تظهر الواقع، على سبيل المثال: - تقرير المراجع المستقل حسب التسمية الواردة بالقوائم المالية وهو غير ذلك لأنه معين من قبل الشركاء بالشركة لمراجعة حساباتها تضمن في بند أساس الرأي المتحفظ (لم نحصل على تأييد مباشر يؤكد صحة أرصدة القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٢,٥٥٤,٠٦٦) ريال سعودي في ٣١ ديسمبر لعام ٢٠٢٠ م) (لم نحصل على تأييد مباشر يؤكد صحة أرصدة البنوك بمبلغ (٥٦,٩٣٥) ريال سعودي في ٣١ ديسمبر لعام ٢٠٢٠ م) تضمنت الصفحة رقم (٣) من إيضاحات القوائم المالية أن (الدائنون التجاريون في ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠م بمبلغ (١٢٠,٣٥٦) ريال بالمرفقات، وهذا الأمر على خلاف الحقيقة، كونه يوجد عده طلبات تنفيذ مقيده ضد الشركة. وفي الجلسة المنعقدة عن بعد بتاريخ ٢٩/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ حضر أطراف الدعوى وكالةً، ثم أفاد الطرفان بأنهما تبادلا المذكرات وقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وعليه رفعت الجلسة للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وكالةً وحضر لحضوره المدعى عليه الثاني أصالةً ماجد الحسني في حين لم يحضر المدعى عليه الأول ناصر الماضي ولا من يمثله ولصلاحية القضية للفصل فيها رفعت للمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار بناءً على المادة (١٦/ ١) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٤١هـ. وبما أن المدعية لجأت إلى هيئة التحكيم وصدر حكم لها ضد شركة (...) للمقاولات بإلزامها بسداد مبلغ قدره (١,١٤١,٢٢٦,٩٧) مليون ومائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتين وستة وعشرون ريال وسبعة وتسعون هللة، وحيث أنها تقدمت بطلب تنفيذه لدى محكمة التنفيذ وصدر بموجبه طلب التنفيذ إلا أن الشركة لم تنفذ الحكم، وعليه تقدمت المدعية بهذه الدعوى ضد المدعى عليهم بصفتهم مديري الشركة الصادر فيها الحكم السابق، مطالبةً فيها تضمينهم مسؤولية المدير وإلزامهم بدفع مبلغ المطالبة من حسابهم الشخصي، لمخالفتهم لنظام الشركات الأمر الذى يثبت معه توافر الخطأ في حقهما ومن ثم ثبوت مسؤوليتهما بشأن مخالفتهما أحكام النظام مما ترتب عليه عدم اقتضاء حقوق المدعية الثابتة بموجب حكم التحكيم قيد التنفيذ، وحيث إن المدعى عليهم دفعوا بأن الشركة قائمة وتحصل على عقود وأرباح الأمر الذي لا يستوجب من المدراء تفعيل المادة الحادية والثمانون بعد المائة من نظام الشركات. وحيث تبين للدائرة صحة هذا الدفع ووجاهته، وأن المدعى عليهم بصفتهم الشخصية كمدراء لم يبدر منهم ما يستدعي إلزامهم بدفع المبلغ المستحق على الشركة، كما أن أحكام تضمين مديري الشركات لا تؤخذ بعمومها ويجب فيها تحري الدقة وبيان وجه المخالفة وإنزال الواقعة بشكل صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو مبين بالأسباب وبالله التوفيق.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٥)

المضمن: شريك ومدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمينهما استناداً إلى مخالفة المواد (١٥٢ و١٣ و١٥) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ وإلى المادتين (١٢) و(١٦٨) من نظام الشركات القديم الصادر عام ١٣٨٥هـ .

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	العشرون
المدينة:	الرياض
رقم القضية/ القرار:	١١١١٨
تاريخها:	١٤٤٢/٢/١٩
محكمة الاستئناف:	المحكمة التجارية
المدينة:	منطقة الرياض
رقم القرار:	١٨٦٠
نتيجته:	تأييد حكم المحكمة الابتدائية
تاريخه:	١٤٤٢/٧/١٨

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للحكم فيها أن (...)،سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بوكالة عن المدعي أصالة، تخوله الحق في المطالبة و إقامة الدعاوى والمر افعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار، صادرة عن كتابة العدل الثانية بالرياض، برقم (...)وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩هـ، تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة التجارية جاء فيها: "أتقدم لفضيلتكم بدعوى ضد مدير (...) شركة (...) للمقاولات المقيدة بوزارة التجارة بسجل تجاري رقم (...) وهم: ١- (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مديرا للشركة وشريك فيها. ٢- (...) سجل مدني (...) بصفتها شريكة. نوع العلاقة التجارية: أن المسؤولية تقع على عاتق مديري الشركة بناء على نظام الشركات ومبلغ المطالبة (١,٨٤٣,٠٠٠) مليون وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف. حيث إن المدعي تعاقد مع شركة (...) وقد أخلّت الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد وتقدم موكلي بدعوى في المحكمة العامة ضد الشركة وصدر حكم برقم ٣٨٩١٨٨٦ بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٨هـ بإلزام الشركة بدفع مبلغ قدره مليون وتسعمائة وخمسون ألف ريال وبعد تقديم طلب التنفيذ تبين لموكلي أنها شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا لم يتضح لموكلي في أثناء التعاقد مع الشركة وهذا مخالف لنظام الشركات في المادة الثالثة عشر والمادة الخامسة عشر، والمطبوعات الرسمية التي وقع موكلي العقد عليها لم يتم الإشهار فيها بالوارد في المادة الخامسة عشر وموكلي متضرر من ذلك حيث إن الشركة عليها ديون وطلبات تنفيذ كثيرة ولا يوجد لديها أموال ظاهرة، وحيث إنه لم يتم إشهار الشركة كما هو منصوص في النظام ولم يبينوا في أور اقهم الرسمية بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وعدم الإشهار قد ألحق الضرر بموكلي وحيث إن النظام أعطى موكلي الحق في الرجوع على الشركاء ومديري الشركة الذين تسببوا في هذه المخالفة والتي ينص فيها أنه في حال مخالفة النظام فيما يتعلق بالإشهار يكون الشركاء والمدراء متضامنين ويتحملون مسؤولية الضرر الذي وقع على الغير بسبب عدم الإشهار بناء على نفس المادة في الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه: كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤولاً - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر. وورد في المادة الثانية والخمسون بعد المئة: يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة. لذلك نطلب من فضيلتكم إلزام مدير الشركة والشركاء بدفع مبلغ وقدره مليون وتسعمائة وخمسون ألف متضامنين مع شركة (...) حيث أنهم خالفوا النظام فيما يتعلق بالإشهار وبسبب ذلك تضرر موكلي". وبعد قيد اللائحة قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم

أحيلت لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط، و افتتحت الدائرة محاضر ضبط الدعوى بجلسة يوم الثلاثاء ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ عن بعد حضروكيل المدعي السابق تعريفه، كما حضرت (...) ، سعودية الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بوكالة عن وكيل المدعى عليه (...) ، تخولها الحق في المطالبة و إقامة الدعاوى والمر افعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار، صادرة عن كتابة العدل بغرب المدينة المنورة، برقم (...)وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤١هـ، وتبين عدم حضور المدعى عليها (...) أو من يمثلها و أنه تعذر تبلغها بموعد الجلسة، وسألت الدائرة المدعي وكالة عن دعوى موكله فذكر بأنها وفق لائحة الدعوى مرفقاتها وسألته الدائرة عن سبب تضمين المدعى عليهم فذكر بأنه يطلب تضمين المدعى عليهم وفق أحكام المواد (١٥٢ و١٣ و١٥) من نظام الشركات حيث لم يذكر في العقد المشار إليه في الدعوى أن الشركة ذات مسؤولية محدودة وسألته الدائرة عن العقد المشار إليه فزود الدائرة بنسخة منه عبر بريد الدائرة الالكتروني، كما جرى تزويد المدعى عليها وكالة بنسخة من العقد وباطلاعها عليها طلبت مهله للاطلاع والرد، وعليه جرى رفع الجلسة. وبعد إطلاق خدمة التقاضي الكتابي افتتحت الدائرة جلسة للمر افعة الكتابية في هذه القضية بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٤١هـ حيث جاء فيها: "بالإشارة إلى الجلسة المرئية المنعقدة عن بعد بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ المطلوب من المدعى عليه تقديم جو ابه خلال خمسة أيام وإلا قضي عليه بالنكول، على أن يرد المدعي بعد ذلك خلال خمسة أيام. وبتاريخ ٤/ ١/ ١٤٤١هـ قدمت وكيلة المدعى عليه (...) السابق تعريفها مذكرة عبر التر افع الالكتروني جاء فيها ما نصه: "١- الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر القضية كون عقد الشراكة بين الطرفين نص في المادة ٧ منه على حل الخلافات بالتحكيم . ٢- عدم اختصاص المحكمة لتجارية بنظر القضية كونها ناشئة ومرتبطة بالقضية رقم ٣٦٢٣٣٤٣٠ المقامة من المدعي بالمحكمة العامة بالرياض. ٣- عدم صفة المدعى عليها (...)الشريك مسؤوليته في حدود حصته طبقاً لنظام الشركات القديم والجديد. ٤- عدم جواز نظر القضية مجدداً ضد الشركة بطلب إلزامها بدفع المبلغ محل الدعوى استقلالاً أو بالتضامن لسابقة صدور حكم في القضية برقم ٣٨٩١٨٨٦ وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٨هـ منعاً لتعدد الأحكام أو تضاربها. ٥- رد الدعوى كون الحكم الصادر للمدعي رقم ٣٨٩١٨٨٦ في ١٤/ ٣/ ١٤٣٨هـ قد تضمن حق الشركة في طلب يمين المدعي على نفي ما أدعته الشركة وقد تقدمت الشركة بطلب يمينه وكذلك التماس إعادة نظر مما يستوجب رد الدعوى أو تعليقها لحين البت في طلب اليمين أو الالتماس منعاً لتضارب الأحكام. ٦- عدم صفة المدعى عليه (...) في الدعوى لزوال صفته كمدير وشريك وخروجه من الشركة نهائياً بناء على ملحق عقد تعديل تأسيس شركة (...) المؤرخ في ٢٣/ ١١/ ١٤٤١هـ والمصادق عليه من كاتب العدل ب(...) بالقرار رقم ٤١٢١٣٦٦٩٣ في ٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ. ٧- عدم صفة الشريك أو المدير الجديد للشركة في الدعوى لعدم مسؤوليته عن أية أعمال أو ديون سابقة على دخول الشركة أو توليه إدارتها. ٨- رد الدعوى لعدم انطباق المواد ١٣ و١٥ و١٥٢ من نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ على هذه الدعوى لكون عقد الشراكة بين الطرفين مبرم في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ أي قبل صدوره وقد نصت المادة ٢٢٧ من نظام الشركات رقم م /٣ في ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ على أنه "يعمل بالنظام بعد مائة وخمسين يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" وقد جرى نشره في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ أي أن العمل به يكون ٢٢/ ٧/ ١٤٣٧هـ وبالتالي فلا يمكن تطبيقه على الوقائع السابقة على صدوره كون النظام لا يسري بأثر رجعي. ٩- رد الدعوى كون نظام الشركات القديم وتعديلاته رقم ٦ الصادر بقرار مجلس رقم ١٨٥ في ١٧/ ٣/ ١٣٨٥هـ والساري وقت عقد الشراكة بين الطرفين لم يتضمن بنداً يوجب مسؤولية المدير أو الشركاء عند عدم ذكر نوع الشركة أو عدم كتابة عبارة ذات مسؤولية محدودة على الأوراق والعقود. ١٠- رد الدعوى استناداً للمادة ١٣ من نظام الشركات الجديد لكون عقد تأسيس الشركة وما طرأ عليه موثق لدى وزارة التجارة. ١١- رد الدعوى استناداً للمادة ١٥ من نظام الشركات الجديد كون عقد الشراكة بين الطرفين يتضمن البيانات المطلوبة من اسم ورقم ومقر وخلافه، إضافة الى أن المادة المذكورة لم ترتب على مخالفة ذلك تحمل الشركاء أو المدير أو مسؤولية. ١٢- رد الدعوى لكون الغاية من ذكر نوع الشركة أو كتابة عبارة ذات مسؤولية محدودة هو معرفة رأس مال الشركة ونوعها وهذا متحقق بذكر رقم السجل التجاري للشركة والذي بموجبه يمكن للغير الاطلاع على بيانات الشركة والحصول على نسخته من وزارة التجارة ولا يتصور إقدام المدعي على تعامل بملايين مع الشركة إلا بعد قيامه بهذا والا كان مفرطاً والقاعدة أن المفرط أولى بالخسارة. ١٣- رد الدعوى لكون الديون أو طلبات التنفيذ ليست كثيرة وكلها استجدت بعد التعاقد مع المدعي بفترة طويلة وبالتالي فلم تكن الشركة متعثرة، إضافة الى أن الديون نتجت عن أحكام قضائية كحكم المدعي الذي كان بين أخذ ورد بين فضيلة ناظر القضية ومحكمة الاستئناف في كونه عقد شراكة أم مقاولة وفي عدم مناقشة فضيلته للشهود على قيام الشركة بتنفيذ العمل المتفق عليه في موعده. ١٤- رد الدعوى لكون الشركة أو تعليق الحكم فيها لحين البت في طلب المقدم الى المحكمة التجارية لإشهار إفلاسها". وبتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٢هـ افتتحت الدائرة جلسة للمر افعة الكتابية، حيث طلبت فيها من المدعي الإجابة عن شرط التحكيم في موعد أقصاه يوم الاثنين ١٢/ ١/ ١٤٤٢هـ على أن يرد المدعى عليه قبل موعد الجلسة القادمة. وبتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٤٢هـ قدم وكيل المدعي مذكرة عبر التر افع الالكتروني جاء فيها ما نصه: "ما ذكره وكيل المدعى عليهم بخصوص البند السابع في العقد المبرم بين الطرفين وهو مطالبتهم بشرط التحكيم، فإن المدعى عليهم قد تنازلوا و

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

أسقطوا حقهم في المطالبة بشرط التحكيم، ويدل على هذا ما ورد في الصك الصادر من المحكمة العامة برقم: ٣٨٩١٨٨٦ وتاريخ: ١٤٣٨/٣/١٤هـ، في الصفحة السادسة تحديدا في نهاية السطر العاشر لذلك لا يحق لهم الآن الرجوع إلى شرط التحكيم بعد أن أسقطوا حقهم بالمطالبة به كما أن النزاع ليس في مضمون العقد المذكور وإنما في مسؤوليتهم بالتضامن عن الدين لأن أوراق الشركة المدون فيها العقد المبرم بين موكلي وبينهم قد خالفوا به النظام وأما مضمون العقد تم الحكم فيه لصالح موكلي وبموجب هذا الحكم صار من حق موكلي بموجب نظام الشركات مطالبة الشركاء ومدير الشركة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من هذه المديونية التي لم يتم سدادها. ثانيا: ما ذكره وكيل المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى لكونها مرتبطة بالقضية السابقة التي أقيمت في المحكمة العامة برقم: ٣٦٢٣٣٤٣٠ بتاريخ ١٤٣٦/٤/٧هـ، فإن هذه القضية مكملة للقضية السابقة، لأن القضية السابقة هي من جعلت لموكلي الحق في الرجوع على الشركاء ومديري الشركة، والصك السابق ألزم الشركة بدفع المبلغ المستحق لموكلي (١,٨٤٣,٠٠٠) ريال ولموكلي الآن الحق في الرجوع على شركاء الشركة ومديرها لأنهم وبموجب النظام فهم أصبحوا متضامنين في هذا الدين لمخالفتهم نظام الشركات. ثالثاً: ما ذكره وكيل المدعى عليهم بعدم جواز نظر القضية مجددا منعا لتعدد الأحكام أو تضاربها، فإنه لا تضارب ولا تعارض في نظر القضية، لأن هذه القضية ضد الشركاء وعلى إدارة الشركة لإلزامهم بالتضامن مع الشركة لسداد المديونية التي في ذمتهم والحكم السابق اكتسب القطعية ضد الشركة، وبموجب نظام الشركات في المادة الثالثة عشر والخامسة عشر والثانية والخمسون بعد المئة يحق لنا رفع الدعوى بعد ما تبين لنا أن الشركاء والإدارة قد خالفوا النظام لذلك نطلب الحكم عليهم بأن يكونوا متضامنين في سداد هذا الدين. رابعا: إن ما ذكره وكيل المدعى عليهم فيما يتعلق بحق الشركة في طلب يمين المدعي على نفي ما أدعته الشركة، فإن الحكم الصادر من المحكمة العامة قد اكتسب القطعية ولم يرد فيه ما يفيد بإيقاف الصك لذلك يجب العمل به حتى يصدر حكم أخر يغيره. خامسا: ما ذكره وكيل المدعى عليهم فيما يتعلق بانعدام صفة المدعى عليه (...) لزوال صفته كمدير وخروجه من الشركة نهائيا، فهذا غير صحيح حيث إن مسؤولية المدير تقع في حدود إدارته للشركة، والعقد المبرم بين موكلي وبين الشركة كان في وقت إدارته لها، أما خروجه الآن من الشركة فلا اعتبار له وردهم بانعدام صفة (...) فيه تناقض مع ما ذكروه بانعدام صفة الشريك أو المدير الجديد للشركة لعدم مسؤوليته عن أي أعمال أو ديون سابقة، فإن كان المدير الجديد غير مسؤول فبطبيعة الحال أن المسؤول هو المدير السابق لها (...) والمخول بتوقيع العقد المبرم بين الطرفين ونلحظ هنا تلاعب ومحاولة للتهرب من المسؤولية التي عليهم. سادسا: ما ذكره وكيل المدعى عليهم بأن النظام الجديد لا يسري بأثر رجعي وأن المعمول به في أثناء توقيع العقد هو النظام القديم ولا يوجد به ما يحمل موكلي هذا الالتزام ونرد على ذلك بأن هذا غير صحيح فالنظام القديم في المادة الثانية عشر قد نص على (جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بيان مقدار رأس المال ومقدار المال المدفوع منه واذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية) ويُحمّل مديرو الشركة بالتضامن عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم النظام كما ذكر في نظام الشركات القديم في المادة الثامنة والستين بعد المائة ما يلي: (ويُسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام) سابعا: ما ذكره وكيل المدعى عليهم بخصوص رد الدعوى استنادا للمادة الثالثة عشر من نظام الشركات الجديد، فإن النظام حجة عليهم لا لهم وبيان ذلك في ما يلي: تنص المادة الخامسة عشر من نظام الشركات الجديد على: ١- يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة ٢- يضاف إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة -في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة- بيان مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه) ويتضح لفضيلتكم أنه لم يُذكر في العقد المبرم ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشر. ثامنا: ما ذكره وكيل المدعى عليهم في الفقرة الحادية عشر في ردهم السابق من أنه لم يرد في النظام ما يُحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية بالتضامن في حال مخالفتهم النظام فهذا غير منطقي وغير واقعي وفيه محاولة للتهرب والمماطلة، ففي المادة الخامسة والستين بعد المائة قد نصت الفقرة الثانية على ما يلي: يكون المديرون مسؤولين -بالتضامن- عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد التأسيس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك عد كأن لم يكن. تاسعا: أن ما ذكره وكيل المدعى عليهم في الفقرتين الأخيرتين فيه من التناقض الشيء العجيب، ففي الفقرة الأخيرة يطلبون رد الدعوى أو تعليق الحكم فيها لحين البت في الطلب المقدم إلى المحكمة التجارية لإشهار إفلاسها، والفقرة التي سبقتها طلبوا رد الدعوى لكون الديون وطلبات التنفيذ ليست كثيرة وكلها استجدت بعد التعاقد مع المدعي، ففي هذا تناقض ومحاولة واضحة للتهرب والمماطلة. إن الرد المقدم من وكيلة المدعى عليهم فيه مغالطات كثيره وفيه محاولة لأكل أموال موكلي بالباطل، ومحاولة للتهرب والمماطلة وإخلاء المسؤولية على من كانوا مسؤولين بالتضامن في الدين المستحق لموكلي لذلك أطلب من فضيلتكم الحكم بجميع طلباتنا". وبتاريخ

المكتب الفني
المحكمة التجارية بالدمام
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية

١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ قدمت وكيلة المدعى عليه مذكرة عبر الترافع الالكتروني جاء فيها ما نصه: "١- ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح فلم يتم التنازل عن شرط التحكيم بشكل نهائي ولجميع النزاعات و انما جرى الاتفاق على استبعاده في النزاع السابق فقط وأي نزاع آخر أو جديد بين الطرفين بسبب العقد فلكل طرف حق التمسك بالتحكيم طالما أن البند قائم. ٢- بخصوص أوراق الشركة سبق الرد على هذه الجزئية بأن المواد التي يطالب بها المدعي لا تنطبق على التعاقد بين الطرفين لكونها صدرت وتم العمل بها بعد تعاقد الطرفين. ٣- أما ما ذكره بوجود مغالطات وخلافه فغير صحيح ولا توجد مسؤولية على الشركاء أو المدير بالتضامن بل إن العمل جار على عدم قبول دعاوى ضد الشركاء أو المديرين منعاً لتعدد الأحكام ولانفصال الذمم". وبجلسة ١٥/ ١/ ١٤٤٢هـ المرئية حضر وكيلا الطرفين. وقدم المدعي وكالة مذكرة كرر فيها ما أورده في المرافعة الكتابية، وباطلاع الدائرة على ما سبق أجلت الفصل في الدفع بالتحكيم في الجلسة القادمة و أفهمت وكيلة المدعى عليه بالإجابة عن موضوع الدعوى احتياطا بالتبادل الالكتروني عبر مذكرة تقدم خلال خمسة أيام ويجيب عنها المدعي وكالة خلال خمسة أيام، وعليه جرى رفع الجلسة. وبجلسة ٢٩/ ١/ ١٤٤٢هـ المنعقدة عن بعد حضر وكيلا الطرفين السابق تعريفهما ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وقرر وكيل المدعي أنه يحصر دعواه في مواجهة (...) بصفته مدير شركة (...) للمقاولات وشريك فيها (...)بصفتها شريكة في هذه الشركة، ويحصر طلباته في طلب إلزامهما بدفع مبلغ قدره (١,٨٤٣,٠٠٠) ريال في مالهما الخاص الصادر بإلزام الشركة به حكم المحكمة العامة بالرياض بالصك رقم (٣٨٩١٨٨٦) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٨هـ، ودفع مبلغ (١٨٤,٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة. كما قرر أنه يحصر بينته على مسؤولية المدير والشريكة في الشركة بالتضامن عن سداد هذه المديونية في مخالفة المدعى عليهما المواد (١٥٢ و١٣ و١٥) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ حيث لم يتم في العقد محل الدعوى ذكر نوع الشركة ومقدار رأس المال، وبالمخالفة للمادة (١٢) والمادة (١٦٨) من النظام القديم وبطلب الجواب من وكيلة المدعى عليه عن المادتين المذكورتين طلبت مهلة، وبسؤالها متى تغيرت إدارة الشركة أجابت بأن موكلها كان مدير الشركة إلى ٢٣/ ١١/ ١٤٤١هـ، و أفهمت بإيداع الجواب في الترافع الكتابي عن المادتين المشار إليهما، وأن ذلك لا يحول دون تمسكها بشرط التحكيم، وعليه جرى رفع الجلسة. وبجلسة ١٩/ ٢/ ١٤٤٢هـ المنعقدة عن بعد عبر الاتصال المرئي حضر وكيل المدعي السابق تعريفه ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وحضرت وكيلة المدعى عليه السابق تعريفها، وتبين أنها لم ترفق المذكرة المطلوبة وذكرت أنها لم تتمكن من إرفاق المذكرة لعدم إحالة الطرفين لتبادل المذكرات فأفهمت بإرسال المذكرة على بريد الدائرة وبريد المدعي، فأرسلت المذكرة التي هذا نصها: "الرد على ما يخص المادتين (١٢) و(١٦٨) من نظام الشركات القديم وهو كالتالي: ١- نصت المادة (١٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦/ م بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ على أن العقود التي تصدر من الشركة يجب أن تحمل اسمها ونوعها ومقرها .. الخ، ولم يقرر المنظم جزاء أو عقوبة عند تخلف أحد هذه البيانات أو كلها ولم يقرر مسؤولية الشركاء أو المدير بالديون للغير إذا خلا العقد من أحد هذه البيانات أو كلها، وبالرجوع إلى العقد محل الدعوى يتضح أنه تضمن ذكر الاسم والمقر واستعيض عن ذكر النوع بذكر رقم السجل التجاري المشهر للشركة والذي يتضمن كافة بيانات الشركة والتي يمكن للغير الاطلاع والحصول على نسخة منه وهو حجة على الكل وعليه فالنقص في أحد البيانات أو كلها لا يترتب عليه مسؤولية على الشركاء أو المدير أو بطلان الشركة كما ورد النص بالبطلان في المادة (١٦٣) عند مخالفة أحكام المادة (١٦١) من ذات النظام المتعلق بعقد الشركة وبياناته حيث أفصح المنظم عن الجزاء بعكس الحال في المادة (١٢) كما أن المادة (١٦٢) من ذات النظام قررت عدم سماع دعوى المسؤولية على الشركاء عند الخطأ في تقدير الحصص العينية إذا مضت مدة (؟) سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر. ؟ - نصت المادة (١٦٨) من نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ على أنه ... ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم أخطاء في أداء عملهم... ثم عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/..وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤١٢هـ وأضيفت لها الفقرة التالية: ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية مو افقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين، ولا تسمع دعوي المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات على اكتشاف الفعل الضار، وعليه فلو اعتبرنا أن عدم ذكر أحد البيانات الواردة في المادة، من ذات النظام فعلا أو أنه صدر من المدير أفعال أضرت بالمدعي فالمفترض أن تاريخ اكتشاف هذه الأفعال الضارة هو تاريخ العقد مع المدعي في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ أو تاريخ رفع دعواه الأولى بالمحكمة العامة بالرياض في ٧/ ٤/ ١٤٣٦هـ وبالتالي تكون قد مضت المدة المقررة لإقامة دعوى المسؤولية المقرة بالمادة المذكورة لمضي أكثر من ثلاث سنوات فضلاً عن أن المادة اشترطت إثبات تضرر الغير بسبب تلك المخالفة أو الفعل أو الخطأ من المدير بمعنى أن هذا الخطأ أو تلك المخالفة هي السبب المباشر لوقوع الضرر عليه ولولا تلك المخالفة لما وقع عليه ضرر وهذا غير متحقق في دعوى المدعي. لذا ألتمس رد الدعوى". وباطلاع المدعي وكالة على المذكرة أجاب بأن ما ذكرته وكيلة المدعى عليه غير صحيح فذكر رقم السجل التجاري فقط دون ذكر ما ورد في المادة الثانية عشر في النظام لا يكفي وتلحق المدير المسؤولية في حال مخالفته لأحكام النظام وما يتعلق بالاحتجاج بعدم جواز الرجوع على المدير لمضي ثلاث سنوات فهذا غير صحيح فمن ثبوت الضرر الذي لحق بموكلي لم تتجاوز المدة ثلاث سنوات وقد ثبت الضرر لموكلي بالحكم القضائي الصادر له والمادة

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

صريحة في ذلك بأنه يسأل المدير في أمواله الخاصة عن تعويض الضرروتم اكتشاف الضرر بموجب الحكم وعليه فإن الضرر قد ثبت بهذا الصك وقبل هذا التاريخ لن يستطيع موكلي رفع دعوى بالرجوع على المدير حتى يثبت الضرر الناشئ من مخالفته للنظام والحكم القضائي قد أثبت الضرر والمدة لم تتجاوز ثلاث سنوات"، ونظراً لكون القضية صالحة للفصل فيها جرى رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

فبناء على ما تقدم ولما كان قد صدر للمدعي حكم نهائي بإلزام شركة (...) للمقاولات بأن تدفع له مبلغا قدره (١,٨٤٣,٠٠٠) ريال بموجب صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٨٩١٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤هـ والمؤيد بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ، ولما كان المدعي قد أقام هذه الدعوى في مواجهة ١- (...)بصفته مدير الشركة المحكوم عليها وشريك فيها. ٢- (...) بصفتها شريكة في الشركة. طالباً إلزامهما بالتضامن مع الشركة في سداد المديونية المثبتة بالحكم المشار إليه، وبدفع مبلغ (١٨٤,٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة، ولما كان المدعي قد حصر سبب التضمين في عدم بيان المدعى عليهما نوع الشركة ومقدار رأس المال في العقد المبرم بين الطرفين استناداً إلى المواد (١٥٢ و١٣ و١٥) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ وإلى المادتين (١٢) و(١٦٨) من نظام الشركات القديم الصادر عام ١٣٨٥هـ، ولما كانت المادة (١٢) قد نصت على عبارة "جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه"، ولما كانت المادة (١٦٨) قد نصت على عبارة "يسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشراكة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية مو افقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار". ولما كان المدعى عليه قد دفع بعدم انطباق المواد ١٣ و١٥ و١٥٢ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ في ١٤٣٧/١/٢٨هـ على هذه الدعوى لكون عقد الشراكة بين الطرفين أبرم في ١٤٣٥/٢/٢٢هـ أي قبل صدور النظام. كما دفع بأن العقد المبرم بين الطرفين تضمن ذكر اسم الشركة ومقرها واستعيض عن ذكر النوع بذكر رقم السجل التجاري المشهر للشركة وهو يتضمن كافة بيانات الشركة ويمكن للغير الاطلاع على نسخة منه كما أجاب عن المادة (١٢) بأنها لم تقرر مسؤولية الشركاء أو المدير عن الديون إذا خلا العقد من أحد هذه البيانات أو كلها. وأجاب عن المادة (١٦٨) بأنها اشترطت أن تكون المخالفة الصادرة من المدير هي السبب المباشر لوقوع الضرر على الغير و أنه لولا تلك المخالفة ما وقع عليه الضرر، وهذا غير متحقق في دعوى المدعي، و أنه على التسليم باعتبار النقص في أحد البيانات الواردة في المادة (١٢) موجباً للتضمين فإن تاريخ اكتشاف هذه الأفعال الضارة هو تاريخ العقد ١٤٣٥هـ أو تاريخ رفع الدعوى بالمحكمة العامة ١٤٣٦هـ وبالتالي تكون قد مضت المدة المقررة في المادة (١٦٨) لإقامة دعوى المسؤولية لمضي أكثر من ثلاث سنوات. ولما كان المدعي قد أجاب بأن ثبوت الضرر تم من تاريخ اكتساب الحكم القطعية في ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ وليس من تاريخ العقد أو رفع تلك الدعوى، ولما كان نظام الشركات الجديد قد صدر في عام ١٤٣٧هـ وعليه فإن أحكام المواد (١٥٢ و١٣ و١٥) لا تسري بأثر رجعي على الوقائع والتصرفات السابقة على نفاذه، ومنها العقد المبرم بين الطرفين في ١٤٣٥هـ فلا يصح للمدعي الاحتجاج به على تضمين المدعى عليهما، ولما كانت المادة (١٦٨) من النظام القديم قد اشترطت لتضمين المدير ثلاثة شروط: الأول: مخالفته لأحكام النظام. الثاني: تضرر الغير بسبب هذه المخالفة. الثالث: مطالبة المتضرر للمدير قبل مضي ثلاث سنوات من اكتشاف الضرر. ولما كانت المخالفة الو اقعة من مدير الشركة المدعى عليها بحسب دعوى المدعي تنحصر في عدم ذكر نوع الشركة ومقدار رأس مالها في عقد الشراكة المبرم بين الطرفين مع وجوب ذكرها بنص المادة (١٢) من النظام، ولم ينكر المدعى عليه ذلك، وعليه فقد تحقق الشرط الأول للتضمين وهو ثبوت المخالفة. ولما كان الضرر الو اقع على المدعي بحسب ما ورد في صحيفة دعواه: عدم إمكان التنفيذ على الشركة لكونها ذات مسؤولية محدودة. وهو يدعي أن هذا الضرر بسبب تلك المخالفة لكونه لم يكن يعلم في أثناء التعاقد أن الشركة ذات مسؤولية محدودة، ولما كان المدعي قد أقام دعواه خلال ثلاث سنوات من اكتشاف الضرر بعد تقدمه بطلب تنفيذ الحكم فإنها تكون مقبولة، وقد ثبت تحقق الشرط الثالث للتضمين، أما عن الشرط الثاني فلما كان المدعى عليه ينكر العلاقة السببية بين الضرر الو اقع بالمدعي والمخالفة الحاصلة من المدير، ولما كانت هذه المخالفة معلومة للمدعي في أثناء التعاقد، إذ إن نسخة العقد مسلمة لطرفيه وهي خالية من بيان نوع الشركة ورأس مالها، ولم يعترض المدعي على ذلك قبل رفع هذه الدعوى، ولم يظهر للدائرة وجود سوء نية من مدير الشركة بإخفاء نوع الشركة أو تدليس على المدعي؛ لأن رقم السجل التجاري للشركة مبين في العقد المسلم للمدعي، وكان بإمكان المدعي الاستعلام عن نوع الشركة ووضعها المالي برقم السجل التجاري قبل توقيع العقد، وعليه فإن الدائرة لا ترى أن هذه المخالفة موجبة لتضمين المدير؛ لكونها ليست السبب المباشر للضرر الو اقع بالمدعي، ولم يظهر ذلك للدائرة من الاطلاع على صك الحكم الصادر من المحكمة العامة،

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

ولأن المدعي فرط في الاستعلام عن الشركة قبل إبرام العقد مع إمكان ذلك، ولأن سبب عدم التنفيذ على المدعى عليها ما ذكره المدعي من وجود مطالبات كثيرة وديون عليها، وهو أمر لا علاقة له بهذه المخالفة الواقعة من مدير الشركة، أما عن المدعى عليه الثاني فإن المواد التي حصر المدعي مطالبته بها ليس فيها ما يثبت مسؤولية الشريك عن المخالفة المذكورة، مما تنتهي به الدائرة إلى رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهما.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة: برفض الدعوى. وحدد يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/٤هـ موعداً لاستلام الحكم، ولمن لم يقنع به الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه.

الحكم رقم (٦)

المضمن: مدير شركة ذات مسؤولية محدودة.

سبب التضمين: بعد تعذر تنفيذ الحكم، يرغب المدعي في تضمين المدير لسداد ديون الشركة وذلك لمخالفته لأحكام المادة: (٢/١٥٢) من نظام الشركات.

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الأولى
المدينة:	المدينة المنورة
رقم القضية/ القرار:	٣٢
تاريخها:	١٤٤٢/٧/١٧
محكمة الاستئناف:	المحكمة الاستئناف
المدينة:	منطقة المدينة المنورة
رقم القرار:	٤٦٩
نتيجته:	إلغاء حكم المحكمة الابتدائية لسابقة الفصل فيها
تاريخه:	١٤٤٢/٩/٢

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى المحكمة التجارية بالمدينة المنورة بصحيفة ادعاء يختصم فيها المدعى عليهم ونصها ما يلي: [بتاريخ ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٠ أصدرت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالمدينة المنورة حكمها بإلزام الشركة (...) مصنع مياه (...) بسداد مبلغ وقدره (٦٠٥,٦٥٠) ستمائة وخمسة الف وستمائة وخمسون ريال وتم تقديم الحكم الصادر لمحكمة التنفيذ وتم قيده بالرقم (...) وتاريخ ١٦ / ٠٩ / ١٤٤٠ بمدة تزيد عن سنة عند تقديم هذه الدعوى ولم يتم التجاوب من قبل المدعى عليهم لسداد المديونية وحيث أن المدعى عليهم مدراء الشركة (...) مصنع مياه (...) وقد نص نظام الشركات في المادة (٢ / ١٦٥)على مسئولية المديرين عما يلحق بالشركة والشركاء والغير من أضرار وحيث نصت المادة (١٥٢ / ٢) نصت على (أن مديرو الشركات يكونوا مسئولين شخصيا وبالتضامن عن التزامات الشركة عن عدم بيان رأس مال الشركة إلى جانب اسم الشركة) وحيث أن مدراء الشركة قد تعنتوا في سداد الحكم الصادر ضد شركتهم وحيث أن مدراء الشركة مخالفين لنظام الشركات بعدم توضيح مقدار رأس المال على مطبوعات الشركة مما يعد سبب نظامي كافي في الحكم الصادر لتضمينهم في الحكم الصادر الموضحة بياناته أعلاه مما حدا بالمدعية تقديم هذه الدعوى]، وخُتمت صحيفة دعواه بالطلب التالي: [تضمين المدعى عليهم بسداد المبلغ البالغ قدره (٦٠٥,٦٥٠) ستمائة وخمسة الف وستمائة وخمسون ريال]، وبإحالة هذه الدعوى إلى هذه الدائرة بعد قيدها بالرقم المشار إليه جرى تحويلها إلى مسار التقاضي الإلكتروني (المرافعة الكتابية)، وفيها أفهمت الدائرة المدعى عليهم أو من ينوب عنهم أن عليهم الإجابة عن الدعوى بجواب ملاق عبر المرافعة الكتابية خلال المدة المحددة من الدائرة -سبعة أيام- وقد تبلغوا جميعاً بذلك إلا أنه انقضت المدة المحددة من الدائرة دون جواب منهم، ثم جرى من الدائرة إفهام المدعية بأن عليها إرفاق ما يثبت صحة دعواها من مخالفة المدعى عليهم لنظام الشركات، ثم أضافت المدعية بتاريخ ١٥ / ٠٥ / ١٤٤٢ توضيحاً مطولاً عبر المرافعة الكتابية تضمن تأكيدها على ما جاء في دعواها، ولكون ما أضافته المدعية لم يتضمن جديداً على ما جاء في صحيفة دعواها، ولكونه متاح الاطلاع عليه عبر ملف القضية الإلكتروني، ومنعاً للتكرار والإطالة فإن الدائرة تكتفي بالإشارة إليه في نسخة الحكم وتحيل إليه في ملف القضية الإلكترونية للاطلاع عليه وفقاً للمادَّة (الحادية والسبعون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وقد أرفقت المدعية بذلك التاريخ عبر المرافعة الكتابية عدداً من المستندات التي أشارت أنها تدل على مخالفة المدعى عليهم لما جاء في نظام الشركات من عدم توضيح مقدار رأس المال على مطبوعات الشركة، وقد اطلعت الدائرة على تلك المستندات، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، لذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم فيها.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدّعوى والمرافعة، ولأنَّ هذه الدعوى تُعد من الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات؛ فإنها بذلك تكون داخلة في ولاية القضاء التجاري وفقاً للفقرة (التاسعة) من المادَّة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، وداخلة في ولاية المحكمة مكانياً كون الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني يسقط إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ولم يحضر وفقاً للمادَّة (التاسعة والتسعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وأمّا عن موضوع الدعوى فإن المدعية تطلب إلزام المدعى عليهم بسداد مستحقاتها لدى الشركة (...) مصنع مياه (...) بمبلغ قدره ستمائة وخمسة آلاف وستمائة وخمسون ريال من أموالهم الخاصة بصفتهم مدراء تلك الشركة، وذلك لكونهم خالفوا نظام الشركات بعدم توضيح مقدار رأس المال على مطبوعات الشركة، ولأنَّ الشركة المدعى عليها في القضية الأصلية هي شركة ذات مسؤولية محدودة وفق عقد تأسيسها، ولأنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تُعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها وفقاً للفقرة (الأولى) من المادَّة (الحادية والخمسون بعد المائة) نظام الشركات، فإن الأصل وفقاً لذلك أنَّ الشركة هي المسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ولا يعدل عن ذلك الأصل إلى غيره إلا لموجب يستدعيه وفقاً لأحكام نظام الشركات، ولأنَّ الأمر الذي ذكرته المدعية من أن المدعى عليهم خالفوا نظام الشركات بعدم توضيح مقدار رأس المال على مطبوعات الشركة لا يعتبر بذاته واستقلاله كافياً في الحكم على المدعى عليهم بالتضامن عن التزامات الشركة؛ وذلك بدلالة حرف العطف الوارد في سياق الفقرة (الثانية) من المادَّة (الحادية والخمسون بعد المائة) من نظام الشركات كاملاً ونصها "يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة"، ولجميع ذلك انتهيت الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي، وجعلته حكما حضوريا؛ وفقاً للفقرة (الأولى) من المادَّة (الثلاثون) من نظام المحاكم التجارية.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الحكم رقم (٧)

المضمن: الشركاء السابقين واللاحقين لشركة ذات مسؤولية محدودة

سبب التضمين: مخالفة أحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات السابق الصادر عام ١٣٨٥هـ

بيانات الحكم

المحكمة:	المحكمة التجارية
الدائرة:	الثامنة
المدينة:	الدمام
رقم القضية/ القرار:	٢٩٩٠
تاريخها:	١٤٤٢/٧/٢٧

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل المدعية/ صقر وليد عبد الله الحسين، بصحيفة دعوى جاء فيها أنه بتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٨هـ بلغت مديونية المدعية الثابتة في ذمة الشركة (...) للإنشاءات المحدودة عشرة ملايين ومائة و اثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وأربعة وأربعون (١٠,١٢٢,٤٤٤) ريال، وهذه المديونية قد صدر بها حكم نهائي لصالح المدعية، ثم بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٣٨هـ، أي بعد ثبوت دين المدعية قام الشركاء بتعيين مُصف للشركة وهو مكتب المحامي/ (...)، ثم قام الشركاء السابقون ببيع حصصهم على الشركاء الجدد بتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٩هـ مما جعل ديون الشركة تستغرق كامل رأس مالها، وذلك بهدف التهرب من سداد ديون الشركة، على الرغم من أن المدعى عليهم مسؤولون بالتضامن عن سداد المبلغ المحكوم به للمدعية وذلك استناداً على السابقة القضائية رقم (٥٩/ د/ تج/ ٢٧) لعام ١٤٣٢هـ المؤيدة بحكم الاستئناف رقم (٩٢٧/ ١٢) لعام ١٤٣٢هـ، علماً بأن ديون الشركة بما فيها مديونية المدعية تجاوزت خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، ورأس مال الشركة المسجل هو خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفق السجل التجاري المرفق، وختم وكيل المدعية دعواه بطلب إلزام الشركاء السابقين والجدد بالتضامن في الشركة (...)للإنشاءات المحدودة بدفع المبلغ المحكوم به للمدعية وهو عشرة ملايين ومائة و اثنان وعشرون ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون (١٠,١٢٢,٤٤٤) ريال، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات ففي جلسة ٤/ ٧/ ١٤٤٠هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليها شركة السيف مهندسون مقاولون المحدودة/ (...)، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن الدعوى، فأحال على صحيفة الدعوى واستمهل وكيل المدعى عليها للرد، وفي جلسة ٢٥/ ٧/ ١٤٤٠هـ حضر السابق ذكرهم، ووكيل المدعى عليها شركة المقاولات والتجارة العربية الحديثة/ (...)، هوية وطنية رقم (١٠٥٧٦٩٢١٨٦)، بموجب الوكالة رقم (٣٨١٢٩٢٦٦٨) وتاريخ ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ، الصادرة من كتابة العدل بالغرفة التجارية، ولم يحضر بعض المدعى عليهم، وأشارت الدائرة إلى عدم تبليغ أحد المدعى عليهم وهي (...)، فأفهمت الدائرة وكيل المدعية بإبلاغها عن طريق البريد، فأفاد بأن الشركة مقرها لبنان، لذا قررت الدائرة مخاطبة المدعى عليها بالطرق الدبلوماسية لإبلاغها، وقدم وكيل المدعى عليها/ (...) مذكرة تضمنت إجابته على الدعوى ذكر فيها: أنه قد صدر حكم نهائي حائز للحجية سابقاً في نفس موضوع الدعوى، كما قد تقدمت المدعية لمحكمة التنفيذ بالخبر طالبة تنفيذه، وعليه تدفع المدعى عليها بعدم أحقية المدعية برفع هذه الدعوى بناءً على وحدة موضوع الدعوى وأطر افها، كذلك فإن المدعى عليها شركة (...) المحدودة كانت شريكة في شركة ذات مسؤولية محدودة فهي مسؤولة بالقدر الذي التزمت به حسب حصتها في الشركة فقط وليست بالتضامن كما ذكرت المدعية، وأضاف أنه بانتقال ملكية (...) للإنشاءات المحدودة إلى ملاك جدد ليس بينهم الشركة المدعى عليها فلا سند لمطالبة المدعى عليها بدين في ذمة شخص اعتباري لا علاقة لها به، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، كما قدم وكيل المدعى عليها شركة آل سيف، مذكرة لم تخرج في مجملها عما سبق ذكره، واستمهل وكيل المدعية للرد، وأشارت الدائرة إلى حضور وكيل الشركة (...) للإنشاءات المحدودة لهذه الجلسة، والجلسة السابقة وذلك دون صفة لها في الدعوى من حيث اختصام موكلته من قبل المدعية، وفي جلسة ١٩/ ٨/ ١٤٤٠هـ حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها شركة (...) وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ما يلزم حيال طلبات خطاب التعاون القضائي لتبليغ شركة التسويق والإنشاءات، وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن الدعوى المحكوم بها سابقاً كانت ضد الشركة العربية الحديثة للإنشاءات المحدودة، وأما هذه الدعوى فهي ضد الملاك السابقين والجدد للشركة آنفة الذكر، وحيث أن الدعوى على الشركاء السابقين بالمسؤولية التضامنية مع الشركاء الجدد تُرفع بعد ثبوت الدين في ذمة الشركة، وذلك ما سبق الفصل فيه بعد ثبوت الدين في ذمة الشركة، كما أن بيع الشركة المدينة هو إحالة للدين على مدين آخر ويُشترط فيه موافقة الدائن، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليهم بتقديم صورة من عقد البيع الذي يدعونه للتثبت من تاريخه، واستمهل وكيل المدعى عليها للإجابة، وفي جلسة ٢١/ ١٠/ ١٤٤٠هـ حضر وكيل المدعية/ (...)، ووكيل المدعى عليها/ (...) المحدودة، ولم يرد أي خطاب يفيد تبلغ المدعى عليها شركة (...)، وقدم وكيل المدعى عليها شركة (...)المحدودة مذكرة لم تخرج عما ذكره سابقاً، وأكد على الدفع بسبق الفصل في الدعوى نيابةً عن الشركاء السابقين قبل انتقال الملكية للشركاء الجدد، وأضاف أن مسؤولية الشركة تنقضي بمجرد انتقال ملكية الشركة من الشركاء

إلى شركاء آخرين، لاسيما وأن عقد بيع الشركة للشركاء الجدد قد نص على انتقال الملكية لهم بما لها وعليها من التزامات وواجبات تعاقدية ونظامية، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، واستمهل وكيل المدعية للإجابة، وفي جلسة ١٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ حضر الأطراف بالوكالة، فقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أنه لا يعتد برأي المدعى عليهم بخصوص انتهاء مسؤولية الشريك بمجرد مو افقة الشريك الجديد على الشراء، لعدم وجود نص نظامي ينص على ذلك، ولأن حجية قرار الشركاء قاصرة عليهم فقط ولا يمكن الاحتجاج بها على الغير، ولوجود سو ابق قضائية تخالف ذلك، أيضا فإن وكيل المدعى عليها شركة (...) ذكر أن الدين الثابت في ذمة الشخص الاعتباري لا يسأل عنه الشركاء وهذا غير صحيح، لوجود حالات يسأل الشركاء فيها بالتضامن عن ديون الشركة من أموالهم الخاصة، منها حالة تجاوز خسائر الشركة نصف رأس مالها وعدم اتخاذ قرار التصفية في الموعد المحدد نظاماً أو تأخر اتخاذ قرار التصفية أو الحل، استشهاداً بالسابقة القضائية المرفقة والذي صدر فيها الحكم رقم (١٢٨/ د/ تج/ ٣٠) لعام ١٤٢٩هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٦٤٧/ إس/ ٧)، كذلك فإن من الحالات قيام الشركة بالدخول في عقود يترتب عليها مجتمعة تحمل الشركة ديون تفوق رأس مالها، كما ذكر أن الدين ثابت قبل عملية البيع، وذلك بناءً على إقرار بالمديونية مرسل بالبريد الإلكتروني بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٨هـ، وأضاف أن إحالة الدين إلى مدين آخر يلزم معه مو افقة الدائن، لاسيما وإن كان يماطل بالسداد بل ويحاول إخفاء أموال الشركة، ولا يفصح عن أصولها، وينشئ شركة أخرى قبل التصفية لتحويل الأموال إليها، ثم يقوم بمساومة الدائنين على ديونهم، كما هو مرفق في السجل التجاري لشركة (...) للمقاولات، التي يملكها شخص واحد هو نفسه المدير الحالي للشركة (...) للإنشاءات، كذلك فقد ذكر أن الشيك المصدق لم يتم تسليمة للمدعية بل إنها حصلت على صورة منه فقط، وختم طالباً ادخال مصف الشركة المحامي/ (...)، واستمهل المدعى عليهم للرد، وفي جلسة ١٠/ ١/ ١٤٤١هـ حضر وكيل المدعية/ (...)، ووكيل المدعى عليها شركة (...) المحدودة، ووكيل المدعى عليها شركة (...)، وورد خطاب من وزارة الخارجية بأن يكون التبليغ بالطرق الدبلوماسية، وعليه قررت الدائرة تبليغ المدعى عليها شركة (...)، وقدم وكيل شركة (...)المحدودة مذكرة جاء فيها أن بيع الشركة تم وفق قواعد النظام الذي يشترط إشهار عملية انتقال الحقوق فيها، الأمر الذي تنشأ معه قرينة علم دائني الشركة بانتقال ملكيتها لشركاء جدد، وأضاف أنه لا سند لطلب المدعية ضم المصفي للدعوى لأنه ليس طرفاً فيها، وعليه يلتمس رد دعوى المدعية، وقدم وكيل المدعى عليها شركة (...)مذكرة جاء فيها أن ثبوت الدين لا يتم إلا بموجب حكم قضائي قطعي، في حين أن الحكم القضائي المقدم لم يكتسب القطعية إلا في شهر ذي الحجة عام ١٤٣٩هـ، كذلك فإن المدعية تصر على استخدام و اقعة قضائية لا تتو افق بنظام الشركات الجديد، كما طلب وكيل المدعى عليها من المدعية تقديم ما يثبت ادعاءها بتجاوز ديون الشركة (٧٥%) من رأس مالها، وختم بطلب رد دعوى المدعية، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة، واستمهل وكيل المدعية للرد، وفي جلسة ٢٢/ ٢/ ١٤٤١هـ حضر وكيل المدعية وحضر عن المدعى عليه (...)وكالة/ (...)، ووكيل المدعى عليها شركة (...)، وقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن و اقعة تعيين مصف و تجاوز ديون الشركة خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) هي دليل على تجاوز الديون رأس المال المسجل وهو خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) وأن طلب إدخال المصف في مصلحة العدالة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإدخال من تلقاء نفسها وفق المادة (٨٠) من نظام المر افعات الشرعية، وختم دعواه بالاحتفاظ بالطلب الأصلي، مضيفاً إليه طلب مخاطبة وزارة التجارة والاستثمار للحصول على صورة من قرار الشركاء بالتصفية، والتأكيد على طلب إدخال المصف، واستمهل وكيل المدعى عليها للرد، وفي جلسة ١١/ ٥/ ١٤٤١هـ حضر وكيل المدعية، وحضر عن المدعى عليه (...) وكالة/ (...)، هوية وطنية رقم (٠٠) بموجب الوكالة رقم (٠٠) وتاريخ ٠٧/ ٠٥/ ١٤٤١هـ، الصادرة من كتابة عدل عرقة، وأشارت الدائرة لخطاب إمارة الشرقية الذي مفاده عدم إبلاغ المدعى عليها شركة التسويق والإنشاءات وعليه ستقوم الدائرة باتخاذ الإجراء اللازم بعد الدراسة، وطلب وكيل سعود العريفي المدعى عليه ومجموعة رو افد إمهالهم للرد، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عما ذكره سابقاً، وتمسك بدفعه بأنه لا سند أو مسوغ نظامي لمطالبة المدعية ضم المصف، لأنه لا يجوز ضم من لا تجوز مطالبته بالحق المدعى به جزئياً أو كلياً، وختم دعواه بطلب رد دعوى المدعية، واستمهل وكيل المدعية للإجابة، وبتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٤١هـ أفادت الدائرة بأنه تم تحويل مسار القضية إلى التر افع الكتابي بدلاً من التر افع الحضوري، وقدم وكيل المدعى عليها شركة (...) مذكرة قام بالدفع فيها بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدمام، حيث أن المدعى عليهما مقرهما مدينة الرياض، وذكر أنه يجب إقامة الدعوى على الشركة (...)المحدودة بصفتها الاعتبارية، لكونها شركة ذات مسؤولية محدودة ولها ذمة مالية مستقلة من حيث نشاطها ورأس مالها وميز انيتها وليس على الشركاء بصفتهم الشخصية، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعية، وعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، وعدم قبول الدعوى لكونها مقامة ضد غير ذي صفة، وبتاريخ ٠٨/ ١١/ ١٤٤١هـ رد وكيل المدعى عليها شركة آل سيف بتمسكه بما سبق وقدمه من دفوع، وبتاريخ ٠٩/ ١١/ ١٤٤١هـ، رد وكيل المدعية بأنها رفعت الدعوى على المدعى عليهما بصفتهما شركاء في الشركة الملزمة ابتداءً بدفع المديونية ومقر الشركة هو مدينة الخبر، والدعوى المنظورة متفرعة من حكم سابق صادر من المحكمة التجارية بالدمام، وبالتالي فإن الفرع يتبع الأصل، كما أنه سبق لوكيل المدعى عليهما أن حضر في جلسات سابقة، وطلب مهلة للرد ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني، وبالتالي فإن حقه في الدفع بعدم الاختصاص المكاني قد سقط استنادا على المادة (٧٥) من نظام المر افعات الشرعية، وردا على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى أحيل إلى المذكرات السابقة، وفي جلسة ٠١/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ، حضر وكيل المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)بموجب الوكالة رقم (٤٠١١٦٦٤٩٦) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٠هـ، كما حضر وكيل المدعى عليه السابق ذكره، كما حضر وكيل المدعى عليها شركة (...)هوية وطنية رقم (...) ولم يرد ما يفيد تبلغ المدعى عليها شركة (...)، وذكر وكيل المدعية أن لديه ما يضيفه بشأن حصر دعواه في بعض المدعى عليهم وبعض الإيضاحات حول القضية، فأفهمت الدائرة الأطراف بإحالتهم إلى تبادل المذكرات إلكترونياً، وبتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ أرفق وكيل المدعي مذكرة في نظام تبادل المذكرات ذكر فيها ملخص الدعوى في القضية، بالتفصيل التالي أنه بتاريخ ١٣ ربيع آخر ١٤٣٨هـ، بلغت مديونية المدعية الثابتة في ذمة الشركة العربية الحديثة مبلغاً وقدره عشرة ملايين ومائة و اثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون (١٠,١٢٢,٤٤٤) ريال، ثم بتاريخ ١٥ رجب ١٤٣٨هـ قام/ (...)(...)بإنشاء شركة جديدة ذات مسؤولية محدودة يملكها وحده ويديرها،

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

وهي (...) لغرض تسهيل تعاملات الشركة العربية الحديثة المالية وتصريف أعمالها عند صدور قرار بإيقاف الخدمات من محكمة التنفيذ، ثم بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٨هـ أي بعد ثبوت دين المدعية بموجب الإقرار المشار إليه أعلاه، اجتمع الشركاء السابقون (المدعى عليهم) وقرروا تصفية الشركة (...)للإنشاءات المحدودة، وتعيين المحامي/ (...)مصفياً للشركة ، ثم إن المصفي باشر أعمال التصفية، وباع بعض أصول الشركة، ثم بتاريخ ١٨ رمضان ١٤٣٨هـ قامت المدعية برفع دعوى ضد/ الشركة (...)وهي التي صدر فيها لاحقاً حكم بإلزام الشركة (...) بدفع المديونية الثابتة في ذمتها بموجب الإقرار بالدين، ثم بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٨هـ قام الشركاء السابقون (المدعى عليهم) ببيع حصصهم على الشركاء الجدد أثناء التصفية، وتم إبرام العقد على أوراق المحامي المصفي، ثم بتاريخ ١١ جمادى الأول ١٤٣٩هـ لجأ (...)إلى حذف اسمه من الإدارة في السجل التجاري كي لا تطاله عقوبات وإجراءات التنفيذ، فأصبح المدير هو (...)وحده، لأن نظام التنفيذ يُجيز سجن المدير العام (الممثل النظامي) سابقاً، ويمنعه من السفر حالياً، وبتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٣٩هـ صدر قرار التنفيذ رقم (٣٩١٦٠٧٣٣٦) بإلزام الشركة (...) تسديد المبلغ للمدعية، ولم تنفذ الشركة ولو جزئياً المبلغ المحكوم به حتى الآن، ثم بتاريخ ٢٧ ربيع أول ١٤٤٠هـ عرض مدير الشركة العربية الحديثة/ (...)على المدعية الشيك رقم (٣/٠٠٩٩٥٨٩١) بمبلغ ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، الصادر من حساب شركة (...)للمقاولات بشرط التنازل عن باقي المديونية، فلم تقبل المدعية بهذا النوع من المساومة وقد طلبنا منه تسليمنا الشيك أو إيداعه في محكمة التنفيذ كتنفيذ جزئي ولكنه رفض ذلك، كما طلب المدعي في مذكرته إدخال المحامي/ (...)الذي تم تعيينه مصفياً آنذاك حيث لديه معلومات كثيرة عن أموال الشركة ومصيرها، استنادا للمادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية المعمول بها وفق الإحالة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من نظام المحاكم التجارية، كما طلب نظراً لتعذر تبليغ أحد المدعى عليهم وهو الشريك السابق/ (...) (الشركة اللبنانية) بسبب كونها خارج المملكة، ولكي لا يتأخر الفصل في الدعوى بسبب تعذر التبليغ وتكراره، طلب إسقاط اسم الشركة من المدعى عليهم، وإكمال نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الباقين، مع احتفاظ المدعية بحق رفع دعوى مستقلة لاحقاً ضد/ شركة (...) وختم مذكرته بنفس طلباته السابقة، وبتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ أرفق وكيل المدعى عليها/ (...) مذكرة رد فيها على مذكرة المدعي، وتمسك فيها بكل دفوعه الواردة في المذكرات السابقة، ولم يخرج مضمونها عما سبق، وبتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ رد وكيل المدعية على مذكرة المدعى عليها أفاد فيها أن وكيل شركة المقاولات والتجارة الحديثة دفع بعدم جواز نظر الدعوى والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يُشترط فيه اتحاد الخصوم، والمحل والسبب في النزاع، وبتطبيق ذلك على دعوى المدعية يتضح عدم وجود اتحاد في الخصوم، والمحل، والسبب، كما رد على ما ذكره وكيل شركة (...)من أن الشركاء السابقون انقضت علاقتهم بالشركة المدينة بتاريخ بيعهم لحصصهم، بأنه لم يرد في نظام الشركات أن مسؤولية الشريك تنتهي عند موافقة الشريك الجديد بالشراء، وأن عقد البيع حجيته قاصرة على أطرافه فقط ولا يمكن الاحتجاج به على الغير، وبالتالي يظل البائع مسؤولاً بالتضامن مع المشتري عن تنفيذ التزامات المبيع، وختم مذكرته بنفس طلباته السابقة، وفي جلسة ٢٩/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكلاء المدعى عليهم ، و أفادت الدائرة أنه وردت مذكرة المدعية ومذكرة المدعى عليها شركة (...)، ولم ترد مذكرات المدعى عليهم شركة (...)وشركة (...)مهندسون مقاولون، وذكر وكيلا المدعى عليهم أنهم لم يتمكنوا من إيداع مذكراتهم لوجود مشاكل تقنية، عليه قررت الدائرة إحالة الأطراف مرة أخرى إلى تبادل المذكرات على أن يبدأ المدعى عليهم بإيداع مذكراتهم، وفي جلسة ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ حضر أطراف الدعوى، وطلب وكيل شركة (...)مهندسون ومقاولون (...)د تقديم مذكرة في هذه الجلسة فطلبتها منه الدائرة فقدم مذكرة أشار فيها إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ؟؟/ ؟؟/ ؟؟؟؟هـ وإلى المذكرة المقدمة من المدعي وكالة بتاريخ ؟؟/ ؟؟/ ؟؟؟؟هـ، وتمسك بما قدمه بهذا الشأن ومن ذلك ما سبق أن أثير من سبق الفصل في هذه الدعوى بموجب إقرار المدعي في لائحة دعواه، وأما بشأن الموضوع فأفاد أن ما يهدف إليه المدعي هو إلزام المدعى عليها بصفتها شريكة سابقة في شركة ذات مسؤولية محدودة بديون تلك الشركة، وحيث أن الشركة المحدودة هي من الشركات النظامية التي يحكمها نظام الشركات، وقد حدد النظام الآلية التي يمكن معها تحميل الشركاء لديون الشركة وذلك أن الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لما نص عليه النظام في تعريفها، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات، كما أضاف أن هذه الدعوى مقامة قبل أوانها حيث أن الشركة مازالت قائمة ولا يجوز أن يفترض عدم قدرتها على السداد لمجرد تأخرها فيه، وطلب الحكم برفض الدعوى لانتفاء الصفة، كما طلب عبدالعزيز الزامل وكيل شركة مجموعة (...)تقديم مذكرة فطلبتها الدائرة منه فقدم مذكرة لم يخرج مضمونها عن المذكرة السابقة، وبسؤال (...)وكيل شركة المقاولات والتجارة الحديثة عما يود إضافته قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، وبعرض ما قُدّم على وكيل المدعية (...) ذكر بأن المذكرات المقدمة مكررة وسبق الرد عليها و أنه يكتفي بما سبق تقديمه وعليه قررت الدائرة حجز القضية للدراسة، وفي جلسة ٠٧/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ حضر أطراف الدعوى، و أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن دعواه لا تتوجه ضد الشركاء السابقين واللاحقين جميعا، وأن عليه حصر الدعوى في أحدهما، فقرر حصر دعواه في الشركاء السابقين، كما طلبت الدائرة من المدعى عليهم تزويد الدائرة بنسخة من تعديل عقد التأسيس المتضمن انتقال الحصص للشركاء اللاحقين، كما سألت الدائرة وكيل المدعية عن بداية التعامل مع الشركة العربية الحديثة للإنشاءات المحدودة، وعن المبالغ التي ثبتت في ذمة الشركة، وتاريخ ثبوت هذه المبالغ بالتحديد، وهل ثبتت المبالغ دفعة واحدة أو دفعات، فطلب الإمهال لتقديم جواب محرر في ذلك، فأفهمته الدائرة بالإحالة إلى تبادل المذكرات ، كما أفهمته بإرسال نسخة من مذكرته إلى البريد الإلكتروني للدائرة في حال وجود مشاكل تقنية فاستعد بذلك، وبتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ ، أرفق وكيل المدعي مذكرة في نظام تبادل المذكرات أفاد فيها بما يلي : أولاً: بدأ التعامل بين المدعية شركة (...) التجارية وبين الشركة (...) للإنشاءات المحدودة سجل تجاري رقم (٢٠٥١٠٠٢٧٦٩) بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٥م، الموافق ٢٧/ ٦/ ١٤٣٦هـ، الذي تم فيه إبرام عقد بين الطرفين ، ثانياً: المبالغ التي ثبتت في ذمة الشركة بلغ مجملها مبلغ وقدره (١٠,١٢٢,١٤٤) ريال، ثالثاً: المبالغ ثبتت في ذمة الشركة العربية الحديثة للإنشاءات المحدودة على دفعات بموجب ٩ فواتير، مفصلة على النحو التالي: الدفعة الأولى فاتورة بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٦م، ومبلغ (١,٣٢٩,٤٨٦/ ٦٠) ريال، الدفعة الثانية فاتورة بتاريخ ٨/ ٩/ ٢٠١٦م، ومبلغ (٧٥/

المكتب الفني
المحكمة التجارية بالدمام
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية

١,٣٤٦,١٥٠) ريال، الدفعة الثالثة فاتورة بتاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠١٦م، ومبلغ (١,٢٩٦,١٠٦/٢٥) ريال، الدفعة الرابعة فاتورة بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠١٦م، ومبلغ (١,٣٠٠,٦٢٧/٢٥) ريال، الدفعة الخامسة فاتورة بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠١٦م، ومبلغ (١,٢٧٨,١٠٢/٥٠) ريال، الدفعة السادسة فاتورة بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠١٦، ومبلغ (١,٢٩٧,٩٧٤/٢٥) ريال، الدفعة السابعة فاتورة بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٧م، ومبلغ (١,٢٦٣,٢٢٩) ريال، الدفعة الثامنة فاتورة بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١٧م، ومبلغ (١,٠١٠,٧٦٨) ريال، الدفعة التاسعة فاتورة بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٧م، ومبلغ (٢٥/ ٣٨٩,٥٥٩) ريال، وأرفق صورة الفواتير بمستنداتها المؤيدة، وبتاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، أرفق وكيل المدعى عليها مذكرة رد لم تخرج في مضمونها عما ذكره في مذكرته السابقة، وفي جلسة ١٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ ، حضر أطراف الدعوى ، وأشارت الدائرة إلى أن وكيل المدعية أجاب عن سؤال الدائرة في تبادل المذكرات، وذكر وكيل المدعى عليها شركة آ(...) تعليقا على مذكرة المدعية قائلا: ما ذكره المدعي من أن ثبوت الحق المدعى به كان بتواريخ ماضية، فنجيب أن الدين لم يثبت إلا بموجب حكم قضائي لم يكتسب القطعية إلا في شهر ذي الحجة من عام ؟؟؟؟هـ، وعليه يكون تاريخ ثبوت الدين تاريخ لاحق على نقل ملكية الشركة إلى الملاك الجدد، وأشارت الدائرة إلى أنه ورد للبريد الإلكتروني للدائرة العقد المعدل لعقد تأسيس الشركة (...) المحدودة المثبت لدى كاتب العدل برقم ؟؟؟؟؟؟؟؟ في ؟؟ /؟؟ /؟؟؟؟هـ، فطلب الدائرة من المدعى عليهم تزويد الدائرة بآخر قرار للشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة، والذي أثبت لدى كتابة العدل بتاريخ ؟؟/ ؟؟/ ؟؟؟؟هـ، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن تاريخ بلوغ خسائر الشركة (...) للإنشاءات المحدودة أكثر من نصف رأس مالها فطلب الإمهال لتحرير ذلك، فأجيب لطلبه، وأحيل الأطراف إلى تبادل المذكرات، وبتاريخ ٢١/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ ، أرفق وكيل المدعي مذكرة في نظام تبادل المذكرات أجاب فيها على سؤال الدائرة عن تاريخ بلوغ خسائر الشركة العربية الحديثة للإنشاءات المحدودة أكثر من نصف رأس مالها، بما يلي: أولاً : إذا كان المقصود بمصطلح (رأس المال) الوارد ذكره في نظام الشركات هو المبلغ المدون في عقد التأسيس والسجل التجاري وقدره خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لدى الشركة العربية الحديثة للإنشاءات المحدودة، فإن نصف رأس المال هو (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، ومديونية المدعية وحدها دون غيرها من المديونيات الأخرى التي في ذمة الشركة قد تجاوزت هذا النصف بعد الفاتورة السادسة بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ، الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، حيث بلغ إجمالي الفواتير الواجبة الدفع في ذلك التاريخ سبعة ملايين وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف وأربعمائة وخمسة وأربعون (٧,٨٤٨,٤٤٥) ريالاً، ثم زادت إلى أن بلغت المديونية الإجمالية (١٠,١٢٢,١٤٤) ريال، بتاريخ ١٤ جمادى الثاني ١٤٣٨هـ، ثانياً: إذا كان المقصود بـ(رأس المال) هو رأس المال الفعلي، مثل الأصول التي تملكها الشركة القابلة للتسييل وتحويلها إلى نقد، ومستحقات الشركة لدى الغير، بشرط أن تكون مستحقات حالة على أطراف مليئة وليست من قبيل الديون المعدومة، فإن كان هذا هو المقصود برأس المال الوارد ذكره في نظام الشركات، فإن الذي اكتشفناه مؤخراً أمام محكمة التنفيذ، أن الشركة لا تملك أصولاً يمكن التنفيذ عليها، ولا يوجد لديها أي مبالغ مالية في حساباتها البنكية، وليس لديها أي مستحقات حالة لدى الغير يُمكن التنفيذ عليها، وبالتالي يجب على الملاك السابقين الإفصاح عن أي سيولة أو أصول ثابتة أو منقولة أو مستحقات حالة لدى الغير كي نستطيع معرفة تاريخ تصرف الشركة بأصولها، لأن موكلتي ليس لها إلا الظاهر من رأس المال وهو المبلغ المدون في السجل التجاري، علماً أن سبب رفع هذه الدعوى على الملاك السابقين هو اكتشاف حقيقة أن الشركة لا يوجد لديها رأس مال فعلي، وكل ما هو موجود مجرد سجل تجاري وعقد تأسيس، وبتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ أرفق وكيل المدعى عليها/ (...) ، مذكره في نظام تبادل المذكرات أحال فيها على ما ذكره في مذكرته السابقة بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٤٠هـ، كما أضاف أنه في المذكرة محل الرد حصرت المدعية دعواها في مواجهة الشركاء السابقين في الشركة واستبعدت الشركاء الحاليين، أي في (...) للإنشاءات المحدودة من دعواها، وفي مذكرتها الحالية دفعت بأن خسائر (...) للإنشاءات المحدودة وهذا مردود عليه بأن الشركاء السابقين للشركة (...) المحدودة ومنهم المدعى عليها موكلتنا كانوا قد دخلوا في طور إجراءات تصفية الشركة عندما اشتراها منهم بما لها من حقوق وعليها من التزامات الشركاء الحاليين في الشركة المذكورة وعليه فلا سند في النظام لدفع المدعية بأن خسائر شركة لم تعد طرفاً في النزاع قد بلغت أكثر من نصف رأس مالها، كما أضاف أن ذكر أن خسائر (...) للإنشاءات المحدودة قد بلغت أكثر من نصف رأس مالها أو أية نسبة أقل من رأسمالها لا علاقة له بهذه الدعوى وغير منتجة فيها طالما أن المدعية بمحض إرادتها قد استبعدت شركائها الحاليين من دعواها في مذكرتها السابقة، وختم مذكرته بالتماس رد الدعوى، وفي جلسة ٢٨/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ ، حضر أطراف الدعوى، وذكر وكيل المدعى عليها شركة (...) مهندسون ومقاولون أنه لم يتم إرفاق مذكرته، فجرى إرفاق مذكرته في ملف القضية، كما أرسل في المحادثة الخاصة بهذه الجلسة محتوى المذكرة وأشار فيها إلى المذكرة المقدمة من وكيل المدعية والمؤرخة في؟؟/ ؟؟/ ؟؟؟؟هـ ، وأجاب على ما ورد فيها عن ما قدمه المدعي للإجابة عن سؤال الدائرة عن تاريخ ما يدعيه كواقعة لبلوغ خسائر الشركة (...) للإنشاءات أكثر من نصف رأس مالها، بأن إجابته بنيت على الافتراض والظن لا على العلم واليقين، فمن المعلوم بالضرورة أن الاعتبار في احتساب المركز المالي ليس في النظر لما على الشركة من ديون وترك مالها من حقوق، فالأصل أن للشركة مستحقات مالية لدى الغير وأموال غير محصلة وأصول غير مسيلة، ولا يمكن للمدعي أن يدفع بتجاوز الخسائر للمقدار المحدد نظاما من رأس المال إلا بعد تقييم مالي دقيق للوضع المالي للشركة، وليس النظر في مجرد قيد محاسبي واحد وإهمال بقيته، كم أن المدعي لم يجب على سؤال الدائرة عن تاريخ الاستغراق لنصف رأس المال، كما أكد أن مسألة بلوغ الخسائر نصف المال من عدمه ليس لها اعتبار نظامي في الرجوع على الشركاء السابقين، فلا يخفى أن نظام الشركات الجديد بعد تعديله ألغيت منه المادة التي تجيز الرجوع على شركاء الشركة المحدودة إذا لم يقوموا بإجراءات معينة، فلا سند نظامي لمطالبة المدعى عليهم السابقين، كما أضاف أنه لا يجوز مطالبة شخصين بذات الدين دون كفالة من المعلوم أن الشركة والشركاء لا يرتبطون بينهم بر ابطة كفالة تجيز الرجوع على كل منهما بذات الدين، كما أن الرجوع عن قرار التصفية بالبيع قرار سائغ وفيه حفظ حق الدائنين جل ما يثيره المدعي أن المدعى عليها أصدرت قرارا بالتصفية ثم رجعت عنه ببيع المنشأة، وفي المجمل فإن منتهى التصفية وغايتها هو بيع أصول وموجودات الشركة وتوزيع غلتها على ملاكها بعد سداد ديونها، ولو كان المدعي محقا في دعواه بأنه معترض على الرجوع عن قرار التصفية، لتقدم إلى المحكمة التجارية وفقا لنظام الإفلاس ويكون للمحكمة حينها فحص قوائمها المالية والتحقق من استغراق الدين من

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

عدمه، كما أن ثبوت الدين جاء بعد بيع الشركة على الشركاء الحاليين وما ذكره المدعى من أن ثبوت الحق المدعى به كان بتواريخ ماضية، فنجيب أن الدين لم يثبت إلا بدعوى قضائية أقيمت ولم تكتسب القطعية إلا في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٩هـ، وعليه يكون تاريخ ثبوت الدين تاريخ لاحق على نقل ملكية الشركة إلى الملاك الجدد، وأرسل وكيل المدعى عليها شركة (...) نسخة منها لوكيل المدعية وطلب الإمهال للجواب عليها، وقررت الدائرة إحالة الأطراف إلى تبادل المذكرات على أن يبدأ وكيل المدعية بإيداع مذكرته، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها شركة السيف تزويد الدائرة بعقد التأسيس الأساسي للشركة وجميع تعديلاته، كما طلبت منه الدائرة القوائم المالية لشركة العربية الحديثة للإنشاءات المحدودة من عام ٢٠١٤م إلى عام ٢٠١٨م، وتمت الإحالة إلى تبادل المذكرات، وبتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٢هـ ، أرفق وكيل المدعية مذكرة في نظام تبادل المذكرات أفاد فيها أن الشركاء السابقون المدعى عليهم أصدروا قراراً بتصفية الشركة، وقد ورد في الإعلان أن سبب التصفية هو ترك النشاط وهذا يجيز تحميل الشركاء مديونية الشركة من أموالهم الخاصة، وأضاف أن نظام الشركات في صيغته الجديدة لم يُبطل مبدأ مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أموالهم الخاصة، بل رسخه بنص أقوى، وهذا يعني أن الشركة بمجرد تجاوز خسائرها نصف رأس مالها تكون منقضية بقوة النظام، إذا لم تتم تصفيتها، ويؤدي ذلك إلى عدم صحة تصرف الشركاء في حصصهم، لأن معنى "الانقضاء" هو انتهاء الكيان، وخروج الشركة من تصرف المدراء والشركاء إلى القضاء والدائنين، وبذلك يكون تصرف الشركاء بعد الانقضاء، سواءً ببيع أو نحوه تصرف غير صحيح، وذلك لانعدام المحل، كما رد على ما ذكره وكيل المدعى عليه من جواز بيع الشركة أثناء التصفية وقياسه البيع بالاندماج، أنه قياس فاسد لانعدام الجامع بينهما، لأن الاندماج أثناء التصفية هو ضم شركة قائمة سليمة إلى أخرى متعثرة، ولو سلمنا بصحة القياس فإن الذي يبيع الشركة المصفي، وليس الشركاء، كما أن قيمة المبيع يجب أن تذهب للدائنين أولاً وذلك لاستيفاء حقوقهم، فإن بقي شيء من قيمة المبيع فيأخذه الشركاء، وهذا لم يحصل مطلقاً. كما رد على ما ذكره وكيل شركة (...) مهندسون ومقاولون بقوله إن إجراءات التصفية والرجوع عنه والتصرف في ملكية الشركة كلها تدوروفق إجراءات نظامية ورسمية تحت إشراف ورقابة وزارة التجارة، أن هذا لا يعني أن القضاء التجاري يجب أن يتوقف عن عمله أمام ظاهر النص، أو أمام إجراء صادر من جهة تنفيذية، فكما أن نظام الشركات صادر بموجب مرسوم ملكي، فكذلك الحال في نظام المحاكم التجارية، وفي جلسة ١٣/٠٧/١٤٤٢هـ حضر أطراف الدعوى، وأشارت الدائرة إلى أن وكيل المدعية أودع مذكرة بتاريخ ؟؟ /؟؟ /؟؟؟؟هـ ثم أرسل (...) وكيل المدعى عليها شركة (...) على بريد الدائرة مذكرة مكونة ورقتين تتضمن رده على مذكرة وكيل المدعية، وذكر وكيل المدعية أنه اطلع عليها وأن يكتفي في الرد عليها بما تقدم، كما ذكر (...) وكيل المدعى عليها شركة المقاولات والتجارة العربية الحديثة المحدودة بأنه ليس لديه ما يضيفه بشأن المذكرة المقدمة من وكيل المدعية، وبسؤال وكيل المدعى عليها (...) عن عقد التأسيس وتعديلاته وعن القوائم المالية أفاد بأنه رجع إلى موكلته وأنه ليس لديها شيء من ذلك، لأن موكلته لم تصبح شريكا في الشركة إلا بموجب تعديل عقد التأسيس الذي قدمه سابقا، والذي كان عام ؟؟؟؟هـ، عليه قررت الدائرة الكتابة إلى وزارة التجارة للتزويد بعقد التأسيس الأساسي للشركة (...) للإنشاءات المحدودة وجميع تعديلاته، والقوائم المالية للشركة من عام ؟؟؟؟م إلى عام ؟؟؟؟م، وفي جلسة ٢٧/٠٧/١٤٤٢هـ، حضر وكيل المدعية (...) ، ووكيل المدعى عليها (...) ، ووكيل المدعى عليها (...) ، وبعد الدراسة والمداولة رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها، وعليه رفعت الجلسة للنطق بالحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليهم بالتضامن بصفتهم شركاء في (...) بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين ومائة و اثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وأربعة وأربعون (١٠,١٢٢,٤٤٤) ريال، استنادا إلى السابقة لقضائية المشار إليها في لائحة الدعوى، والمستندة إلى المادة (١٨٠) من نظام الشركات السابق الصادر عام ١٣٨٥هـ، ونصها بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٠) وتاريخ ٣/٧/١٤٢٨هـ: (إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين في المائة من رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحا إلا إذا صدر طبقا للمادة "١٧٣"، ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة "١٦٤"، وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم أو حلها، أصبح الشركاء مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها) ا.هـ.

وفي سبيل نظر الدعوى سألت الدائرة وكيل المدعية عن بداية التعامل الذي تم بين موكلته و(...)، فذكر أنه كان بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٥م، الموافق ٢٧/٦/١٤٣٦هـ، وهذا يعني أنه كان في أثناء سريان نظام الشركات السابق الصادر عام ١٣٨٥هـ، فسألت الدائرة وكيل المدعية عن تاريخ بلوغ الخسائر نصف رأس المال، فأجاب بأنه إذا كان المقصود بمصطلح (رأس المال) الوارد ذكره في نظام الشركات هو المبلغ المدون في عقد التأسيس والسجل التجاري وقدره خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فمديونية المدعية وحدها دون غيرها من المديونيات الأخرى التي في ذمة الشركة قد تجاوزت هذا النصف بعد الفاتورة السادسة بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ، الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، والتاريخ المذكور كان بعد سريان نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ، وقد نصت المادة (١٨١) من نظام الشركات الجديد على ما يلي: (١- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ٢- يجب شهر قرار

المكتب الفني
المحكمة التجارية بالدمام
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية

الشركاء - سواء باستمرار الشركة أو حلها - بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام. ٣- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها) ا.هـ.

وبما و اقعة بلوغ الخسائر نصف رأس المال كانت بعد سريان نظام الشركات الجديد، فلا تسري عليها المادة (١٨٠) من نظام الشركات السابق الصادر عام ١٣٨٥هـ، والتي تستند إليها المدعية في إلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع المبلغ محل الدعوى؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

منطوق الحكم

لما تقدم من أسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية في دعاوى تضمين الشركاء أو المدراء للديون المترتبة على الشركة بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ

المطلب الثالث
تحليل كلا الاتجاهين القضائيين

الفرع الأول: دراسة وتحليل الاتجاه القضائي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها

بعد الاطلاع على الأحكام القضائية التي اتخذت الاتجاه الأول مسلكا في دعاوى تضمين المدراء أو الشركاء، نجد أن سبب تضمين المدراء لديون الشركة بعد تعذر الوفاء، هي مخالفة أحكام المادة (٢/١٨١) من نظام الشركات. واتجهت معظم الأحكام لثبوت مخالفة المدير للمادة (١/١٨١) من نظام الشركات شرط تصفية الشركة وفق نظام الشركات أو تصفية الشركة وفق نظام الإفلاس قبل نظر دعوى مسؤولية المدير، وذلك للتأكد من عدم وجود أموال للشركة تكفي لسداد مديونية الدائن أو جزء منها، وهذا الاتجاه فيه حماية للمدعى عليه بحفظ حقوقه في حال وجود أموال بالشركة وسدادها للدائنين وتطبيق لمبدأ مسؤولية الشركة المحدودة، وقد يكون في صالح المدعي من ناحية عدم الحكم موضوعاً (في حال افتراض عدم وجود بينة على دعواه) بالتالي يمكن للمدعي رفع دعوى أخرى دون أن يحكم في عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها.

اشتراط طلب التصفية وفق لنظام الإفلاس دليل على أن أموال الشركة لا تكفي للسداد، إذ يُعرف إجراء التصفية بأنه حق إجرائي يتقدم به الدائن أو المدين أو الجهة المختصة إلى المحكمة ويهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، ثم بيع أصول المدين المتعثر أو المفلس في حالات معينة، وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية. وتقضي المحكمة بفتح الطلب إذا ترجح لديها تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات التصفية، وتغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين. ويحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال مدة الإجراء، وذلك في الحالات التي يغلب فيها أن يكون نشاط المدين غير مجد اقتصادياً ولا يمكن الاستفادة من إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي[١].

[١] ياسر العقيلي، شرح نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، والنظم المرتبطة بها: دراسة للأحكام الموضوعية والإجرائية، ط١، الإحساء، ١٤٤٢هـ

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

كما يُعرف إجراء التصفية وفق نظام الشركات بالتصفية الإجبارية والتي يطلب الدائنون فيها من المحكمة أن تقوم بتنفيذ تصفية الشركة، لأنّها تكون في حالة اعسار ولا يمكنها أن تقوم بسداد ديونها، حيث يقدم أحد أكبر الدائنين التماس للمحكمة بهدف تصفية الشركة.[1]

وتثبت مسؤولية المدير إذا ثبت أن أموال الشركة لا تكفي لسداد ديونها ولم يتخذ مدراء الشركة الإجراءات المحددة نظاماً، حيث نص النظام في المادة (١٨١) من نظام الشركات على إن مسؤولية المدراء عند خسارة (٥٠٪) من رأس المال: "**إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الو اقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء لاجتماع خال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها**"[2] ولم يشترط النظام إعلان إفلاس أو نحوه كالتعثر، كما يلاحظ وجود خلط بين الخسارة والإفلاس، لذلك نرى اشتراط مالم يشترطه النظام لنظر الدعوى هو إطالة تسمح بالتهرب، وبالتالي يجب أن تنظر الدائرة إلى القرائن وظاهر الحال فمثلاً: القضية المقيدة برقم (٦٥٠٩) والصادرة من المحكمة التجارية بالرياض والتي تنطوي على المطالبة بتنفيذ مديونية بقيمة ٦٥ مليون ريال فيما رأس مال الشركة ١٠٠ ألف ريال، ظاهرها الخسارة، لاسيما مرور مدة زمنية طويلة على التنفيذ لكن دون جدوى، وعليه نرى إعمال القاعدة الشرعية: أن البينة على من يدعي خلاف الظاهر، كما أن على الدائرة مسؤولية إظهار الحقيقة في حال وجود قرائن أو ما يدل عليه ظاهر الحال، ومن ثم الحكم موضوعا في الدعوى.

إن عدم تفعيل نصوص مسؤولية المدير، سبب رئيسي في زعزعه الثقة بالتعاملات التجارية، حيث أنه من خلال طلب الدائرة التجارية إجراءات لم ينص عليها في النظام، كتصفية الشركة وفق نظام الشركات أو وفق نظام الإفلاس، يترك المجال لمدراء الشركات ذات المسؤولية المحدودة التهرب والتحايل من تنفيذ الاحكام القضائية، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني للمملكة، كما أن ذلك يعد مساهمة بزيادة العبء على دوائر الإفلاس، الأمر الذي لا يحقق أهداف النظام، ويتسبب في تأخير تسليم الحقوق لأصحابها.

بالإضافة إلى ما سبق، وفي حال حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، ورأت اتخاذ إجراء تصفية بحق الشركة قبل رفع دعوى مسؤولية مدير، قد يجد المدعي حقه قد سقط بالتقادم تفعيلاً لنص المادة (٤/١٦٥) والتي جاء فيها: "فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير

[1] محمد الدوسري، أسباب تصفية الشركة السعودية، https://ksa-lawfirm.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D8%B5%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D8%AF%D8%A9/

[2] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧

المعني في الشركة، أيهما أبعد"، ويُفهم من ذلك سقوط دعوى مسؤولية المدير بالتقادم بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أي فوات حق المدعي بتضمين المدير ومحاسبته على مخالفته لأحكام نظام الشركات.

الفرع الثاني: دراسة وتحليل الاتجاه القضائي بنظر الدعوى موضوعاً

بعد الاطلاع على الأحكام القضائية التي اتخذت الاتجاه الثاني مسلكا في دعاوى تضمين المدراء أو الشركاء نجد أن سبب تضمين المدراء أو الشركاء لديون الشركة بعد تعذر الوفاء بسبب مخالفة أحكام المادة (١/١٨١) والمادة (٢/١٥٢) من نظام الشركات.

حيث اتجه معظم القضاة لنظر دعوى تضمين المدراء أو الشركاء لديون الشركة موضوعاً لتعذر التنفيذ، ولتطبيق نصوص مواد نظام الشركات المتعلقة بمسؤولية المدير يجب تحري الدقة وبيان وجه المخالفة وإنزال الواقعة بشكل صحيح، الأمر الذي يكاد يكون هو التحدي الأكبر الذي يواجه القضاة، والذي غالباً ما ينتهي إلى رفض الدعوى وذلك لصعوبة الإثبات فيها.

ويمكن للدائرة مخاطبة وزارة التجارة والبنك المركزي ومحكمة التنفيذ ووزارة العدل لمعرفه أصول الشركة، ففي حال تقدم المدعي بإثبات تراكم الديون وعدم وجود أصول أو موجودات للشركة عند التنفيذ، ثم طلب تضمين مدير الشركة، والذي بدوره سينفي مخالفة أحكام النظام، الأمر الذي يتعارض مع حقيقة تعذر التنفيذ، وبذلك تحفظ الدائرة حقوق المتخاصمين بعدم الاكتفاء بما يقدمه الأطراف من بينات.

وتميز هذا الاتجاه في مدى التحقق من توافر أركان المسؤولية التقصيرية بين خطأ مدير الشركة بمخالفته أحكام النظام، والضرر المتمثل في عدم تحقق التنفيذ وتأخير استيفاء المدعي لحقوقه، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي من المسائل الدقيقة التي ينبغي على دارس القضية التثبت منها، لاسيما التحقق من وقت وقوع الخطأ، لأنها محددة نظاماً بمدة زمنية لنظرها.

ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية المدير في مخالفة المادة (١٥٢) من نظام الشركات ليست مرتبطة بتعذر الوفاء، حيث تتحقق مسؤولية المدير شخصياً وبالتضامن عن ديون الشركة بمجرد وقوع المخالفة دون الحاجة لتأكد من تصفية الشركة، كما في القضية رقم (٩٨٧) الصادرة من المحكمة التجارية بالرياض، حيث حكمت الدائرة برفض الدعوى لعدم إثبات مخالفة المدير للمادة (١٥٢) دون الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

ولعل الاتجاه القضائي بنظر الدعوى موضوعاً فيه حفظا لحقوق المتداعين، وذلك لمراعاته تطبيق أحكام النظام، وتحقيق أهدافه المرجوة، حيث يساهم في ضبط تصرفات الشركاء ومدراء الشركات من التحايل والتهرب من سداد الالتزامات المقررة عليهم نظاماً، وفي ذلك تعزيز لقوة الحكم القضائي عند تنفيذه، ويساهم في بناء الثقة في التعاملات التجارية وبالتالي رفع اقتصاد الدولة.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

الخاتمـــــــــة

تطرقنا في هذه الدراسة مفهوم المسؤولية التقصيرية والتي تعرف بأنها التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل شيء غير مشروع، وتفعيلها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي ميزها النظام بمحدودية مسؤولية مدراء الشركة وشركائها، إلا أن النظام أورد المسؤولية الشخصية وبالتضامن لمدراء الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في حال مخالفتهم لأحكام نظام الشركات، والتي تقتضي أن يكون الشريك أو المدير بمركز الكفيل المتضامن إزاء ديون الشركة، بحيث يستطيع دائن الشركة بحسب الأصل الرجوع على الشركة أو الشريك أو المدير للمطالبة بدينه ، وفي حال تعذر التنفيذ على حسابات الشركة لعدم وجود أصول وأموال للشركة، فيتم تضمين الشركاء والمدراء بناءً على مسؤوليتهم التقصيرية.

وحيث يوجد تباين في الاجتهاد القضائي فيمن يحكم بعدم قبولها لرفعها قبل أوانها لتحقق من عدم قدرة الشركة في سداد ديونها وذلك بطلب تصفية الشركة وفق نظام الشركات أو تصفيتها وفق نظام الإفلاس، وفيمن ينظرها موضوعاً، وذلك لصلاحية الفصل فيها بتطبيق أحكام مسؤولية المدير والتثبت من مدى تحققها، وخلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

١. لا يعتبر قيد الدين في حسابات الشركة خسارة حتى يصدر تقرير المحاسب القانوني بهذا الشأن، فقد تستطيع الشركة خلال عملها تعويض الفرق بين الديون والواردات، وبالتالي قد لا يتشكل للشركة أي خسائر من الناحية النظرية.

٢. تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولة وحدها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها ولا مديرها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات، إلا عند تحقق الاستثناءات الواردة بالنظام لحماية حقوق المتعاملين مع الشركة.

٣. الديون لا تعني الخسارة والخسارة لا تعني الإفلاس.

٤. الاتجاه القضائي الذي يرى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها يرى تصفية الشركة قبل رفع دعوى مسؤولية المدير.

٥. سبب تضمين المدير في الاتجاه القضائي الذي يرى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها هو مخالفة أحكام المادة (١/١٨١) من نظام الشركات.

٦. مسؤولية المدير شخصية وتضامنية في حال مخالفته أحكام المادة (١٥٢) من نظام الشركات.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

٧. يكون مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة –المملوكة لشخص واحد- مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة وذلك إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، وإذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ثانيا: التوصيات

١- توصي الباحثتان نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه عند تقديمه ما يثبت تعذر الوفاء لعدم وجود أصول وموجودات للشركة.

٢- توصي الباحثتان فحص القوائم المالية لإثبات الخسارة من عدمها، والتأكد من صحة أرقامها، وفي حال وجود قوائم مالية تثبت عدم وجود خسارة للشركة، فنرى تعيين مراجع حسابات لتأكد من مدى مصداقية هذه القوائم، لأنه في حال اثبتت القوائم وجود أموال كافية لسداد الديون، لكان من الأولى التنفيذ عليها.

٣- توصي الباحثتان باعتماد المخاطبات المباشرة مع وزارة التجارة والبنك المركزي ومحكمة التنفيذ ووزارة العدل لمعرفه أصول الشركة، دون الاعتماد فقط على ما تم تقديمه من بينات في الدعوى.

٤- توصي الباحثتان المنظم بتفسير المواد المتعلقة بمسؤولية المدير، تفاديا لتباين الاجتهاد القضائي.

٥- يتم افتتاح إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي بعد التأكد من وجود أصول لدى المدين ولكنه متعثر عن السداد، أما في حال عدم وجود أصول تكفي للسداد، فمن باب أولى قبول دعوى مسؤولية مدير مع وجود حكم تنفيذ، عوضا عن افتتاح إجراء تصفية.

٦- توصي الباحثتان المنظم السعودي بتعديل المادة (١٥٥) ليشمل نطاق تطبيقها على الشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية
المكتب الفني المحكمة التجارية بالدمام

المراجـــــــع

- **أولا: الأنظمة**

- **نظام الشركات السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

- **نظام الإفلاس السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ.

- **ثانيا: الكتب**

- السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة ،١٤١٤هـ.

- المرزقي، **مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩م.

- عبد الهادي الغامدي، د. بن يونس حسيني، **القانون التجاري**، ط٣، مكتبة الشقري، ١٤٣٠هـ، الرياض.

- ياسر العقيلي، **شرح نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، والنظم المرتبطة بها: دراسة للأحكام الموضوعية والإجرائية**، ط١، الإحساء، ١٤٤٢هـ.

- **ثالثا: الرسائل والأبحاث**

- الماجد، **مسؤولية الشريك في الشركة**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٢م.

- سوزان محمود، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة: أهي حقا حصنا واق من المسؤولية غير المحدودة للشركاء؟ "دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م**، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، مجلد٢٤، عدد١، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٦م.

- محمد العبدلات، **مدى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٢٠م.

- **رابعا: المقالات**

- محمد الدوسري، **أسباب تصفية الشركة السعودية**، https://ksa-lawfirm.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D8%B5%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D8%AF%D8%A9/